



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٧) - يونيو ٢٠١٥ - رمضان ١٤٣٦ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية



قانون العمل في مملكة (النحل)

زكاة الفطر وسلة السلع

المسؤولية المدنية عن إفساء السر
المهني في قانون الأعمال

تضارب الفتوى في واقعنا المعاصر:
أسبابها والوسائل المعينة في ضبطها

حماية الأوقاف الإسلامية
باستخدام النظام المؤسسي

القيادة وعصر الحكمة

مركز الدكتور سليمان قنطرة للتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التدريب والتقييم

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات



شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000

P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١١) - يوليو ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

البنك الإسلامي الأردني
(نصحه بجاح)

استجابة لنداء وطني
استقالة الأمين العام للمجلس العام

الطفل الاقتصادي
الذلات المحاسبية في ضوء
النصوص القرآنية

دعوة من
اقتصاديين لبنانيين والمالية
لخروج سلمي من الوباء

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢) - يوليو ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن
ادوات السياسة النقدية والمالية للأمانة
لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

هدية العدد

الذلات المحاسبية في
ضوء النصوص القرآنية

دور الوقت في تمويل متطلبات
التنمية البشرية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٣) - أغسطس ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

**الإجراءات المؤسسية لإدارة
العملية التحكيمية**

إطار عمل شامل للحوكمة الشرعية في
المؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا

الصادق الوقفية وتمويل
الصناعات الحرفية

الأقسام الرئيسية لبيت المال وحقوقها

بعض ملامح الإعجاز
القرآني الاقتصادي
في معالجة الأزمة
المالية العالمية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٤) - سبتمبر ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

تقديم الدكتور حسن زهير حافظه أميناً عاماً
للمجلس العام للتعاون والمؤسسات المالية الإسلامية

الريادة في العمل الخيري وربطه
بالتنمية الزكاة والأوقاف نموذجاً

المصطلح الإسلامي لوزارة المالية
أو الخزانة (بيت المال)

ما الضائقة الأساسية للتمويل الإسلامي؟

أهمية وأبعاد الجودة في البنوك

نظريات القيادة النظرية الروحية الإمامية
التحفيرية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٥) - أكتوبر ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

دور المرأة المسلمة في إدارة الاقتصاد
المنزل الإسلامي

مقاصد الشريعة من حفظ المال إلى التنمية
الانتصافية الإمام ابن عاشور نموذجاً

النظام المالي الإسلامي والأزمة المالية العالمية

التورق كما تجر به المصارف الإسلامية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٦) - نوفمبر ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق
(١١-١٣ هـ)

فن إدارة الوقت
وسبلتاك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح

مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي

الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

هدية العدد



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٧) - ديسمبر ٢٠١٢ - ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

- الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية
- الأثر المعرفي للاقتصاد الإسلامي
- مشكلة التطبيق - تشخيص حالة التمويل الإسلامي
- الفسطح الإسلامي للضرائب (التوظيف المالي، مشروعيته وشروطه)
- كيف نربي أبنائنا على مفاهيم الاقتصاد الإسلامي؟

هدية العدد لهذا العدد: نماذج نماذج مالي

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٨) - يناير ٢٠١٣ - ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

- شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر ومخاطبها المصرف الإسلامية
- التفات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي
- مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمفاهيم الشرعية في المال
- نموذج استهداف عائد الربحية بدلالة أموال المشاركة

هدية العدد لهذا العدد: نماذج نماذج مالي

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٩) - مارس ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

العدد

- أهمية الفائدة الربوية
- الاقتصاد في الإسلام
- باب الفجر الاقتصادي: التطبيب الذاتي
- دور شركة استثمار في دولة الاقتصاد الكفء
- دراسة سوق دمشق للأوراق المالية في ظل الأزمة الاقتصادية العراقية

Why the Nobel Prize Of Economics 2012 Enhance the Position of Islamic Finance Towards Regulated Markets?

هدية العدد: كتاب مصادر واستراتيجيات التمويل الإسلامي في العراق

هدية العدد لهذا العدد: نماذج نماذج مالي

مجتمعات الشرق الأوسط بحاجة إلى إلتقاد قيادي أكثر منه إلى إلتقاد مالي

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢٠) - مايو ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

- المقرري- إسهاماته العلمية في اختراع الأبعاد الاقتصادية
- الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لعدد الزوجات
- العبادات إبن والمعاملات ملحق
- صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية

هدية العدد لهذا العدد: نماذج نماذج مالي

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢١) - أبريل ٢٠١٣ - جمادى الثانية ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

- ضوابط وأدوات تجارب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية
- التوجهات النبوية ومعالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات
- أسباب وأثار دخول الحبل الفقهية على المصرفية الإسلامية
- صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية

هدية العدد لهذا العدد: نماذج نماذج مالي

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢٢) - مايو ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

العدد

- الامن العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية
- لا حذور

الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي

المنظريات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحسينها في مواجهة الأزمات

البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

هدية العدد لهذا العدد: نماذج نماذج مالي



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٦) - يوليو - ٢٠١٣ - ص ١١٢٦ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

قائمة العدد

- حساب رؤيتنا الأمل
- مستقبل الخدمات المالية الإسلامية في اقتصاد عالمي
- معرفة الرجال من أهم مقومات النجاح القيادي...
- القواعد السبعة لإدارة الأشخاص المبدعين صعبى المراس
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تعويضها في مواجهة الأزمات

المكتبة عبر رابط: www.giem.org
في البرقابة: info@giem.org على الهواتف: 011 444 4444

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٧) - يوليو - ٢٠١٣ - ص ١١٢٦ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

قائمة العدد

- لجنة صندوق الزكاة في الجزائر
- دراسة عمالية ونفسية
- دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي
- التدبير الشرعي للقرود المستقبلية والدور التشريعي لها بعد تطورها ما لا يتفق والتشريع الإسلامية
- معارف النشاط المصرفي الإسلامي
- التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصولة في القدمة دراسة نظرية مالية

المجلس العام للدراسات والبحوث الاقتصادية الإسلامية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٨) - أغسطس - ٢٠١٣ - ص ١١٢٦ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

قائمة العدد

- المفاهيم الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية
- معدل التضخم وعلاقته بالاستقرار النقدي حالة السودان خلال الفترة 2008 - 2012
- التدويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصولة في القدمة
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تعويضها في مواجهة الأزمات
- برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٩) - سبتمبر - ٢٠١٣ - ص ١١٢٦ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

قائمة العدد

- القيادة والعمليات الحرفية الموزعة
- برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
- القرود من الخلفي راتق: القناعة في عصره لقمه حتى حمر ويحسب مطعوم و اقتصادي لغير معيار اختيار التأمين لدى البنوك الإسلامية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٣٠) - أكتوبر - ٢٠١٣ - ص ١١٢٦ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

قائمة العدد

- إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية
- فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية
- أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية
- العلماء العالمون وأنهم في الأمة
- التأمين التجاري والتأمين الإسلامي دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٣١) - نوفمبر - ٢٠١٣ - ص ١١٢٦ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

قائمة العدد

- خيارنا الصعبة بين ترجمة العلوم الاقتصادية وترجمة العقول الاقتصادية
- أهمية رأس المال الفكري للمصرفية الإسلامية
- مدى أهمية هامش الجدية في بيع المرابحة للأمر بالشراء



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٦) - ديسمبر ٢٠١٦ - صفر ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية

أختتمت الأنشطة السياحية:
معالم أساسية لمدونة إسلامية
لأخلاقيات السياحة

تقرير: حول الملتقى الدولي الموسوم
بند النظام المالي الدولي والإسلامية

البعد الأخلاقي في العمل المصرفي
الإسلامي

قياس الفقر ومختلف مقارباته في الجزائر
الزكاة كأداة فعالة
في تحقيق التنمية الاقتصادية
صنع التمويل الإسلامي بين حسابات
لقاهرة عدم اليقين والمخاطر

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٠) - يناير ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية

أختتمت الأنشطة السياحية:
معالم أساسية لمدونة إسلامية
لأخلاقيات السياحة

تقرير: حول الملتقى الدولي الموسوم
بند النظام المالي الدولي والإسلامية

البعد الأخلاقي في العمل المصرفي
الإسلامي

قياس الفقر ومختلف مقارباته في الجزائر
الزكاة كأداة فعالة
في تحقيق التنمية الاقتصادية
صنع التمويل الإسلامي بين حسابات
لقاهرة عدم اليقين والمخاطر

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣١) - فبراير ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية

مشكلات التمويل في المصارف
الإسلامية بمحاكاة خصومات البنية

الجودة "كوسيلة وهدف" لتطوير
أساليب عمل الإدارة العليا

واقع البنوك الإسلامية في
موريتانيا

تصكيك مشاريع الوقف المنتج
البدل لترقية مدى التمويل ودعم كفاءة صناديق
الوقف حاد صناديق الوقف الربحية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٢) - مارس ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية

المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
يعلم عن تعيين الأمين العام

الاستشراف الاقتصادي
من الاقتصاد الإسلامي
(أبعاد اقتصادية في القرآن الكريم)

حقائق ومفاهيم عن الجزيرة
في الاقتصاد المالي الإسلامي

دور الأجهزة المعنية للرقابة المالية
والمحاسبية في تطوير النظام
المحاسبي للبنوك

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٣) - أبريل ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية

Invention and Innovation in Islamic
Finance. Where to Look?

تداول حقوق الأولوية

أسس تحديد الربح

مراجعة للشركاء حول أرباح البنوك الإسلامية

مساهمة الزكاة في تعزيز الاستثمار في رأس
المال البشري

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٤) - مايو ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية

تتمكن الخدمات المصرفية الإسلامية تغطية احتياجات
عملاء المستقبل - مدخل لتعزيز البعد الأخلاقي
صندوق سكن التكافلي

Takaful Models

Dispute Resolutions in Islamic Contract:
What are the Options?

هدية العدد



Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

للمجلس كلمة

Welcome to the 37th issue of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). We continue to update you with the current development of the Islamic economics and financial industry worldwide. The GIEM also serves as the venue of CIBAFI to update the members and other stakeholders of CIBAFI's activities and initiatives.

In this issue, it is a pleasure to inform you about the recent launch of the first CIBAFI proceeding of the CIBAFI-IDB Roundtable Meeting, organized on 23-24 February 2015, in Manama Bahrain, themed "Internationalisation Strategies for Islamic Financial Institutions". This Report on the Roundtable meeting has been prepared by CIBAFI Secretariat. It summarises the key points made during the Roundtable and identifies priorities and action items that will enable IFIs to fulfil their desire to deepen and widen their international operations. The Report synthesises the presentations and the discussions among participants at the Roundtable and includes additional material subsequently submitted by the speakers.

The Report consists of three main parts. The first part addresses how IFIs can identify suitable markets into which to expand and the key considerations that IFIs should keep in mind before venturing overseas. It also describes the different strategies that can be used to enter new markets. The second part considers how an IFI can leverage its brand to assist overseas expansion, while also cautioning on the danger that expansion may dilute an institution's core values. This section also describes the challenges that IFIs may face in maintaining and strengthening their governance and compliance functions as their operations become more complex and widely spread. The third part describes how Islamic financing can be structured in a way that enables new players to participate, especially smaller players who may have limited financial resources and less experience of global financial markets. Specifically, this section considers how to structure Shari'ah-compliant syndications and trade finance.

The final section draws general conclusions and identifies some takeaway points related to best practices and policy recommendations that will facilitate the global expansion of IFIs. Some of the key points were identified during the CIBAFI Roundtable that could lead to greater internationalisation of IFIs.

For the first takeaway point, regulators and Islamic finance standard setters have a role in promoting a cross-border level playing field that enables IFIs to internationalise, as well as facilitating an increase in the volume of cross-border Islamic investment flows and transactions.

Second, IFIs need to take a rigorous approach to market selection and also to their mode of entry into new markets. If entry is to be profitable it requires achieving significant size rather than mere flag-planting. It is also likely to involve reforms to governance and risk management. In addition to adopting a rigorous and structured approach to market selection, IFIs need to consider how entry into each market is to be achieved. The principal options are to create a new operation from scratch, merger or acquisition, or partnership with an existing player. The last of these has considerable merits from the point of view of flexibility and sustainability of the new operation.

Third, IFIs need to reconsider their branding and business models in the light of the needs and values of customers, both Muslim and non-Muslim and to shift from models based purely on shareholders' values to a broader concept of stakeholders' values. More broadly, IFIs need to strengthen relationships and enhance engagement with different groups of stakeholders and to move from satisfying shareholders' to satisfying stakeholders' values and well-being.

Fourth, there is a need to enhance the volume of co-financing among IFIs and trade financing across regions, aligned with the emerging trend of increasing economic growth and trade flows of Muslim-majority countries.

In line with the CIBAFI's Strategic Objectives, the Council is active in promoting global Islamic finance industry development through information sharing, research, and publication. CIBAFI focus and efforts are determined towards achieving its four key Strategic Objectives in order to strengthen its role as the global umbrella of Islamic financial institutions. Other initiatives are being planned in all four Strategic Objectives. Stay tuned.

CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية :

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدم في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية :

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني :

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية



في هذا العدد :

مقالات في الاقتصاد الإسلامي

- ١٦ ----- قانون العمل في مملكة (النحل)
- ١٨ ----- الصُّكوك الإسلامية الأداة البديلة لتمويل عجز الميزانية دراسة حالة صكوك المضاربة (١)
- ٢٣ ----- التجارة الخارجية: وسائل دفع ومخاطر تحصيل (٢)
- ٢٧ ----- دور مؤسسة الزكاة في مكافحة الفقر "دراسة مقارنة بين مؤسسة الزكاة الماليزية ومؤسسة الزكاة في الجزائر"
- ٣٠ ----- تفعيل الدور التأميني للزكاة على ضوء السنة النبوية الشريفة

مقالات في الإدارة الإسلامية

- ٣٣ ----- التحفيز الإسلامي في المؤسسات المعاصرة (٢)
- ٣٦ ----- القيادة وعصر الحكمة
- 37 ----- Le risque au cœur de la problématique de performance du supply chain management

مقالات في الوقف الإسلامي

- ٤٢ ----- حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي (Foundation)
- ٤٧ ----- خصوصية الإثبات في الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

مقالات في المصارف الإسلامية

- ٤٩ ----- آفاق صناعة التمويل الإسلامي
- ٥١ ----- المسؤولية المدنية عن إفساء السر المهني في قانون الأعمال

مقالات في الهندسة المالية

- ٥٧ ----- وقفات وتأملات في التورق
- ٦٣ ----- تضارب الفتوى في واقعنا المعاصر: أسبابها والوسائل المعينة في ضبطها (دراسة نظرية)

مقالات في التأمين الإسلامي

- ٦٨ ----- الدور الحيوي للتأمين

أدباء اقتصاديون

- ٧٢ ----- القصد والبراعة في الحوار بين أصالة الآباء ونجاة الأبناء

الأخبار

- ٨٤ ----- الطفل الاقتصادي

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن
المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز
أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

المشرف العام

أ. عبد الإله بلعتيق

رئيس التحرير

د. سامر مظهر قنطقجي
kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير

نور مرهف الجزماتي
sec@giem.info

مساعد التحرير

أمل مرهف قنطقجي

التدقيق اللغوي

محمد ياسر الدباغ

Editor Of English Section

Iman Sameer Al-bage

en.editor@giem.info

التصميم

مريم الدقاق (CIBAFI)

mariam@cibafi.org

إدارة الموقع الإلكتروني:

شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
http://www.artobia.com



د. سامر مظهر قنطلجي
رئيس التحرير

زكاة الفطر وسلة السلع

الحمد لله رب العالمين الذي علمنا وهدانا للحق وسواء السبيل القائل في كتابه العزيز: لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا (مريم: ٩٤)؛ فالعدُّ مرحلةٌ أوليةٌ، والإحصاءُ مرحلةٌ تتلوها لإكساب المعلومات قيمةً أفضل، والصلاة والسلام على سيد المرسلين المعلم الذي قال: أحصوا لي من تلفظ بالإسلام؛ ليعلمنا أن استخدام الأدوات العلمية يُحسن عملنا.

لقد أوجب الله تعالى على المسلمين زكاة الفطر كصدقة تجب بالفطر في رمضان، فتطهر الصائمين من زلات ألسنتهم من كلام فاحش، أو قول لا نفع فيه، وجعلها الله تعالى طعاماً يأكله الفقراء المساكين.

حكمتها ومشروعيتها:

روى ابن عباس: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وقت وجوبها:

وقت وجوبها هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ فمن تزوج أو ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة، ومن مات بعد غروب الشمس فعليه الفطرة.

وقت إخراجها:

تؤدي قبل صلاة العيد كما في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

شروط وجوبها:

يُخْرِجُهَا الْمُسْلِمُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقْرَابِ مِمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِخْرَاجَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَإِنْ اسْتَطَاعُوا فَالْأَوْلَى أَنْ يُخْرِجُوهَا هُمْ؛ لِأَنَّهَا لِلْمَخَاطِبِينَ بِهَا أَصْلًا.

من تجب عليه:

تجب زكاة الفطر على المسلمين: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رواه البخاري.

قال الشافعي: كل من دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم؛ آدأها عنهم وعنه، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم آدأها عن بعض، (الأم، ج ٢، باب زكاة الفطر).

لمن تعطى:

تُصْرَفُ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي تُصْرَفُ فِيهَا زَكَاةُ الْمَالِ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

الأصناف التي تؤدي منها:

الجنس الذي تُخْرَجُ مِنْهُ هُوَ طَعَامُ الْأَدْمِيِّينَ، مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ رِزٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ. وتُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قَوْتِ الْبَلَدِ الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ وَيَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ سِوَاءِ أَكَانَ قَمْحًا أَوْ زُرًّا أَوْ تَمْرًا أَوْ أَمَّ عَدَسًا .. الخ. قال الشافعي رحمه الله: وَإِنْ أَفْتَاتَ قَوْمٌ ذُرَّةً، أَوْ دَحْنًا، أَوْ سَلْتًا أَوْ أَرْزًا، أَوْ أَيَّ حَبَّةٍ مَا كَانَتْ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَهُمْ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْهَا. (كتاب الأم للشافعي، ج ٢، باب الرجل يختلف قوته).

مقدارها:

مقدارها صاعاً من طعام، كما تقدم في الحديث. والوزن يختلف باختلاف ما يُملأ به الصاع؛ فعند إخراج الوزن لابد من التأكد أنه يعادل ملاء الصاع من النوع المُخرَج منه، وهو يعادل (٢٤٠٠ - ٢٨٠٠) غرام، والأصل إخراجها عينا.

أما إخراجها مالا فاختلف فيه؛ بسبب تغير حال النقود وتأثرها بالتضخم، واختلاف ظروف بعض البلاد كالحروب وما شابه. لذلك لا خلاف على إخراجها طعاماً لانضباطها بقدر الصاع، أمّا إخراجها نقوداً فضبطه أصعب؛ لتغير الأسعار بتغير قيمة النقد. يُخرج البعض قيمة ما يُعتبر سلعةً أساسيةً، مما يقاته الناس ويدخرونه في زمان ومكان محددين. لكن اختلاف الرأي حول صنف السلعة الأساسية يجعل في الأمر حرجاً قد يُفضي لتحقيق مصلحة المذكي، أو المذكي له.

لذلك ولأجل إخراج القيمة العادلة فإننا نقترح الحل التالي:

إن اختيار سلعة محددة فيه شك وتحيز، والأفضل اختيار سلة سلع أساسية تمثل المجتمع الإحصائي للاقتراب من التوزيع الطبيعي، ونقترح تسع سلع من السلع الضرورية. ثم نقوم بالإجراءات التالية:

١. يتم اختيار ثلاثة أسعار من الأسعار السائدة في المنطقة المدروسة لكل من السلع المختارة، بما يمثل سعر الأصناف (الردية والجيدة والممتازة).

٢. يُحتسب وسطها الحسابي لتثذيب الفروق بينها، وذلك اعتماداً على قول الله تعالى في سورة المائدة عن قيمة كفارة اليمين المالية: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

٣. يُضرب السعر الوسطي بالمقدار الشرعي للصابغ - ولتوحيد الاختلاف بمقدار الصاع بين ٢٤٠٠ غ و ٢٨٠٠ غ يعتمد الوسطي لتمثيل المقدار بينهما -؛ وذلك للحصول على القيم المتوسطة لكل سلعة من سلة السلع.

٤. يُحسب الوسط الحسابي للأصناف المختارة للحصول على القيمة المتوسطة للسلة.

لكن وبما أن الوسط الحسابي - المقياس الأشهر - من مقاييس النزعة المركزية والذي يفترض أن تنزع مختلف القيم للتمركز عند القيمة النموذجية أو الممثلة لمجموعة القيم في التوزيع. فإن لمقاييس النزعة المركزية عيوباً تجعل استخدامها منفردة فيه بعض التشويه للحقائق.

لذلك يتم الاستعانة بمقاييس التشتت لتحري التفاوت والاختلاف بينها، حساب مقدار التشتت للدلالة على مدى تجمع القيم وقربها من بعضها ومعرفة تمثيلها للواقع الفعلي. لذلك تكمل المقاييس دقة بعضها بعضاً لتمثيل المجتمع الإحصائي الطبيعي. ومثال ذلك:

السعر	قمح	شعير	جين	تمر	حمص
مقيّم ١	٦٧	٦٩	٦٢	٦٨	٧٤
مقيّم ٢	٦٨	٧٨	٢٨	٩٨	٥٨

يتساوى الوسط الحسابي لأسعار المقيّم الأول مع الوسط الحسابي لأسعار المقيّم الثاني ويبلغ (٦٨) رغم الاختلاف في أسعار بعض الأصناف اختلافاً كبيراً.

٥. يُطبّق الانحراف المعياري كمقياس تشتت على الحالة المدروسة بعد احتساب الوسط الحسابي لسلة الأصناف المختارة لتمثيل أوسط ما تطعمون أهليكم من قوت البلد وأسعاره السائدة.

ويتم توظيف النتائج لوضع ثلاث شرائح لقيمة زكاة الفطر الشرعية بحيث يُخرج كل مذكي زكاة فطره بحسب مقدرته وملاءته المالية؛ فالناس فيهم الأغنياء ومتوسطو الحال ودون ذلك وصولاً إلى الفقراء والمساكين الذين يستحقون الزكاة. وبهذه الطريقة نكون قد حققنا توفيقاً بين غاية المذاهب من خلال:

• اعتماد مدخل مقدار نفقة يوم وليلة كما ارتأها جمهور الفقهاء، وقد مرّ سابقاً قول الشافعي: وَعِنْدَهُ قُوْتُهُ وَقُوْتُ مَنْ يَقُوْتُهُ يَوْمَهُ وَمَا يُؤَدِّي بِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْهُمْ أَدَاها عَنْهُمْ وَعَنْهُ.

- اعتبار رأي الحنفية في مراعاة مقدرة المزكي وملاءته حيث لا يجوز أن يدفع جميع الناس المقدار نفسه، وهذا مبني قياساً على قول الله تعالى في سورة الطلاق: **أَسْكَنْهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارَوْهُمْ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْعِمْ لَهُ أُخْرَى (٦) لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)**

٦. ولتوضيح الصورة المتخذ القرار لآبد من توضيح قدر التشتت الحاصل في العينة المختارة في أوزان كل قيمة من قيم السلة المحددة، فيتم احتساب معامل الاختلاف بقسمة الانحراف المعياري على الوسط الحسابي.

وسوف نوضح كل ما سبق بتطبيق على حالة مدروسة لأسعار سلع مختارة مع أسعارها في مدينة حماة (سورية) بتاريخ ٧ رمضان ١٤٢٦ هـ. والحل سيكون مرفقاً بملف (اكسل) لتسهيل التطبيق بحسب أصناف وأسعار البلد المعني في كل زمان ومكان بالمرونة نفسها الموضحة سابقاً.

حالة دراسية:

يعرض الجدول التالي تسع سلع مختارة في مدينة حماة (وهي قابلة للتغيير حسب كل بلد)، تم تقصّي ثلاثة أسعار لكل سلعة منها، ويسمح النموذج تغيير حدّي الصاع الأدنى والأعلى ليتناسب ووجهات النظر الفقهية.

رقم	المادة	س ٢	س ١	وسطي س	س ٣	أقل مقدار للصاع	أكبر مقدار للصاع	مقدار الصاع	القيمة	زكاة المقترحة
١	بطاطا	٥٠	٤٠	٥٣,٣٣	٧٠	٢,٤٠٠	٢,٨٠٠	٢,٦٠٠	١٣٨,٦٧	
٢	قمح	٧٥	٧٠	٧٥,٠٠	٨٠	٢,٤٠٠	٢,٨٠٠	٢,٦٠٠	١٩٥,٠٠	
٣	حمص	١٦٥	١٣٠	١٥٦,٦٧	١٧٥	٢,٤٠٠	٢,٨٠٠	٢,٦٠٠	٤٠٧,٣٣	
٤	برغل	١٦٥	١٥٠	١٥٦,٦٧	١٧٥	٢,٤٠٠	٢,٨٠٠	٢,٦٠٠	٤٠٧,٣٣	
٥	طحين	١٦٠	١٣٠	١٦٣,٣٣	٢١٠	٢,٤٠٠	٢,٨٠٠	٢,٦٠٠	٤٢٤,٦٧	
٦	سكر	١٧٥	١٦٥	١٦٦,٦٧	١٨٥	٢,٤٠٠	٢,٨٠٠	٢,٦٠٠	٤٢٣,٣٣	
٧	عدس حب	٢١٠	١٨٥	١٧٥,٠٠	٢٢٥	٢,٤٠٠	٢,٨٠٠	٢,٦٠٠	٤٥٥,٠٠	
٨	رز	٣١٠	٣٠٠	٣١١,٦٧	٣٢٥	٢,٤٠٠	٢,٨٠٠	٢,٦٠٠	٨١٠,٣٣	
٩	عدس مجروش	٣٤٠	٣٢٥	٣٣٨,٣٣	٣٥٠	٢,٤٠٠	٢,٨٠٠	٢,٦٠٠	٨٧٩,٦٧	
							وسط حسابي		٤٦١,٢٦	٢٣٠,٣٥
							انحراف معياري		٢٣٠,٩٠	٤٦١,٢٦
							معامل الاختلاف		٠,٥٠	٦٩٢,١٦

الأسعار مصدرها سوق المستهلك في مدينة حماة بتاريخ ٧ رمضان ١٤٢٦ هـ

أظهر النموذج النتائج التالية لزكاة الفطر:

- الحد الأدنى ٢٣٥ ليرة سورية.
- الحد الأوسط ٤٦٥ ليرة سورية.
- الحد الأعلى ٦٩٥ ليرة سورية.

تتغير هذه النتائج بتغيير أسعار السلع المختارة في الجدول، أو بتغيير حدّي مقدار الصاع (يُنظر ملف الاكسل المرفق).

أما قيمة التشتت؛ فيُعبر عنها بمعامل الاختلاف الذي يظهره الجدول والذي يبلغ ٥٠٪ وتعتبر قيمةً جوهرية تدل على وجود تشتت في العينة؛ فكلما تقاربت أسعار سلع السلة انخفضت قيمة المعامل، وكان التمثيل أفضل.

دراسة أثر انحرافات مدخلات النموذج:

لبيان أهمية الفروق ينبغي النظر للأمور بكلياتها، فأى خطأ في مُحدّدات قيمة زكاة الفطر له كبير الأثر إذا نُظر إليه على المستوى الكلي. فاختلاف الكمية ولو بفقرات، أو اختلاف السعر ولو بقروش يبدو أثره واضحاً على المستوى الكلي. مثال ذلك: إذا اعتبرنا أن عدد المسلمين المزكين يبلغ مليون مزرّكي، وأن حجم فئة الأغنياء ٢٠٪ وحجم فئة الطبقة الوسطى ٤٠٪ وحجم فئة دون الوسط ٢٠٪ فإن إجمالي زكاة الفطر في المجتمع المدروس حسب الجدول التالي تبلغ حوالي ٣٧٠ مليون ليرة سورية.

الفئة المزركية	حصيلة زكاة الفطر	زكاة الفرد	نسبة	عدد المزكين
فئة دون الوسط	٤٦,٠٧٠,٩٧٥	٢٢٠,٣٥	٢٠٪	١,٠٠٠,٠٠٠
فئة الوسط	١٨٤,٥٠٣,٧٠٤	٤٦١,٢٦	٤٠٪	١,٠٠٠,٠٠٠
فئة الأغنياء	١٢٨,٤٣٢,٧٢٨	٦٩٢,١٦	٢٠٪	١,٠٠٠,٠٠٠
المجموع				٣٦٩,٠٠٧,٤٠٧
انحراف الكمية ١٠٠ غ	٣٥٤,٨١٤,٨١٥			١٤,١٩٢,٥٩٢
انحراف السعر ١٠٪				٣٦,٩٠٠,٧٤١
			ضعف	٢,٦٠

جدول افتراضي

وبتعميم الدراسة لتشمل المسلمين المزكين في العالم الذين يبلغ عددهم حوالي مليار ونصف مسلم، وبافتراض أن قيمة مقدار زكاة الفطر يبلغ خمسة دولارات أمريكية، فإن إجمالي زكاة الفطر سيبلغ ٧.٥ مليار دولار.

أخطاء انحراف كمية ومقدار الصاع:

بافتراض حصول خطأ في تقدير مقدار الصاع بمقدار ١٠٠ غرام فقط؛ فإن حصيلة الزكاة ستخف بمقدار (١٤) مليون ليرة سورية تقريباً؛ فكيف الحال والبعض يخطئ بأكثر من ذلك بكثير؟

أخطاء انحراف سعر السلعة أو سلة السلع:

بافتراض حصول خطأ في تقدير السعر بمقدار ١٠٪ فإن حصيلة الزكاة ستخف بمقدار (٣٧) مليون ليرة تقريباً. يُلاحظ أن أخطاء السعر أكثر بمقدار (٢,٦) مرة من أخطاء الكمية، مما يعني ضرورة الاهتمام بتقديرات السعر، وجعلها لسلة سلع، وليس لسلة دون غيرها؛ فهذا هو الأكثر عدلاً والأقرب للصواب.

إن هذه الأخطاء تمثل ضرراً يوجب بحصة الفقراء سببه أخطاء القياس، ويزداد انحراف حجم هذه الأخطاء باعتماد سلعة واحدة؛ لذلك يجب على من يتصدى ويتصدر للفتوى في تقدير قيمة زكاة الفطر أن يتق الله فيما يذهب إليه، فقيمة الخطأ جسيمة والوزر على من أفتى ولو ادعى الاجتهاد لأنه بعيد عن استخدام الوسائل العلمية التي وهبنا الله تعلمها.

علماً أن المثال المذكور سابقاً قد ركز على عينة حجمها مليون مزرّكي، ويتضاعف حجم الخطأ بمضاعفة عدد المزكين. هذا والله أعلم. ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

حماة (حماها الله) بتاريخ ٩ رمضان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٦-٦-٢٠١٥ م

يمكنكم تحميل المقال على هذا الرابط (رابط التحميل)

نسخة جديدة بمحركي بحث متميزين للاقتصاد الإسلامي
بمناسبة السنوية العاشرة لإطلاق
موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Kantakji.com

الرسالة :

نحو اقتصاد إسلامي عالمي ببناء

الهدف :

إيجاد منصة واحدة يستخدمها الباحث في الاقتصاد الإسلامي وعلومه وصولاً للمعلومة التي يحتاجها أينما كانت ويتيحها له مجاناً في سبيل الله تعالى، بهدف توحيد الجهود العالمية لتسخير موارد البحث العلمي الخاصة بعلوم الاقتصاد الإسلامي. التقنيات الجديدة:

يتألف محرك بحث الاقتصاد الإسلامي من محركين منفصلين:

1. محرك بحث صمم ليعمل ضمن قاعدة بيانات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com الذي انطلق عام ٢٠٠٢. وتتميز قاعدة البيانات بضخامتها وتسارع معدل ازديادها بتحديثها باستمرار.
2. محرك بحث يستخدم تقنية مخصصة أتاحتها شركة Google كمحرك بحث مخصص، تساعد هذه التقنية في البحث ضمن مواقع عالمية مختارة في مجال محدد، وفي حالتنا هي الاقتصاد الإسلامي وعلومه.

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

www موقع ذات علاقة الموقع بحث ضمن: 🔍

الأبواب

- المصارف
- تأمين
- المحاسبة
- التزينة
- المسؤولية الاجتماعية
- الشركات
- الإدارة
- معاجم وقواميس
- القرآن
- الاقتصاد
- التطل الاقتصادي
- المواثيق
- إدارة الجودة

جديد الموقع

تعريف استراتيجي لعمق مجلس إدارة المستقل مؤسسة التمويل الدولية (٢٠١٤)

SUBCONTRACTING AS A CAPACITY MANAGEMENT TOOL IN MULTI-PROJECT REPAIR SHOPS

NECESSARY LEGAL REFORMS TO CREATE LEGAL BASIS FOR EFFECTIVE ISLAMIC ASSET SECURITIZATION (SUKUK) IN INDONESIA

NON-LINEAR DYNAMISM OF INNOVATION AND

Site Info
kantakji.com
Rank: 225/418
Links in: 229
Powered by: @Alexa

أي مقال أو كتاب يدعو لتحويل إنفاقه بحدود مائة ألفاً من المبلغ السنوي المسموح به من راتب الموظف ولا يفر من راتب الموظف المسموح به...
تسمح بالنقل والنشر والتوزيع دون إذن مع ضرورة الإشارة للمصدر... والله من وراء القصد
Dr. Samer Kantakji... المشرف المسؤول الدكتور سامر مطهر قطنجي
Copyright (C) 2003-2014 - KANTAKJI. All Rights Reserved

إحصائيات عالمية | ساحة الدين العالمي | الاشتراك بالمجموعة البريدية | استعراض أرشيف المجموعة | TVQURAN | تنزيل | الحديث الشريف
البحث | الترجمة | ABOUT KANTAKJI.COM
رسالتنا | خريطة الموقع | حول | الاتصال بنا



د. علي محمد أبو العز

قانون العمل في مملكة (النحل)

عسلاً حسب المواصفات والمقاييس ومعايير الجودة المعتمدة في المملكة، وبعد إتمام هذه المرحلة تقوم الفرقة (أ) بتسليم العسل للفرقة (ب)؛ لتقوم بتخزينه في العيون السداسية الخاصة به، وتعمل على تفقده بعد تعبئته في تلك العيون للتأكد من اكتمال نضوجه، فإذا وجدت فيه شيئاً لم ينضج، رفرت بأجنحتها لإنتاج تيارات هوائية تساعد في تجفيفه وإنضاجه.

تغطية العيون المثلثة عسلاً، والمكتملة نضجاً بغطاء شمعي رقيق.

تليين الشمع، وعجنه حتى يختمر ويصبح أكثر تماسكاً؛ لاستخدامه في بناء مخازن العسل السداسية، على أن يستمر العمل بهذه المهمة وفق نظام الورديات أو الشفقات، وتكون ساعات العمل لكل شفت (٢٠) ساعة متواصلة إلى أن يتم إنجاز المشروع المطلوب حسب المواصفات المحددة.

التخلص من القمامة، وتنظيف الخلية من الأوساخ المتناثرة، وتهويتها وتلطيف الأجواء عبر الرقفة المتواصلة بالأجنحة، والمحافظة على المظهر العام للخلية، وإعطاء صورة حضارية عن مجتمع النحل للدول والأمم المجاورة والشقيقة.

حراسة المملكة، والمحافظة على استقرارها، وأمن رعاياها، ومواجهة الغارات الجوية المعادية التي تشنها إمبراطورية الدبابير بين الفينة والأخرى، وصد الهجمات الأرضية التي يقودها حلف الفئران والسحالي، وكف أيدي العابثين والمتربصين بخيراتها بسياط حامية، ولسعات موجعة.

المادة (٤): الواجبات التي تقوم بها النحلة (الشغالة) خارج الخلية:

السفر الطويل يومياً لامتصاص الرحيق، وتحمله حسب الكميات المحددة.

جمع حبوب اللقاح.

جلب الماء ونقله من البرك والمستنقعات والجداول، ليطم تخزينه في كؤوس سداسية.

على كل نحلة شغالة تعثر على حقل (رحيق) أن تترك عليه علامة مميزة؛ ليتمكن أفراد العمل خلال جولة التفتيش والبحث عن الرحيق من الاستدلال عليه بسهولة.

يسمى هذا النظام (قانون العمل الخاص بالشغالات)، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام على تاريخ نشره في الإذاعات الرسمية.

المادة (١): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

- الملكة: ربُّ العمل الذي تأتمر الشغالات بأمره، وتعمل تحت رعايته وإشرافه.
- الشغالة: كل أنثى (عقيمة) قادرة على رعاية صغار النحل، وتدفئتهم، وتغذيتهم، وتمتلك من القدرات ما يؤهلها على إنجاز أعمالها بإتقان.
- الخلية: موطن النحلة الشغالة ومقر عملها.
- غذاء النحل: العناصر التي يحتاجها النحل يومياً للبقاء حياً وهي: رحيق الأزهار، حبوب اللقاح، الماء.

المادة (٢): يسري تطبيق هذا القانون على كل شغالة وُلدت داخل الخلية (مواطنة)، وأتمت الثالثة من عمرها (بالغة).

المادة (٣): أعمال الشغالات داخل الخلية:

- ١/٣ يستمرُّ عمل (الشغالات) بموجب أحكام هذه المادة حتى تبلغ من العمر واحداً وعشرين يوماً (ثلاثة أسابيع).
- ٢/٣ تقوم النحلة (الشغالة) وجوباً خلال المدة المحددة في البند السابق بالواجبات المنزلية التالية:
- ١/٢/٣ تغذية الأطفال (اليرقات) الكبار ممن أتموا الثالثة ولم يتجاوزوا الخامسة بالخبز الذي تصرفه صيدليات المملكة ويدعى (خبز النحل).

٢/٢/٣ إعداد موائد الغذاء اليومية الخاصة بـ (سمو الملكة) حسب التقاليد والأعراف الملكية المرسومة.

٢/٢/٣ في حال موت الملكة تقوم الشغالات بتغذية اليرقات (الأطفال) الصغار الذين تقل أعمارهم عن (٣) أيام بالغذاء الملكي؛ لتنعم بالخصوصية، توطئةً لتنصيب إحداهن ملكة.

٤/٢/٣ تقوم الفرقة (أ) من الشغالات داخل الخلية باستلام شحنات الرحيق وحبوب اللقاح التي تحملها طائرات الشحن الجوي (الشغالات الكبيرة) عند المدخل الرئيس للخلية، وبعد اكتمال عملية التفرغ والتحميل تقوم الفرقة (أ) بهضم تلك الشحنات جيداً، وإعادة تدويرها، وتشيفها لتصنع منها

مدخراته وبيعها في أصناف الرفاه التي لا حد لمنتهاها، ولا يترك مصيره لطوارئ الزمن، ونوائب الدهر، ويعتمد على الله، ويتوكل عليه، ويحسن الظن به، ولو نفذ كل مخزونه، ولا يعرف التوكل؛ لذا تراه دائماً في نشاط متجدد، وحيوية متقدة.

يخطط النحل بحكمة بالغة، ويبنى برؤية ثاقبة مستقبلاً زاهراً لا زائلاً، فتراه يدخر في الصيف من المؤونة ما يكفيه طوال فصول البرد القارصة، ولو أردنا أن نقيس ما يفعله النحل على ما نفعه نحن البشر لوجدنا أننا مقصرون في حق أنفسنا، ونكاد نعرض مستقبلنا لأخطار جسيمة بسبب ضعف الإنتاج، وسوء التوزيع، ورداءة التخطيط الاقتصادي الذي نتبناه دون أن نلمس فيه نتائج إيجابية.

يضع النحل لمملكته دستوراً وقانوناً صارماً يطبق (كالموت) على الجميع ولا يستثنى أحداً؛ ليبنى على أساسه مجتمعاً مترابط الأجزاء، متماسك الأركان، وهو بالنسبة لهم كالتعاليم المقدسة التي لا يجوز انتهاكها مهما كانت الظروف ملحة، والحقيقة التي يجب ألا تغيب عن الأذهان أن امتثال القانون واحترامه لم يحصل بضغط القوة، وإرهاب العقوبة، وإنما لأنه الأسلوب الأمثل من أساليب تدبير المعاش الذي يكتل بقاء الجنس، وتحقيق العمران مصداقاً لحديث رسول الله (ما كان الرفق في شيء إلا زانه).

وأخيراً؛ إن الإنسان أرقى من النحل عقلاً، ولم يزد عنه عملاً، بل نرى أنه كلما تقدمت المدنية جمد عقله، وخمل جسمه، وتناقلت حركته، وزلت فطرته، وأخلد إلى الأرض، وتخبط في دياجير الموبقات، وهبط أسفل سافلين (إلا من رحم الله تعالى).

أما النحل، فلا يخالف وحي ربه، ويهتدي بهديه، ويسير بخطوط مستقيمة مرسومة، ولا يتمرد على فطرته، ولا يعيش حياة الترف والبذخ، ولا يخدش أو يكسر عوداً يقف عليه، ولا يستبد بالقرارات المصيرية، وترتقي هممه إلى أعالي السماء، وأقاصي الجبال، ويصاحب النباتات، ويعانق الأزهار، ويعيش في النور فيبني وينتج قال تعالى (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذَلِكَ إِذْ يُخْرِجُ مِنْ بطونها شراباً مختلف الوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون (٦٩) ولا يعمل في الظلام فيخرب ويدمر، كالمعلم الذي ينير لطلابه طريق الحياة (فكراً، فقهاً، علماً، عملاً، سلوكاً وذوقاً)، وكالعود الذي يزيد بالإحراق طيباً، فهلاً ارتقبنا - إخوتي - إلى هذا المستوى السابق العجيب!؟

على النحلة التي تكتشف منجماً و/أو بئراً و/أو حقلاً ممتلئاً بالأزهار المحملة بالرحيق الذهبي، تقديم تقرير مفصل (دراسة جدوى) عن مدى خصوبة هذا المصدر، وبعده عن الخلية، ومواصفات البيئة المحيطة به، وقياس وتقييم المخاطر التي قد تتجم عن استخراجها، كما يجب إحضار عينة من ذلك المصدر لإجراء التحاليل المخبرية الدقيقة؛ للتأكد من جدية الدراسة، وصحة التقرير.

المادة (٥): ترشيد الاستهلاك:

يحظر: لغايات إفراز الشمع وبناء الأقراص الشمعية و/أو ترميمها، الأتزيد الكميات المستهلكة لإنتاج كيلو جرام واحد من الشمع (وبأقصى الظروف) عن (٢٥) كيلو جرام من مخزون العسل المحلي.

المادة (٦): اللهو والترفيه:

لكل نحلة شغالة الحق برحلات لهو (ترفيهية) يومية حول الخلية لاكتشاف المنطقة، والتعرف على الأماكن المحيطة.

المادة (٧): العقوبات:

١/٧ تعاقب كل (شغالة) تضبط في حالة سُكْر تَبِينٍ جرأ تعاطيها الثمار الناضجة (المتخمرة) بالطرد والإبعاد (كما يطرد البعير الأجرَب) حفاظاً على مصلحة أفراد الخلية، ولئلا يؤدي إفراغ المواد المتخمرة في عيون (أواني) العسل الطاهر إلى فساده، وتسممه، وإفقاده خاصية الشفاء التي أوجدها الله فيه.

٢/٧ لا يسمح البنية للنحلة (السكرانة) بالدخول إلى الخلية إلا بعد الإفاقة التامة، وزوال تأثير المخدر نهائياً، وفي حال معاودة الكرة تشدد العقوبة إلى اللسع (الجلد)، وتكسير الأرجل، لمنعها من مقارفة الجنابة مرة أخرى.

وبعد هذه الجولة السريعة في مملكة النحل العامرة يسعدني أن أقدم لحضراتكم النشرة الموجزة التالية:

• النحل عالم فريد يتميز عن غيره من الأحياء المشابهة له، وهو أعجوبة من الأعاجيب الدالة على قدرة الله المقتدرة، وأنعمه المنهمرة.

• لا يعتمد النحل في مصادر دخله وموارد رزقه على مصدر واحد قابل للنضب السريع وهي نظرة عبقرية وموسوعية، ويستهلك من مخزون العسل (خزانة الملكة) باعتدال واقتصاد، ولا يبذر

(قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة)

والحمد لله رب العالمين.

الصُّكوك الإسلامية الأداة البديلة لتمويل عجز الميزانية دراسة حالة صكوك المضاربة

سمية لوكرين
أستاذة جامعية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ال الحلقة (١)

العام، في الوقت الذي تَسْم فيه الإيرادات بالتذبذب والانخفاض أحياناً، ناهيك عن ضعف الفرص الاستثمارية المحلية واعتماد القطاع الخاص على الدعم الحكومي؛ مما يعيق كل مؤشرات التنمية، ولعلَّ أخطر ما يتعلق بهذا الجانب من المشكلة أن تمسُّ مستقبل الأجيال القادمة، مما يستدعي إعادة النظر في السياسة المالية، لتجاوز أزمة العجز المالي بالموازنة، مما يؤكد حتمية المعالجة من خلال اللجوء وبشكل متكرر إلى تسييل بعض الأصول التي تملكها الدولة ضمن محفظة الاستثمارات الخارجية، التي تمثل الاحتياطيات المالية للدولة، وتعد هذه الوسيلة خطيرة، وبالأخص ما يترتب عليها من القضاء على مدخرات الأجيال القادمة، علاوة على تعريض سمعة ومكانة الدولة المالية للخطر في المحافل الدولية وقد تتفاقم المشكلة عند اضطرار الدولة إلى خفض قيمة عملتها.

٢. تحليل برنامج ترشيد الإنفاق العام: يمثل الإنفاق العام أحد أهم الأدوات التي يتمُّ من خلالها التأثير على الطلب الكلي من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثمَّ يجب إعادة النظر في أي إجراء يهدف إلى تقليصه، والواقع أنَّ هذه الأهمية تزداد مع زيادة مساهمة القطاع العام في الناتج المحلي، وهذا ما يميز الدول النامية مما يجعل لتقلباته آثاراً واضحة على النشاط الاقتصادي، وعملية تقنينه أمراً أكثر صعوبة.

ويعرّف ترشيد الإنفاق العام على أنه تحقيق أكبر نفع للأفراد بواسطة زيادة كفاءة هذا الإنفاق على أعلى درجة ممكنة والقضاء على جميع أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدييره من الموارد المالية للدولة .

من خلال التعريف يظهر أن لترشيد الإنفاق العام مجموعة من الضوابط، أهمها:

١. الابتعاد عن الإسراف والتبذير: يحدث الإسراف في حال عدم تعادل نفع الإنفاق العام مع المبالغ المصروفة، ومن أسباب التبذير التي يجب الابتعاد عنها:

- سوء تنظيم الجهاز الحكومي، مما يُوفّر تداخلاً في الاختصاصات الإدارية، وغياب التنسيق فيما بينها؛ مما يرفع من تكلفة الخدمات المقدمة، كأن يكرّر تعبيد طريق أكثر من مرة جرّاء الحفر المتكرّر؛ لتوصيل الغاز، والماء، والكهرباء.

إنَّ الصُّكوك الإسلامية الحكومية تعدُّ من أفضل البدائل التي توفرُّ أساليب تمويل للإنفاق العام، وتحقق أعلى درجات الكفاءة في تخصيص الموارد؛ لسدَّ عجز ميزانية الدولة.

ومن أجل تبيان أهمية الصُّكوك الحكومية في تمويل عجز الميزانية العامة تمَّ تقسيم الورقة للمحاور التالية:

المحور الأول: حدود الأساليب التقليدية في تمويل عجز الميزانية وانعكاساتها على النشاط الاقتصادي.

المحور الثاني: دور الصُّكوك الإسلامية الحكومية في تمويل عجز الميزانية العامة.

المحور الثالث: دور صكوك المضاربة في تمويل الإنفاق العام " عرض حالة تمويل بناء على أرض وفضية "

المحور الأول: حدود الأساليب التقليدية في تمويل عجز الميزانية وانعكاساتها على النشاط الاقتصادي:

يعرّف عجز الميزانية بمقدار الزيادة في إنفاق الدولة على إيراداتها خلال فترة زمنية معينة، وبهدف دراسة عجز الميزانية العامة في جوانبه الفنية، وبدائل معالجته، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية يجب الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الجوهرية بين معالجة عجز الموازنة العامة وأساليب تمويله.

١. أسباب عجز الميزانية وانعكاساتها: تعاني معظم دول العالم من تفاقم الفجوة بين حجم الإيرادات والنفقات العامة، وتزداد حدة هذه الفجوة إذا شهدت الاحتياطات العامة تراجعاً من خلال تدني أسعار النفط وعوائده مثلاً.

وتكمن أسباب العجز الأساسية في الدور المحوري للدولة في بناء وتحريك الاقتصاد المحلي، ودعم الأنشطة المحلية، مما يساهم في إيجاد أنماط استهلاكية مضرّة بالاقتصاد، وضعف أو قلة الموارد المحلية من غير القطاع النفطي مثلاً، علاوة على قلة موارد الدولة من الرسوم بالإضافة إلى عدم الجدية في ترشيد إنفاق القطاع العام، وسيادة أنماط من السلوك السلبي، وعدم المساءلة، الأمر الذي أهدر العديد من القيم والطرق السليمة في الصرف.

كما أنَّ الدولة التي تتعرّض للعديد من الأزمات؛ كالحروب مثلاً، تفرز أعباء مالية على الموازنة العامة؛ مما يؤدي إلى تصاعد منحنى الإنفاق

التقليدية، والتي تمثل مزيجاً من الأساليب المتاحة، والتي يمكن تقسيمها إلى شرائح ثلاثة هي :

- الأساليب الربوية: وتعني الاقتراض أو الاستقراض بفائدة ربوية، سواء كانت قروضاً داخلية أو خارجية، والقروض الداخلية؛ سواء كانت من المصارف التجارية، أو السوق المالية؛ فهي عبارة عن إصدارات للدين العام من سندات وأذونات خزينة.
- الأساليب التضخمية: تعني الاقتراض من البنك المركزي، عن طريق الإصدار النقدي، وفضلاً عن ربوية هذا القرض بين الحكومة والبنك المركزي؛ فإنه يؤدي في الغالب إلى التضخم، ومن ثم انهيار قيمة العملة، وفقدان الثقة بها.
- الأساليب الاستنزافية: وتعني السحب من الاحتياطيات، وخاصة الاحتياطي العام أو احتياطي الأجيال، ورغم أن هذا الأسلوب يحافظ على الإنفاق الحكومي عند مستوى مقبول من النشاط الاقتصادي، لكن بمقارنة العائد الناتج من هذه الاحتياطيات المستثمرة بمردود الإنفاق المحلي نجد أن هناك تضحية بعائد أعلى مما يمكن أن يحصل عليه المجتمع من الإنفاق المحلي خصوصاً إذا كان تمويلاً لنشاطات استهلاكية.

ومن الملاحظ على هذه الأساليب الثلاثة السابقة أنها سهلة إدارياً وذات آثار محلية محدودة، ولكن تكلفتها على النشاط الاقتصادي مرتفعة، كونها لا تحل مشكلة العجز، وإنما تدفعه إلى الأمام، وتنقلها إلى زمن الأجيال القادمة، وعليه قد يتحول الاقتراض الخارجي إلى عبء من خلال تراكم الدين؛ حيث ستساهم أعباء خدمة الدين في زيادة الفجوة، واستمرار العجز.

كما أن التمويل عن طريق إصدار السندات، وأذونات الخزينة يؤدي إلى انخفاض السيولة المالية لدى القطاع الخاص والتأثير سلباً على الاستثمار، وعليه يشكل هذا النوع من التمويل ضغوطاً المزاحمة للقطاع الخاص. وعليه فإن الاعتماد على الاقتراض سواء من السوق النقدية أو المالية يفقد الميزانية آلية الترابط بين الإنفاق والسقف المالي للإيرادات التي يجب توفيرها، وهكذا تستمر الحكومة في الاقتراض، وبحجم أكبر من سابقه؛ لتغطية العجز، وتمويله دون وجود أدوات تستعيد بها جزءاً من إنفاقها.

إلى جانب السلبات الفنية لمزيج أدوات تمويل العجز التقليدية السابقة، فهي تتميز بمحاذير شرعية تتلخص في فكرة الفائدة؛ لذلك كان الالتزام بضوابط الإنفاق العام في إطار ترشيده فمن الضروري استخراج أحكامه من الشريعة الإسلامية.

٤. ضوابط الإنفاق العام في الشريعة الإسلامية: والتي يمكن تخليصها فيما يلي :

- إن الرشد في الإنفاق يستوجب مراعاة المفاضلة في الأولويات بين أوجه الإنفاق ومجالاته، حيث يقول الإمام الغزالي في الإحياء:

• الزيادة المفرطة في عدد العاملين، وعليه ارتفاع النفقات التشغيلية.

• ارتفاع تكلفة الخدمة العمومية، وخاصة التعليم والصحة؛ حيث يقوم القائمون بعدم ترشيد الإنفاق؛ كشراء أدوية بكميات كبيرة، ثم تتلف لانهاء صلاحيتها.

• الزيادة المفرطة في نفقات التمثيل الخارجي من خلال المبالغة في إنشاء السفارات والفضليات وغيرها.

٢. تحديد حجم أمثل للنفقات العامة: الحجم الأمثل للنفقات العامة هو الحجم الذي يسمح بتحقيق أكبر رفاهية لأكبر عدد من الأفراد، شرط مراعاة الإيرادات المحصلة، وعليه يجب توفر الشروط التالية:

- زيادة الدخل الوطني.
- توفر الموارد المالية للدولة.
- إعادة توزيع الدخل بشكل عادل على طبقات المجتمع المختلفة.

٢. فرض رقابة على الإنفاق العام: من أجل ترشيد الإنفاق العام ظهرت الضرورة لرقابة حازمة ودقيقة على الإنفاق العام، وقد تكون قلبية وبعدياً للتأكد من أن الإنفاق يتم بالشكل الذي خطط له، وتعد السلطة التشريعية أهم طرف فاعل في هذه الرقابة، وكلما كانت صارمة كان الإنفاق العام يتمتع بالرشادة .

وظهر أسلوب مناسب لترشيد الإنفاق العام يرتكز على محورين هما:

١. تطوير أسلوب تقدير النفقات: ويقصد به التحول إلى أسلوب ميزانية الأداء، أي تحديد المهام التي ستقوم بها الجهة، ومن ثم تقدير مخصصات الإنفاق العام الضرورية لهذه المهام وفق معايير علمية واضحة.

٢. إعادة النظر في أساليب تحقيق أهداف الإنفاق العام: إن الإنفاق العام يسعى إلى تحقيق توزيع عادل للدخل، ورفع مستوى المعيشة، وتطوير الطاقات الاقتصادية، وهذه الأهداف هي في الواقع أهداف عامة تشترك فيها المجتمعات المختلفة، إلا أن الاختلاف يتركز في أسلوب تحقيق هذه الأهداف من خلال إعادة النظر في السياسات المتبعة، مثل سياسة دعم الأنظمة الإنتاجية والمستهلكين، وسياسات التوظيف العام .

إن المحورين السابقين يمثلان جانباً هاماً من جوانب الجهود الرامية إلى خفض مصروفات القطاع العام ومن أهم الإجراءات اللازمة للتعامل مع جانب النفقات في الميزانية ومن ثم معالجة العجز من خلال خفض الأعباء المالية للدولة.

٢. أساليب تمويل عجز الميزانية التقليدية: إن أساليب التمويل عموماً تعني مد المالية العامة للدولة بموارد إضافية، وضخ مالي يسهم في تقليل فجوة الموارد المالية، وتحقيق نوع من التوازن في الميزانية العامة، وجرأت العادة على تحقيق الهدف السابق من خلال أساليب التمويل

المحور الثاني: دور الصُكوك الإسلامية الحكومية في تمويل عجز الميزانية العامة:

أثبتت الأساليب التقليدية فشلها في تمويل عجز الموازنة، من خلال إحداث أزمات محلية ودولية على رأسها أزمة الديون السيادية، وفي إطار البحث عن الحلول قدمت الهندسة المالية الإسلامية ما يصطلح عليه بالصُكوك، والتي اعتبرت البديل المناسب.

١. بدائل تمويل الميزانية العامة في الهندسة المالية الإسلامية: تقترح الهندسة المالية الإسلامية آليات لاستقطاب الأموال من الأفراد والمؤسسات؛ ليتم توجيهها لتمويل الميزانية العامة، وفيما يلي عرض لكل من البدائل المقترحة:

أ. تأسيس صندوق استثماري: يعرف الصندوق الاستثماري بأنه تجميع للأموال عبر الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري معرّف بدقة في نشرة الإصدار، وتتعدد مجالات استخدامها؛ حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد. إن ما يميز هذا الأسلوب الشرعي عن الأساليب التقليدية ما يلي:

- توفير المرونة في عمليات عرض وحدات الصندوق دون ربط ذلك باحتياجات مالية للدولة محدّدة مسبقاً.
- جمع الأموال قبل إتمام عمليات التعاقد؛ ممّا يؤدي إلى تجاوز أيّ تأخير في توفير الأموال والذي قد ينتج عنه تعثر عمليات شراء الأصول، أو تنفيذ المشاريع.
- يتيح إمكان التحكم في مستويات السيولة؛ من خلال وضع نظام استرداد الوحدات وفقاً لمتطلبات السياسة المالية، وحتى النقدية.
- إمكان تقييم الوحدات دورياً، من قبل مدير الصندوق؛ ممّا يتيح للمستثمرين التعرف على حجم الأرباح المحققة.
- قدرة الصندوق على استخدام أدوات مالية شرعية متنوعة، واختيار الأدوات المناسبة لتوفير احتياجات الدولة.

إلا أن من أهم المخاطر التي يمكن حدوثها في تطبيق هذه الآلية:

- عدم معرفة المستثمر بالمشروع الممول، عكس عملية شراء لصكوك بشكل مباشر ممّا يجعله متخوفاً من مواجهة مخاطر غير عادية إذا استثمر في الصندوق.
- احتمال تراكم بعض الفوائض المالية وصعوبة توظيفها في فرص أخرى توفر عوائد مقبولة للمستثمر.

ب. تأسيس شركة استثمارية متخصصة بالتمويل متوسط وطويل الأجل: إن هذا البديل ما هو إلا تطوير للآلية الأولى ولا يتعارض معها؛ حيث ينضم إنشاء شركة مساهمة، أو تقوم هذه الشركة بتأسيس صندوق استثماري أو أكثر، وذلك لتمويل الموازنة العامة للدولة، مع استخدام الأساليب الشرعية ذاتها.

"وجهات المصالح تختلف؛ فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبني بذلك المال قطرة، وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام، وتارة إلى الفقراء، ويدور مع المصلحة كيفما دارت".

• تناسب النفقة مع المنفعة المتحصلة منها، وبأقل التكاليف الممكنة، مع اتباع الأساليب العلمية لتقدير حجم النفقة، وفي الوقت الملائم لإنفاقها، وفي ذلك يقول الماوردي: "تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير".

• مراعاة العدالة في الإنفاق بين الجهات والمصالح، وكذلك الأجيال.

• التوسع في قاعدة تخصيص الميزانية عكس الفكر المالي التقليدي القائم على مبدأ العمومية، وتمثل هذه القاعدة - حسب الفكر المالي الإسلامي - في تخصيص كل نوع من المال العام لأغراض معينة، ومنه منع توجيه إيراد نوع إلى غير مصرفه، ومنع جمع إيراد نوع مع إيراد نوع آخر، وكأن ميزانية الدولة مجموعة ميزانيات لكل واحدة أبواب إيراداتها وأبواب إنفاقها، وقال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج: "ومر أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصر مأمون عليك وعلى رعيّتك فوله جمع الصدقات في البلدان، ولا تولها عمال الخراج فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج، ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور؛ لأن الخراج في جميع المسلمين، والصدقات لمن سمى عز وجل في كتابه".

وتطبيق مبدأ التخصيص يقتضي ثلاثة أمور وهي:

- تحديد الحاجات العامة الواجب إشباعها، ومقدارها.
- تحديد الموارد اللازمة لإشباع هذه الحاجات، ومقدارها (الموارد).
- تحديد الوسائل التي توفر الموارد، وتوجيهها إلى الحاجات الواجب إشباعها.

٥. ضرورة الربط بين معدل زيادة الإنفاق، ومعدل زيادة الإيرادات؛ حتى يكون هناك توازن مستمر في مالية الدولة، وهذا راجع للتأثر المباشر لكل منهما بالآخر.

٦. يستوجب الرشد في الإنفاق ثلاث أمور جوهرية، وهي:

- صيانة المال العام.
 - اختيار الأكفاء الأمانة فيه.
 - عزيز الرقابة المالية والإدارية؛ للتأكد من حسن إدارة المال العام.
- إلى جانب هذه الضوابط، وفر الشرع الإسلامي أدوات مختلفة تمكن الدولة من توفير التمويل اللازم لنفقاتها على اختلاف أنواعها، وتتناسب هذه الأدوات مع طبيعة التمويل المطلوب.

ويتميز هذا البديل بما يلي:

- تخصص الشركة في الاستثمار متوسط وطويل الأجل لصالح الدولة يكسبها خبرة وقدرة على تقديم أفضل البدائل المتاحة مع تطويرها، وتقديم حلول مبتكرة تتوافق مع الشرع وهذا هدف الهندسة المالية الإسلامية.
 - تمويل الشركة للمشروعات الضخمة يمكنها من تكوين تحالفات استراتيجية في السوق.
 - تمكن الشركة من إنشاء صناديق متخصصة لمواجهة الاحتياجات المتنوعة للدولة.
 - توفر الشركة عامل استقرار أكثر من البديل الأول؛ حيث يمكنها حل وإنشاء صناديق استثمارية، وتوزيع البدائل حسب الحاجة.
 - الشركة تعني ضمناً تطبيق البديل الأول، أي إنشاء صناديق تمول الدولة من خلال أدوات تمويل إسلامية.
 - يمكن للشركة تحقيق الانتشار خارج الدولة بعمليات تمويل معدومة المخاطر إقليمياً على الأقل.
- إلا أن الشركة الاستثمارية تواجه المخاطر التالية:

- تغير السياسة المالية أو تقليص نفقاتها يُوجد لدى الشركة فوائض قد لا تجد فرصة لتوظيفها ومنه تغطية مصاريفها، وتحقيق ربح مناسب لمساهميها.
 - زيادة المصاريف الإدارية يرفع من تكلفة التمويل للدولة؛ مما قد يدفع الدولة للتفكير في مصادر أخرى غير الشركة.
 - تطالع مساهمي الشركة إلى تحقيق أرباح مرتفعة قد يساهم في رفع تكلفة التمويل للدولة.
- ج. إصدار الصكوك: وفق هذا البديل تقوم الجهات المعنية في الدولة بتحديد الاحتياجات من الأموال، وبيان وقت الاحتياج، وفترة التمويل المطلوبة مع تحديد المشروعات المطلوب تمويلها أو شراؤها، أو استئجارها وغيرها من المعلومات التي على أساسها يقوم البنك المركزي بعرض الصكوك الحكومية المناسبة.

٢. الصكوك الحكومية النشأة والتطور: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية والتي أطلقت عليها اسم "صكوك الاستثمار" تمييزاً لها عن الأسهم والسندات التقليدية، بأنها: وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

أما الصكوك الإسلامية الحكومية فتعرف على أنها: شهادات مالية تصدرها جهات حكومية مختلفة (المستفيد من الصكوك) تمثلها، أو تتوب عنها وزارة المالية، وتقوم على أساس شرعي، ويتم تسويقها عبر البنوك وشركات الوساطة المالية للجُمهور في داخل الدولة وخارجها.

وتعود نشأة الصكوك الحكومية إلى عام ١٩٨٢ م، وذلك بعد بدء عمليات أول بنك إسلامي في ماليزيا، وهو "بنك إسلام ماليزيا" بعدم تملك سندات حكومية كونها مخالفة للشريعة الإسلامية، لذلك لجأ البنك المركزي لإصدار شهادات استثمار لا تحتوي في آلياتها على الربا، ثم جاء عرض مشروع "سندات المقارضة" من قبل الدكتور سامي حمود، المدير العام لمركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية بالأردن، كبديل إسلامي عن سندات القرض المحرمة، وهي سندات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة؛ لأنها تمثل حصصاً شائعة في رأس المال ونسبة الربح، ولا ضمان لرأس المال من قبل العامل؛ بل يضمن من طرف ثالث ممثلاً في الدولة بحيث لا يتعرض للخسارة. ثم أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار /٥/ بتاريخ ٤ أوت ١٩٨٨، المتعلق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار؛ ففتح الباب لتبني هذه الصيغ الناشئة من خلال التجربة الخليجية التي انطلقت عام ٢٠٠١ من خلال إصدار سندات حكومية تعتمد صيغة بيع السلم من طرف مؤسسة نقد البحرين، وبلغت قيمتها ٢٥ مليون دولار، وفي عام ٢٠٠٢ قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار شرعي لصكوك الاستثمار، على أن يسري تطبيقه على المؤسسات المختصة اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٥ الموافق ١٤ جانفي ٢٠٠٤، وحدد هذا المعيار المبادئ الأولية للإصدار وتداول جميع أنواع الصكوك التي تم ابتكارها حتى تاريخ إصداره، وهكذا تمكنت المؤسسات المالية الإسلامية من التغلب على معضلة إعطاء عائد ثابت متفق عليه.

أما عن كمية إصدارات الصُكوك الحكومية؛ فقد تزايد عدد البلدان سواء الإسلامية؛ منها أو غير الإسلامية التي تتطلع لإصدارها كوسيلة للتمويل خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢؛ حيث تحوّلت إلى أداة مهمة ومناسبة لتمويل الإنفاق العام، خاصة بعد عرض تركيا لأول صكوك سيادية (حكومية) لها في سبتمبر ٢٠١٢ في الأسواق المالية الدولية بمقدار ١,٥ مليار دولار، ومثلت الإصدارات الحكومية ٧٨ من إجمالي قيمة إصدارات الصُكوك عالمياً في الربع الأخير من ٢٠١٢، مع العلم أن ولاية ساكسونيا الألمانية هي أول تجربة غربية أصدرت صكوك إجارة بقيمة ١٠٠ مليون دولار في ٢٠٠٥، ووصلت القيمة التراكمية للصُكوك الحكومية في نهاية ديسمبر ٢٠١٢ إلى ١٩٤ مليار دولار، واستناداً إلى إحصائيات "Islamic finances information service" IFIS تعدد الصُكوك الحكومية الداعم الرئيس للصُكوك الإسلامية عامّة بمعدل نموّ سنويّ مقداره ١٤٥,١ أي بمقدار ٦٦,٩ مليار دولار سنة ٢٠١١، مقابل ٢٧,٣ مليار دولار في ٢٠١٠، أما في ٢٠١٢ وصلت قيمة الصُكوك الحكومية إلى ٨٠,٢ مليار دولار محتلةً ماليزيا و المملكة العربية السعودية الصُدارة في ذلك بمعدلات ٧٤ و ٨ على التوالي، وعليه، يمكن القول أن الإصدارات السيادية تساهم في إنعاش سوق الصُكوك العالمية، كما أنها واحدة من أهم أساليب تطوير الهندسة المالية الإسلامية، وتفتح المجال أمام الشركات لتحذو حذو الحكومات في إصدار صكوك خاصة بها، أما عن إمكانيات التطور خلال ٢٠١٢، فبدخول دول جديدة مثل كازخستان وتركيا وإفريقيا بمقدار ٢٠٠ مليون دولار من طرف السنغال ونيجيريا، مع تخطيط مصر لطرح ٢ مليار دولار كصكوك سيادية بقيمة ٧,٥ مليار دولار موجهة للمستثمرين المحليين والأجانب، خاصة في الشرق الأوسط، وهذا راجع لطفرة الاحتياطيات البترولية، و الحالة التفاوضية التي شجعت المستثمرين للبحث عن مصادر تمويل مختلفة عن التقليدية.

٢. أهمية الصُكوك الحكومية في تمويل عجز الميزانية العامة: تقوم الحكومة بإصدار الصُكوك الإسلامية لتمويل مشروعات تأكدت من جدواها الاقتصادية، لكن عدم توفر السيولة الكافية تضطرها للبحث عن ممولين في هذه المشروعات المدرة للربح مع احتمال تخفيض العجز الحكومي.

الهوامش:

١. فريق معالجة الموازنة العامة، دراسة الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ١٩٩٦، ص ١٤-١٥.
٢. حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٢٤.
٣. لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٤، ص ١٢٨-١٢٩.
٤. فريق معالجة الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٨.
٥. المرجع نفسه، ص ٢٩-٣٢.
٦. فريق معالجة الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ٢٠-٢٣.
٧. فريق معالجة الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ٢٠-٢٣.
٨. علي بن ثابت (واخرون)، التجربة السودانية والأردنية في التمويل بالصكوك الإسلامية والدروس المستفادة: الجزائر نموذجا، الملتقى الدولي الثاني للصناعة الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، عنابة، الجزائر، ٨-٩ ديسمبر ٢٠١٢، ص ٥.
٩. الشركة الأولى للاستثمار، البدائل الشرعية لمشاركة القطاع الخاص في تمويل الموازنة العامة للدولة، الكويت، مارس ١٩٩٩، ص ٢٤-٢٥.
١٠. الشركة الأولى للاستثمار، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩.
١١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المعيار ١٧، البحرين، ٢٠٠٧، ص ٢٨٨.
١٢. سليمان ناصر وربيعة زيد، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية" المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، ٦-٨ أكتوبر ٢٠١٢، ص ٤.
١٣. أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار و دورها في الاقتصاد، بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي، ٢٠٠٩، ص ٢٦-٢٧.
١٤. Ram. Sukuk focus 2012. Ridingth Momentum. ram rating service berhad. malaysia. february 2013. p4.
١٥. الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، الصكوك في ٣٠ سؤال وجواب، ملحق مجلة التمويل الإسلامي، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥.
١٦. RAM. idem. pp 5-6.



معروف جيلالي
ماجستير علوم اقتصادية
تخصص: مالية دولية

التجارة الخارجية: وسائل دفع ومخاطر تحصيل

الحلقة (٢)

سياسة حرية التجارة الخارجية:

تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية: تعرف سياسة حرية التجارة بأنها السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول؛ من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى، ومن هنا نستنتج أن سياسة الحرية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات، أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود، سواء أكانت صادرات أو واردات.

الآراء المؤيدة لسياسة حرية التجارة الخارجية: تتمثل مجمل الحجج في:

- تتيح حرية التجارة لكل دولة التخصص في إنتاج وتصدير السلع التي تمتلك فيها ميزة نسبية على أن تستورد من الخارج السلع التي لديها فيما لا تتميز فيها نسبياً، وبتكلفة أقل مما لو قامت بإنتاجها محلياً.
- تشجع حرية التجارة التقدم الفني من خلال المنافسة التي تتم بين دول مختلفة؛ مما يؤدي إلى زيادة وتشيط العمل، وتحسين وسائل الإنتاج.
- تؤدي حرية التجارة إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة، وتتحكم في الأسعار بما يضر بالمستهلك في السوق المحلية.
- تحفز حرية التجارة كل دولة على التوسع في إنتاج السلع المكثفة للعنصر الوفير، والحد من إنتاج السلع المكثفة للعنصر النادر.
- تساعد حرية التجارة استخدام كل بلد لموارده الإنتاجية استخداماً كاملاً، والقضاء على ظاهرة الطاقات المعطلة.

أدوات سياسة حرية التجارة الخارجية: لأن معظم دول العالم تتحول إلى اعتماد سياسة الحرية التجارية، سواء كان ذلك في مجال السلع أم الخدمات، فنجد أن معظم الاتفاقيات التجارية تسعى إلى إزالة جميع القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع (توقف) حركة التجارة عبر الدول، وبالتالي فالأدوات المستخدمة في هذا التحول تنحصر أساساً في:

- التكامل الاقتصادي: يأخذ التكامل الاقتصادي أشكالاً عدة منها:
- منطقة التجارة الحرة: وهو اتفاق مجموعة الدول على إلغاء كافة الرسوم الجمركية والقيود الكمية المفروضة على التبادل فيما بينها،

مع احتفاظ كل دولة بتعريفاتها الجمركية، وما تفرضه من قيود كمية على تبادلها مع الدول غير الأعضاء .

الاتحادات الجمركية: يقصد بالاتحاد الجمركي، معاهدة دولية تجمع بمقتضاها الدول الأطراف أقاليمها الجمركية المختلفة في إقليم جمركي واحد، حيث:

توحيد التعريفات الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة الخارج.

تعمل الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي على تنسيق سياساتها التجارية قبل الخارج بصفة خاصة؛ من حيث عقد المعاهدات والاتفاقات التجارية .

الاتحادات الاقتصادية: هي تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية إلى تحرير حركة الأشخاص، ورؤوس الأموال، وإنشاء المشروعات؛ وذلك بفرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل مصيره توحيد شتى السياسات الاقتصادية والمالية؛ بحيث تحقق في المستقبل وحدة اقتصادية تضم شتى الأقاليم.

السوق المشتركة: تتفق الدول الأعضاء في حالة السوق المشتركة على إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة بينها مع وضع تعريفات موحدة في مواجهة الدول الأخرى غير الأعضاء، بالإضافة إلى إلغاء القيود المفروضة على تحركات عناصر الإنتاج بينها؛ كالعامل، ورأس المال، ومن أمثلتها السوق الأوروبية المشتركة التي تأسست عام ١٩٥٨.

التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية: إن الهدف الأساس من إنشاء منظمة التجارة العالمية هو السعي لإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف، هدفه حرية التجارة الدولية؛ من خلال تطبيق مبدأ التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية، أي يجب على جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدخول في اتفاقيات للمعاملة، بحيث تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق تخفيض كبير للتعريفات الجمركية، ويختلف معدل خفض الرسوم من سلعة إلى أخرى.

تحديد التعامل في الصرف الأجنبي: أي تعويم سعر الصرف بترك قيمة العملة الوطنية تتحدد تلقائياً في سوق الصرف بتفاعل قوى العرض والطلب في السوق الأجنبي؛ لمنع أي دولة من احتكار التعامل في النقد الأجنبي.

وسائل الدفع المحلية والدولية المستعملة في التجارة الخارجية :

تأخذ وسائل الدفع الدولية والمحلية أشكالاً عديدة، وهي سهلة التداول، وشائعة الاستعمال؛ نظراً لبساطتها، ونذكر من بينها ما يلي:

- **الدفع نقداً:** هي أبسط طرق الدفع، تستخدم في الدول النامية بكثرة؛ لصعوبة تحويل عملاتها، أما بالنسبة للجزائر فلا تستعمل هذه الوسيلة للتعاملات الخارجية.
- **الشيك:** وهو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشاراً إلى جانب النقود الورقية، وهو عبارة عن وثيقة أمر بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصاً معروفاً ومكتوباً عليه اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محرراً لحامله؛ ولهذا فالشيك: عبارة عن سند لأمر دون أجل، وهو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص: الساحب أو صاحب الحساب، والمسحوب عليه الذي يكون عادة البنك، والمستفيد .
- **الكمبيالة:** هي ورقة تجارية محررة بأمر الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه لفائدة شخص ثالث يدعى المستفيد بدفع مبلغ معين بتاريخ معين، وعليه تتضمن الكمبيالة ثلاثة أشخاص، وفي بعض الأحيان يكون الساحب هو نفسه المستفيد، حيث في هذه الحالة تحمل الكمبيالة عبارة: " ادفعوا لنفسي ."
- **السند الأمر:** هو سند محرر يلتزم بمقتضاه المدين (المشتري) بدفع مبلغ معين للمستفيد (البائع) في تاريخ محدد، وهو قابل للتظهير والتداول.
- **التحويل عن طريق الرسائل:** يقوم المشتري بملاً استمارة متعلقة بمعلومات البائع مع بريد البنوك، ولكنها قليلة الاستعمال؛ لكون التحويل يستغرق وقتاً طويلاً.
- **التحويل بالتكس:** يقوم المشتري بالطلب من بنكه بجعل حسابه مديناً لصالح البائع باستعمال التلكس، وهي أكثر استعمالاً لقلّة التكاليف، وسرعة التحويل.
- **التحويل بواسطة السويفت SWIFT:** هي عبارة عن شبكة اتصال دولية خاصة بين البنوك المختلفة تعمل بأنظمة الإعلام الآلي المتطورة، وتتميز بسهولة الربط بين البنوك المشتركة، وسرعة التنفيذ، وقلة التكاليف، وقد تم استعمالها لأول مرة في 1972/05/03، وتكوّنت بفضل 239 بنك من 15 بلد، وسبب ظهورها هو العيوب والمشاكل التي تسببها وسائل الاتصال الكلاسيكية، وظهرت هذه الوسيلة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم أورباً، لكن وجودها في إفريقيا، والقارات الأخرى يبقى في إطار ضيق.

أخطار التجارة الخارجية :

بالرغم من تطور التجارة الخارجية، وتعدد الوسائل التي تضمن تأدية

المبادلات التجارية الدولية على أحسن وجه، نجد هناك عدّة مخاطر مختلفة قد تنجم عن عمليات الاستيراد والتصدير؛ ويمكن تقسيم هذه المخاطر على أساس ثلاث مراحل أساسية في عملية البيع الدولي:

- الطلبية.
- الإرسال.
- مرحلة الاستلام.

عموماً، يمكن التحكم في المخاطر ما بين الطلبية والإرسال، كون البضاعة ما زالت تحت سيطرة المصدر، ولكن بعد إرسالها تخرج من هذه السيطرة، أي تنتقل مسؤولية البضاعة من المصدر إلى المستورد، هذا الأخير الذي يتحمل أي خطر يأتي فيما بعد، إلا إذا نصّ العقد التجاري على غير ذلك، ومن الأخطار التي يمكن مواجهتها:

1. أخطار قبل الاستلام: في هذه المرحلة جل المخاطر تكون على عاتق المصدر كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته.

1, 1. أخطار بين الطلبية والإرسال: يمكن تمييز نوعين من الأخطار:

I. الخطر الاقتصادي: متعلق بالتطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي الداخلي مثلاً؛ ارتفاع الأسعار الداخلية للبلد المصدر نتيجة ارتفاع غير المرتقب لأعباء العمال، أو تكلفة المواد الأساسية اللازمة لإنتاج السلع الموجهة للتصدير، ويتحمل المصدر الخسارة في حالة ما إذا تضمن العقد صيغة الأسعار غير الرجعية " Prix termes et non révisables ". ومن هنا نستطيع تلخيص الخطر الاقتصادي في الخطر الذي يحدثه ارتفاع سعر التكلفة في المدة الممتدة ما بين اقتراح السعر للزبون والإرسال، ونستطيع التقليل من حدة هذا الخطر باستخدام وسيلتين:

- **إمّا وضع فقرة، أو بند في العقد التجاري ينصّ على مراجعة السعر؛ فيحدد بذلك سعر البيع بدلالة التغيير في التكاليف الناتجة عن المنتج موضوع الصفقة، وهذا يحول قسم من الخطر أو كله على عاتق المستورد إذا قبل ذلك البند في العقد الذي لا يخدم مصلحته.**
- **أو اللجوء إلى Cagex المتعلقة بالخطر الاقتصادي.**

II. خطر الإنتاج (خطر الصنع): ينتج هذا الخطر خلال فترة التصنيع؛ أي ما بين تلقي المصدر للطلبية ووقت تنفيذها، وهذا إمّا من طرف المصدر الذي يتوقّف لأسباب مالية، أو تقنية تمنعه من إعداد الطلبية، وإمّا من طرف المستورد بفسخه للعقد التجاري خلال هذه الفترة، ويمكن أن يتخذ ثلاثة أشكال:

- **خطر تجاري:** ويسمى أيضاً بخطر الإعسار، ويحدث في حالة عدم مقدرة المدين (المستورد) بتنفيذ واجباته التعاقدية، وهذا في حالتين: الحالة الأولى: ترجع إلى نقص الموارد المالية للمدين لتسديد ما عليه للمصدر.

ومنه نستخلص أن خطر الصرف يتحدد في الفرق الموجود ما بين السعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة والسعر الذي يصبح بعد التنفيذ؛ حيث أن هذا السعر محدد بعملة صعبة تخضع لتغيرات السوق التي تؤثر عليه؛ ولهذا يقع الخطر على الطرفين بالنسبة:

- للمستورد في حالة زيادة معدل الصرف.
 - للمصدر في حالة نقصان معدل الصرف.
 - ويمكن تجنب خطر الصرف بعدة وسائل منها:
 - وسائل حماية، كأن يكون السعر في الفاتورة المؤقتة غير محدد، وغير ثابت.
 - كأن يكون السعر في الفاتورة المؤقتة متغير إلى غاية موعد الاستلام، أو يتم الدفع تدريجياً.
 - التأمين ضد خطر الصرف عند CAGEX.
- ٢, ٣. خطر القرض أو عدم الدفع: هو عدم النسوية الجزئية، أو النهائية للسعر بعد تنفيذ الطلبية، ويعود هذا لعدة أسباب قد تكون:
- I. أسباب داخلية: خاصة بالمصدرين؛ حيث يتهاون البائع بعدم المتابعة الجيدة للأعمال؛ كغياب العقد التجاري، أو فاتورة غير واضحة... الخ.
- II. أسباب خارجية: تخص الحالة المالية للمستورد أو لبلده؛ كعدم توفر العملة الصعبة لإكمال التحويل، أو رفض الدفع بسبب النيات السيئة للمستورد، ويعتبر الدفع آخر مرحلة في السلسلة التجارية، وإذا لم يتم، فإنه سيحل بالذمة المالية للمصدر، لهذا حسب رأي المؤمنين على القرض نجد أن حوالي ربع المؤسسات التي تمت تصفيتها تعود إلى عدم الالتزام في الدفع لزبون، أو عدة زبائن، ولتجنب هذا الخطر على المصدر أن يحلل العملية من مختلف جوانبها، والتي منها تحليل رقم أعمال الزبائن، خصائصهم، وسائل وأجال الدفع المقدمة لهم، ومن أهم أسباب الوقوع في هذا الخطر:

- تركيز البيع على عدد قليل من الزبائن، أو على منطقة جغرافية محدودة.
 - خصائص المستورد، التي توجي بخاطر عدم الدفع، والتي يمكن أن نذكر منها:
- × قدم العلاقات مع الزبون بالعودة إلى تعاملاته السابقة، فيمكن أن يقارن تصرفات زبونه، ويحكم عليه.
- × حالته المالية في السوق، وعمماً إذا كان يحقق أرباحاً أم خسائر.
- × بلده وموقعه: هل الوضعية في بلد المستورد حسنة، أم أن هناك تقلبات ناجمة عن أوضاع اقتصادية أو ما شابه ذلك؛ كعدم الاستقرار السياسي.
- × وسيلة الدفع والتقنية المستعملة: يقصد بها الوسائل والتقنيات التي سبق وأن تطرقنا إليها؛ حيث يجب أن يتم اختيارها بعناية بالنظر إلى موضوع الصفقة، وبالظروف المحيطة بها؛ حيث أن حسن الاختيار يمكن أن يقلل، أو يلغي خطر عدم الدفع.

الحالة الثانية: ترجع للتصرفات التسفيفية للمدين التي تنجم عن مشاكل عدم التنفيذ، أو الرفض بتصريح عن الدوافع الحقيقية لعدم إتمام صفقة العقد .

- خطر سياسي: يحدث هذا الخطر في حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي لبلد المستورد، وكذا قيام حروب أهلية أو أجنبية، أو ثورات انقلابية... الخ؛ أو في حال مسّت عملية البيع المصالح الداخلية للدولة المستقلة.
- خطر طبيعي: يقسم عموماً إلى نوعين: الناتجة عن عمل الإنسان، والناتجة عن الكوارث الطبيعية.

١, ٢. أخطار ما بين الإرسال والاستلام: زيادة على المخاطر التجارية والسياسية السابقة الذكر، هناك ثلاث مخاطر خاصة بهذه المرحلة :

- I. الخسائر الخاصة: هي ضياع جزئي أو كلي للبضاعة موضوع الصفقة، من جراء حادث وقع لها، أو لوسيلة النقل التي تنقلها؛ حيث قد تتعرض البضاعة للسرقة أو الضياع، أو الإتلاف بالبلل أو الانكسار... الخ، أما حوادث وسائل النقل فتختلف حسب نوع الوسيلة؛ كالانحراف عن السكة بالنسبة للقطار، والعطب بالنسبة للطائرة.
- II. الخسائر المشتركة: هي خاصة بالنقل البحري، كتلف جزء من البضاعة أو كلها، لإنقاذ السفينة من الفرق، إن التكاليف الإضافية التي تسببها هذه الخسائر تتحملها الأطراف المستفيدة من البضاعة المنقذة، وذلك حسب حصة كل طرف.
- III. الخسائر المتميزة: يتعلق الأمر باستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أحداث سياسية قاهرة أعاق سير العملية .

٢. أخطار بعد الاستلام: هنا تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد، تندرج ضمن هذه المراحل ثلاثة أنواع:

- ١, ٢. الخطر المتعلق بالمستهلك: بعد استلام البضاعة من طرف المستورد، توزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الوسطاء إلى المستهلك النهائي، الذي يمثل المستعمل لهذه السلع، وتتص القاعدة العامة على أن كل شخص (طبيعي أو معنوي) تضرر بعد استعماله لسلعة معينة، يمكنه أن يبيح عن المسؤول عنها، إما الصانع أو البائع لها، ومطالبته بالتعويض، وعلى المسؤول أن يخضع للحكم المطبق عليه بتسديد مبلغ، أو استبدال البضاعة، أو التعويض بأي شكل من الأشكال.

٢, ٢. خطر الصرف: إن خطر الصرف ناجم عن الخسارة التي يمكن أن تحدث من جراء التغيرات التي تقع على سعر الصرف للعمات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك؛ حيث أن هذا الأخير له حقوق، أو عليه ديون محررة بهذه العملات، في هذا الإطار يجب التمييز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف، والذي يعبر عنها بالفرق بين الحقوق للعمات الأجنبية والديون بالعملات الأجنبية، أو ما يسمى بالرصيد الصافي، ووضعية سعر الصرف تمثل تجديد الحقوق والديون لعملة أجنبية .

× طول آجال الدَّفع: إنَّ موعد الدَّفع محدَّدٌ في العقد التَّجاري المبرم بين المصدِّر والمستورد، وأي تأخُّر قد يُوِّدي إلى ارتفاع في شدَّة الخطر؛ إذ أنَّ هناك علاقة طردية بين شدَّة الخطر وآجال الدَّفع، ويمكن أن نوضِّحها في الشَّكل التَّالي: ويمكن لهذا الخطر أن يظهر على شكلين، مثلما هو الحال بالنَّسبة لخطر الصُّنع، فإمَّا أن يكون تجارياً أو سياسياً، كما هو موضَّح في الشَّكل التَّالي:

خاص	عام	
تجاري	سياسي	عدم الالتزام بالدفع من طرف المدين
سياسي	سياسي	حدث سياسي

الجدول رقم (١): أنواع خطر الدَّفع OP-CIT p : Exporter. Source : ٣٨٥

٢, ٤. خطر الاستخدام الجزائي للضمانات (خطر الاستعمال المفرط للضمان):

إنَّ هذا الخطر يخصُّ به المصدِّر المستورد الذي يقوم بالتزاماته التَّعاقدية (المستفيد من الضَّمان) في حقِّه بالمطالبة بالضَّمان متحجِّجاً بنقص في الخدمة أو في السلعة، وبما أنَّ الضَّمانات البنكية هي ضمانات لأوَّل طلب وغير رجعية، فإنَّ البنك (الضَّامن) يدفع للمستفيد، ثمَّ يتفاوض مع متعامله.

إنَّ حجَّة المستفيد الباطلة جعلت البنك يخصم مبلغ الضَّمان من حساب المصدِّر لصالح المستورد؛ ممَّا يُوِّدي إلى نزاعات تُحلُّ على مستوى المحاكم.

الخاتمة:

أدَّى التَّطوُّر الذي شمل جميع الميادين على المستوى الدُّولي، إلى انفتاح الأسواق العالميَّة، وامتداد نشاطها، وعليه، تطوَّرت القوانين المنظمة لها، تماشياً مع المتغيِّرات الاقتصادية الجديدة، وحتَّى يتمكَّن المتعاملون الاقتصاديون من إتمام صفقاتهم الدُّولية، على أحسن وجه، وتحقيق الهدف الذي أقيمت لأجله، عليهم معرفة كيفية تسيير هذه الصَّفقات والتَّقنيات المساعدة على التَّحكُّم فيها؛ غير أنَّ عمليَّات التَّجارة الخارجة لا تخلو من الأخطار، النَّاتجة أساساً عن البعد الجغرافي بين المصدِّر والمستورد، وعليه يتشكَّل انعدام الثِّقة في التَّعامل وكذلك اختلاف التَّنظيمات والقوانين المعمول بها في كل بلد.

قائمة المراجع والهوامش:

١. عبد النعيم محمد مبارك و محمد يونس، مرجع سابق، ص: ٢٤٧-٢٤٩.
٢. محمد عبد العزيز عجيبة، الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص: ١٤٢.
٣. عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٢، ص: ٢٨٧.
٤. اللاوي، غازي، وسائل الدفع و التمويل في التجارة الخارجية، مذكرة التخرج لتبيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية و المالية سنة ١٩٩٨ ص: ٣٦-٣٧.
٥. شمعون شمعون، محاضرات في مقياس الصرف، دار هومة، سنة ٢٠٠٢، ص: ٣٦.
٦. Sylvie Graumann, guide pratique du commerce International, troisième édition. 1992p : 137
٧. Baba Ahmed Mustapha. Introduction à l'assurance crédit et l'exportation p :09
٨. M. Benamar, Technique du commerce international. Edition techniple. Paris 1996. P :175

دور مؤسسة الزكاة في مكافحة الفقر

"دراسة مقارنة بين مؤسسة الزكاة الماليزية ومؤسسة الزكاة في الجزائر"

الدكتورة حاجي فطيمة

أستاذ محاضر، قسم ب

كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعربريج، الجزائر

الحلقة (١)

أولاً: مفهوم الفقر في ظل الشريعة الإسلامية (poverty in the Islamic law):

١. تعريف الفقر لغة:

الفقر في اللغة ضد الغنى، وهو عند العرب الحاجة، والفقر على وزن فاعل بمعنى: فاعل، يقال "فقر"، ويقال "أغنى الله مفاقره أي وجوه فقره، وسدّ الله مفاقره أي أغناه، وسدّ وجوه فقره، والفقر معناه: المفقور، وهو الذي نزعت فقاره من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر، الواضح أن الدلالة اللغوية لمعنى الفقر هي الحاجة والعوز والتي هي الركيزة الأساسية في تحديد هذا المفهوم.

٢. تعريف الفقر اصطلاحاً:

لا شك أن تعريف الفقر شرعاً عند علماء المسلمين يتوقف على آرائهم في موضوع الصدقات، وتوزيعها على مستحقيها بديل قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم". لقد اختلفت آراء الفقهاء في بيان حد الفقر، فحسب رأي الحنفية الفقير هو: من له أدنى شيء، أي دون نصاب، أو قدر نصاب غير تام وظل مستغرق في الحاجة.

فالفقير حسبهم هو من يملك أقل من نصاب الزكاة، أو قدر النصاب ولكنه مال ثابت لا يستقر أو ينمو، أمّا رأي الشافعية: فالفقير هو من لا مال له ولا كسب، أمّا رأي الحنابلة فقالوا: "الفقر هو الذي لا يجد ما يقع موقفاً من كفايته"، وقد تنازع العلماء هل الفقير أشد حاجة أم المسكين؟ وهل الفقير من يتعفف؟ والمسكين من يسأل؟ وقد رجح رأي ابن تيمية لاتفاقه مع مقاصد الشريعة: فالفقير هو كل من ليس لديه ما يكفيه، أو ليس له حد الكفاية، وهذا الحد يختلف باختلاف ظروف المجتمعات، واختلاف الأزمان والمكان.

إن الفقر في المفهوم الإسلامي يتمحور حول بعدين رئيسيين هما:

- بعد نسبي: ويعني التفاوت، فالشيء الأقل يعد فقيراً بالنسبة للأكثر في مختلف المجالات؛ لقوله تعالى: "والله فضل بعضكم على بعض في

تعد قضية الفقر من أكبر التحديات التي تواجه العالم اليوم؛ لاسيما في ظل تداعيات العولمة من جهة؛ وتغير مفهوم الفقر من جهة ثانية، من انخفاض الدخل والاستهلاك، وضعف الإنجاز في مجالات التعليم والصحة، والتغذية وغيرها من مجالات التنمية البشرية، إلى مفهوم أوسع من ذلك؛ ليشمل عدم القدرة على التعبير، والتعرض للمعاناة والخوف؛ مما جعل مسألة مواجهة ظاهرة الفقر من المسؤوليات الأساسية لكل الدول والمؤسسات الخاص منها والعام، الرسمي وغير الرسمي، المحلي والدولي، وذلك من خلال العمل على توفير الظروف المناسبة لتفعيل دور الفقراء في دائرة الإنتاج من أجل تحقيق معدلات عالية ومستدامة للتنمية، لا تعزز النمو الاقتصادي فقط؛ بل وتدعم التلاحم الاجتماعي، وهو ما يطلق عليه الكثيرون اسم تمكين الفقراء.

وفي الواقع، مشكلة الفقر ليست وليدة اللحظة، وإنما كانت من الانشغالات الرئيسة التي أرقّت المجتمعات والحكومات قديماً وحاضراً؛ حيث ارتبطت مشكلة الفقر بدايةً بفقدان الموارد، أو بالحروب التي تؤدي إلى الاستعباد والتهجير، وكانت سبباً في القيام بالكثير من الثورات الاجتماعية والسياسية. ولن تكون ظاهرة الفقر قدراً محتوماً؛ فقد استطاعت بعض الدول كماليزيا بالاعتماد على مؤسسة الزكاة أن تحقق قفزة تنموية واقتصادية، ونهضة شاملة في أقل من ٢٠ سنة، وخفّضت نسبة الفقر بشكل كبير، وبما يتماشى وأهداف الألفية الثالثة المعلنة. ومن هذا المنطلق سوف تناقش الدور المحوري لكل من مؤسسة الزكاة في ماليزيا ودورها في القضاء على الفقر، مقارنة بمؤسسة الزكاة في الجزائر وما لعبته هذه الأخيرة في القضاء على الفقر، من خلال مناقشة النقاط التالية:

أولاً: مفهوم الفقر في ظل الشريعة الإسلامية.

ثانياً: دور الإسلام في معالجة الفقر (الزكاة).

ثالثاً: دور دار الزكاة في مكافحة الفقر في ماليزيا.

رابعاً: دور صندوق الزكاة في القضاء على الفقر في الجزائر:

خامساً: مدى استفادة الجزائر من تجربة دار الزكاة الماليزية.

الرزق"، ومعنى ذلك أن الفقر قد يعكس التفاوت الشديد في مستوى المعيشة.

- بعد مطلق: وهو مدى إمكان الفرد في إشباع حاجاته؛ بغض النظر عن موقف الآخرين.

ثانياً: دور الإسلام في معالجة الفقر (الزكاة):

١. معالجة الإسلام لظاهرة الفقر:

تعتبر الزكاة مورداً أساساً من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة؛ فهي جزء من النظام المالي، والاقتصادي في الإسلام؛ حيث تعتبر المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، وتُصرف لخدمة الأهداف الإنسانية؛ وذلك لقوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"، كما أننا نلمس الخطاب للجماعة في تنظيم الصدقات، والزكاة وأفعال الخير كلها في قوله تعالى: "وَلَا تُحْضِرُوا عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ"، وهي توجيه إلهي إلى التكافل الجماعي على أفعال الخير؛ لأنها تؤدي إلى النفع، واستدامة الخير.

٢. الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في معالجة الفقر:

تأسيساً على كون الزكاة نظام مالي واقتصادي واجتماعي؛ فهي تعمل على معالجة الفقر من جهة، ومكافحة أسبابه من جهة أخرى، وهذا على الأُسعدة التالية:

• على الصعيد المالي:

تمثل الزكاة مورداً مالياً، وإيراداً كلياً لميزانية الدولة، يحميها من الوقوع في العجز، أو اللجوء إلى الدين الخارجي أو الداخلي؛ فهي مورد من موارد الحكومة؛ بحيث يُصرف لمواجهة الفقر، وتمكين الأفراد من إشباع حاجاتهم، وهي بحكم طابعها الشمولي والدائم تعتبر أداة بيد الدولة لمواجهة العجز المالي، والأزمات الاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والوقوع في فخ السيولة، وهذا كله دون الاضطرار إلى تخفيض النفقات العامة، التي هي ضرورية لمكافحة الفقر، وزيادة النمو، وتحقيق التنمية.

وسنوضح الدور التمويلي لهذه الأخيرة في النقاط التالية:

- اعتبار أن الزكاة أساساً للنظام المالي والاقتصادي في الإسلام، له فائدة عظيمة ليس فقط في مجال المساهمة في أهداف المجتمع؛ بل إن الزكاة باعتبارها تنظيماً ربانياً للمال يجب أن تتخذ كنموذج يحتذى به في تنظيم الموارد المالية الأخرى وطرق إنفاقها ١١.
- وفرة حصيللة الزكاة تجعلها أداة مهمة في دورها التمويلي، ومما يساعدها في هذه الوفرة ما يلي:

١. سعر الزكاة أو النسبة التي تفرض بها، وهذه النسبة تصل في

بعض الثروات إلى ٢٠٪، ولا تقل عن ٢,٥٪.

٢. إن وعاء الزكاة يشمل كافة أنواع المال في المجتمع؛ وهذا يوسع الدور التمويلي لها.

٣. تكرار جمع حصيللة الزكاة كل عام، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الحصيللة وفيرة؛ حيث أن تكرار جمع المال على مدى

عشر سنوات، كفيلاً وحده بإعادة توزيع ثلث الناتج المحلي.

• مساهمة الزكاة في تغطية جانب مهم من نفقات الدولة، وبخاصة نفقات الضمان الاجتماعي.

• تساعد الزكاة أفراد المجتمع في تكوين مشروعات صغيرة، خاصة عندما تُقدم لأصحاب الحرف والمهن من الفقراء والمساكين، وهذا يؤدي إلى دفع الاستثمار الخاص إلى التوسع؛ ممّا يساعد في توفير فرص عمل جديدة لأفراد المجتمع.

١. لا تحتاج الدولة لتخصيص موارد من الموازنة العامة للشؤون الاجتماعية والهيئات، والجمعيات الخيرية لرعاية الفقراء؛ وذلك لأن جميعها تتكفل بها الزكاة.

• على الصعيد النقدي:

باعتبار أن الزكاة اقتطاع نسبة ٢,٥٪ من الثروة النقدية كل عام، تدفع بمالكها إلى استثمارها في الواقع، وعدم اكتنازها، وبما أن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل؛ فالزكاة تؤخذ من الفني وتُعطى للفقير ١٤، ولو طبقنا ظاهرة تناقص المنفعة، يُمكن القول أنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يُمكن التبدل على تناقص المنفعة الحدية للدخل، زادت وحداته؛ فالفني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية الأخيرة، أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الفني عن طريق الزكاة إلى الفقير، يسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة للفني، والنتيجة هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة، وإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ١٥، وهذا ينعكس أثره على زيادة الإنفاق، وبالتالي من خلال المضاعف على زيادة الإنتاج؛ حيث أن المضاعف هو الذي يحدد استجابة الناتج القومي للتغير في الإنفاق ١٦.

• على صعيد العمالة:

إن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى بيعها، والتخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها؛ ولأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجياً؛ لذا يفكر في استقلالها في أوجه نشاط صناعية، وتجارية، التي تعطي فرصة لزيادة العمالة، كما سيكون هناك

في نهاية ١٩٩٠ أنشئ مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برستوان كوالالمبور وعُهد إلى هذا المجلس مهمةً تحصيل أموال الزكاة، ومنذ سنة ١٩٩١ أصبح مركز تحصيل الزكاة بمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برستوان كوالالمبور الجهة الرسمية التي تتولى مسؤولية تحصيل الزكاة، أما بالنسبة لصرف الزكاة مازال أمرها تحت إدارة مجلس الشؤون الإسلامية التي يقوم بها بيت المال.

أما اليوم فمعظم مؤسسات الزكاة في ماليزيا تتبع طريقة الخصخصة في شؤون الزكاة، وهناك ولايات تتبع طريقة الخصخصة في تحصيلها وصرفها معاً، كمجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور، والذي يعرف باسم مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور Lembaga Zakat Selangor، بينما هناك ولايات تتبع نظام الخصخصة في التحصيل فقط، مثل برستوان بكوالالمبور، يعرف باسم مركز Puast Pungutar Zakat، أما بقية الولايات التي لا تتبع طريقة الخصخصة، فمازال تحصيل وتوزيع أموال الزكاة تحت تصرف بيت الزكاة، ثم تقوم معظم المراكز بتسليم حصيلة الزكاة إلى مجلس الشؤون الإسلامية في كل ولاية، بعد جمعها، وتتحصل مقابل ذلك على أجر نظير قيامها بتحصيل الزكاة، وما تحمّلته من نفقات في سبيل ذلك.

٢. دور الزكاة في تخفيض الفقر في ماليزيا:

سنأخذ مؤسسة الزكاة التابعة لولاية سلانجور، بحكم أن هذه الولاية فيها أكبر تجمع سكاني مسلم، بالإضافة إلى الحجم الكبير لأموال الزكاة، والدور الكبير الذي تلعبه مؤسسة الزكاة فيها؛ من خلال تخفيض نسبة الفقر في ماليزيا، كما أنها تقوم بإدارة أموال الزكاة، وتنظيمها من خلال جبايتها، وصرفها داخل الولاية.

وولاية سلانجور هي إحدى الولايات الماليزية تبلغ مساحتها حوالي ٨٠٠٠ كلم^٢؛ حيث تقع هذه الولاية على الشاطئ الغربي لشبه الجزيرة الماليزية، بالإضافة إلى الموقع الجغرافي الممتاز، تعد سلانجور من أغنى الولايات من حيث المواد الطبيعية، وهي ولاية صناعية من الدرجة العالمية الأولى؛ حيث تنتشر فيها المصانع، ويبلغ عدد سكانها ٤,٥ مليون نسمة، ويقطن فيها أكثر من ٢,٢٩١٣ مليون مسلم، أي بنسبة ٩٤٢٢,٥٠٪.

٣. لمحة عن مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور:

في ١٥ فيفري ١٩٩٤ تم إنشاء مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور باسم Pusat Pungutan Zakat (مركز تحصيل الزكاة وجبايتها)، وفي عام ١٩٩٧ تم إيجاد فرع لجباية زكاة الفطر، وفي ٠١ جانفي ١٩٩٨، أنشئ مركز صرف الزكاة داخل مركز الزكاة بسلانجور، وحالياً تسمى Lembaga Zakat Selangor.

حافظ لزيادة الاستثمارات، رغم انخفاض العائد طالما أنها تحققت ما يكفي لسداد الزكاة، والمحافظة على قيمة الأموال.

كما أن الزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال؛ لأنها تفرض على رأس المال، والدخل المتولد عنه معاً؛ فالإنفاق من حصيلتها من شأنه أن يدفع القوة العاملة بأن تساهم في الأعمال الاقتصادية، بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج، الذي من شأنه أن يزيد فرص الاستثمار.

٣.٣ الدور الاجتماعي للزكاة:

يؤدي تطبيق نظام الزكاة إلى تقليص الفوارق الاجتماعية، وتأمين أبناء المجتمع الواحد ضد الفقر، والكوارث والمشاكل الاجتماعية الأخرى من انحلال خلقي، وانحراف.... إلخ؛ فنظام الزكاة جهاز أساس من أجهزة التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهذا يجعل كل فرد من خلال مبدأ العطاء والأخذ يحس في مجتمعه بأن عليه واجبات، يجب عليه أداؤها، وأن للفرد حقوق في هذا المجتمع، يجب على القائمين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه، كما أنها تقيّم التكامل الاجتماعي في مجتمع الدولة؛ لأن أموال الزكاة إذا زادت عن حاجات البلد الذي جمعت فيه، تنقل إلى غيره من البلاد المجاورة.

ثالثاً: دور دار الزكاة في مكافحة الفقر في ماليزيا:

تعد تجربة محاربة الفقر في ماليزيا من أبرز التجارب التي كلت بالنجاح على مستوى العالم، وتقدم نموذجاً للدول الإسلامية التي يعيش ٢٧٪ من سكانها تحت خط الفقر؛ حيث استطاعت أن تخفض نسبة الفقر من ٥٢,٤٪ سنة ١٩٧٠، إلى ١,٧٪ سنة ١٩٢٠١٢، وتقدم نموذجاً أفضل للجزائر التي بلغ فيها معدل الفقر سنة ٢٠١١ بـ ٥٠٪.

واعتمدت ماليزيا للقضاء على الفقر على العديد من الآليات من بينها مؤسسة الزكاة، وهذه الأخيرة تعتبر من التجارب الناجحة على المستوى الدولي لجباية الزكاة؛ حيث اعتمدت الحكومة الماليزية على خصخصة الزكاة، وأعطت الزكاة لشركة متخصصة قامت بتنظيمها لمساعدة الأفراد لإخراج زكاتهم، وعملت الشركة على تنقيف المجتمع بماهية الزكاة، ثم تقوم بتسليم هذه الأموال للحكومة، وتحصل الشركة القائمة على جمع الزكاة على نصيبها باعتبار أنها من العاملين عليها.

١. خلفية حول الزكاة في ماليزيا:

منذ استقلال ماليزيا في ٣١ أوت ١٩٥٧، أصبح تحصيل أموال الزكاة وصرفها في يد السلطان الذي يترأس عرش كل ولاية من الولايات الماليزية، وابتداءً من ١٩٦٠ إلى غاية سنة ١٩٩٠ مُنح للإدارة الدينية الإسلامية مهمة جمع وصرف الزكاة على مستحقيها.

تفعيل الدور التَّنموي للزَّكاة على ضوء السُّنة النَّبويَّة الشَّريفة

شعيب يونس

أستاذ الاقتصاد بكلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر

الحلقة (١)

والتعريف الجامع لذلك ما ذكره البهوتي، حيث قال عن الزكاة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص".
المعنى الاقتصادي للزكاة: يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة بأنها: "فريضة مالية إلهية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من المكلفين بدفعها، قسراً وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين، وتستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية".

ثانياً: خصائص الزكاة:

للزكاة خصائص تؤهلها لتكون أكبر مورد للتنمية الاقتصادية، وهي:
اتساع وتنوع الأوعية الزكوية: بحيث تعتمد جميع الأموال القابلة للنماء، سواء أكانت تلك القابلة للنمو حقيقة أم تقديراً وعاء للزكاة بشروط معينة، ويصنف العلماء الأموال التي تجب فيها الزكاة، حيث تقسم إلى مجموعتين رئيسيتين، وتمثل المجموعة الأولى الأصول الرأسمالية، وتشمل الثروة الحيوانية والمعدنية والأرصدة النقدية وعروض التجارة، والأسهم والسندات، بينما تمثل المجموعة الثانية الدخول المتولدة من استغلال الأصول الرأسمالية، وتشمل الإنتاج الحيواني والزراعي والبحري وإنتاج المعادن المستخرجة من المناجم والمحاجر والإيرادات من العقارات (الأموال المستفاد) وكل دخل يتولد من رأسمال قابل للنماء وغير تجاري مثل الركان، ويمكن أن يقاس عليها كل مال منتج، فالقياس أصل من أصول الشريعة التي نزلها الله تعالى، فلا تفرق بين متماثلين، ولا تساوي بين مختلفين.

وبالنظر إلى هذا الوعاء الواسع والقابل للاتساع بالاجتهاد فإننا نستنتج أن الزكاة تشكل مورداً ليس هيناً أو ضئيلاً، فهي تمثل العشر أو نصف العشر من الحاصلات الزراعية من الحبوب، والثمار على أرجح الأقوال ورابع العشر في النقود وعروض التجارة، ولأن الزكاة اقتطاع جبري من المال؛ فهي تحفز المال للدخول في النشاط التجاري والاستثماري؛ مما يزيد الإنتاج؛ فيساهم ذلك في زيادة حصيلة الوعاء الزكوي سنوياً، وبطريقة متجددة كل مرة.

شمول تشريع الزكاة من حيث الخاضعين والمستحقين: تنقسم الزكاة من حيث درجة شمولها إلى:

شمولية الزكاة من حيث الخاضعين لها: حيث تشمل جميع الأفراد الذي يملكون النصاب، سواء بلغوا من التكليف الشرعي أم لم يبلغوا فيؤدبها

تعتبر الزكاة مورداً تمويلياً هاماً إضافة لكونها عبادة، فهي من أهم العبادات ذات الطابع المالي الخالص، ومن هنا يأتي دورها المزوج كعبادة مالية وأداة تمويية يقدمها ديننا الإسلامي الحنيف علاجاً لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال في توزيع الثروة والدخل، وبيان مدى تغييب هذه الأداة التمويلية المنتظمة ووافرة الحصيلة التي لا يوجد لها مثيل في أي من الاقتصاديات الوضعية عن واقع المسلمين، وتعتبر أداة فعالة تسهم في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية، خاصة إذا استخدمنا هذا النظام وفق الهدى النبوي، الذي يزخر بأحاديث كثيرة وعديدة عن الزكاة؛ لتساهم في محاربة الاكتناز والفقر وتشجيع الاستثمار، من خلال جعل هذا المورد أحد أعمدة التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

وعليه، فالتساؤل الذي ستجيب عليه هذه الورقة البحثية، هو: ما مدى مساهمة السنة النبوية في تفعيل الدور التَّنموي للزكاة؟

المبحث الأول: مفاهيم أساسية في الزكاة والتنمية الاقتصادية وفق المنظور الاقتصادي الإسلامي:

ماهية الزكاة:

أولاً: مفهوم الزكاة:

لغة: "مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا أصلح".
"وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث".

فهي الطهارة، لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها"، أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء واليائسين وما يتصل بذلك من الرذائل، وتزكي أنفسهم بها، وهي النماء والبركة؛ لقوله تعالى: "وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون"، أي أن الله يضاعف على الإنسان المزكي بالزيادة والبركة في ماله.

وهي المدح والصَّلاح لقوله تعالى: "فأردنا أن يبدلها ربُّهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً"، أي خيراً منه صلاحاً ودينياً وطهارة، وقيل خيراً منه عملاً صالحاً.

اصطلاحاً: وردت تعريفات كثيرة للزكاة، وكلها تدور حول فرضية الزكاة، والمال الذي تجب فيه الزكاة، وزيادة على وقت الزكاة، ولمن تدفع الزكاة،

وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم".

٢. "عمارة البلاد من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع، ويتمثل في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي دون استثناء".

ثالثاً: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

يهدف منهج التنمية الاقتصادية في الإسلام إلى تحقيق غايات الخلافة على الأرض، وخلافة الأرض تعني إصلاحها وتعميرها، فإعمار الأرض الذي تعتبر التنمية جزء منه ليس هدفاً في حد ذاته في الاقتصاد الإسلامي، وإنما هو طريق لتحقيق الغاية من الخلق التي نص عليها القرآن في قوله تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون".

ويمكن أن نذكر أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي في النقاط التالية:

١. تحقيق حد الكفاية للمواطنين: إن أول ما يهدف إليه الاقتصاد الإسلامي هو توفير حد الكفاية المخالف لحد الكفاف، والقضاء على مشكلة الفقر، ثم لا بأس بالتفاوت بعد حد الكفاية، فهذا ممأ لا ينكره الإسلام، وبناء على هذا، فإن الإسلام لا يحكم على كثير من الدول التي يقال عنها متقدمة اقتصادياً بالتقدم، فكم من الدول الغربية التي تتحكم في التكنولوجيا والاقتصاد العالمي وتحقق أكبر معدلات في التنمية، وعلى الرغم من ذلك نجد فيها ملايين البشر يعانون الفقر المدقع بجانب التخمّة القاتلة.

٢. تحقيق الرخاء الاقتصادي: يطلب الإسلام من الأفراد وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية والتّمكّن من استغلالها والاستفادة منها، وهذا يمكن فهمه من قوله تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور". وبعد تحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي الذي يعم المجتمع ويدخل في حياة المسلمين وسائل الراحة والطمأنينة والعوامل التكميلية أو التحسينية.

٣. استخدام التقدم الاقتصادي: حيث يعتبر التقدم التكنولوجي وسيلة لتحقيق التّام والفعال لخلافة الله في أرضه وعمارة الأرض بالخير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهو أداة لنشر الخير والعدل والسّلام والحق في مختلف أرجاء الأرض، لقوله تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها".

المبحث الثاني: أحاديث الزكاة ودورها في تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز:

للزكاة مقاصد رئيسة شرّعت لأجلها، فإذا كان التخلّص من الفقر ومساعدة الفقراء، بتوفير الاحتياجات الأساسية لهم، هو المقصد الرئيس

عنهم من له الولاية عليهم حسب الرّاجح من أقوال الفقهاء، وقد قطع الإسلام الطريق على من يريد التّهرب من دفع الزكاة بتفريق أمواله على أولاده الفصر تهرباً، فقد نهى الإسلام عن تفريق الأموال بهدف منع إخراج الزكاة، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا يفرقن بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق حذار الصدقة".

شمولية الزكاة من حيث الفئات المستحقة: فقد اهتم القرآن الكريم واعتنى بتفصيل بمصارف الزكاة، فليس من المهم جباية الأموال وتحصيلها، فقد تستطيع الحكومات بوسائل مختلفة عن طريق فرضها الضرائب أن تحصلها، ولكن الأكثر أهمية أن تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها، فقد تتلاعب الأهواء ويصل المال إلى يد لا تجب عليها، وتحرم يد المستحق، فالقرآن الكريم يحدّد هذه المصارف ويوجّهه توجيهاً اجتماعياً فريداً سباقاً لتحقيق المصلحة فالمال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، ولا يعني أن الله إن لم يخلق هؤلاء الفقراء أغنياء أن تترك حاجاتهم، بل ذلك يعني أن الله سبحانه وتعالى جعل لهم الأولوية بعد أن يستكفي الغني ويظهر العفو في ماله، والنّاظر في هذه الفئات يجدها شريحة عريضة (الفقراء والمساكين، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل، وفي سبيل الله) تمثل جل طبقات المجتمع.

ماهية التنمية الاقتصادية:

أولاً: معنى التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي:

عرّف الاقتصاديون المعاصرون التنمية بتعريفات متباينة، أهمها:

١. "أنها مجموعة من إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة، تتمثل في تغيير بنیان وهيكّل الاقتصاد القومي، بهدف تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي، عبر فترة ممتدة من الزمن، وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد".

٢. "أنها العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط دخل الفرد، مع تحسّن في توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، وتحسّن في نوعية الحياة، وتغيير هيكل في الانتاج".

ثانياً: معنى التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي:

لم يعرف الفكر الإسلامي قديماً كلمة التنمية، لكنه حوى من المصطلحات ما يماثلها، مثل: التّدّمكين، الإحياء والعمارة. ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية.

والنّتمية الاقتصادية بحسب رأي بعض الكتاب المعاصرين الذين تناولوها من منطلقات إسلامية تعني:

١. "تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخّرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان،

يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار، ونظراً لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة، فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية.

كما يؤدي سهم "في سبيل الله" إلى حماية وتأمين حدود الدولة ممّا يجعل المناخ الداخلي للدولة أكثر استقراراً وأمناً لما يوفره من حماية للاستثمارات المحلية.

وبهذا، يمكن القول بأن ما ورد في السنة النبوية يشجع الناس على استثمار أموالهم، بل ويدفعهم إلى ذلك دفعاً، من خلال المصادرة التدريجية لجزء من المال المكتنز والمعطل (جزءاً وفاقاً).

الهوامش

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، ٢٠٠٥، ص ٢٩٦.
- ابن منظور، تقديم عبد الله الجليلي إعداد يوسف خياط نديم مرغلني: "لسان العرب المحيط"، بيروت، دار لسان العرب، ١٩٧٠، مج ٢، ص ٣٦.
- سورة التوبة، الآية ١٠٣
- السيد سابق: "فقه السنة"، المكتبة المصرية، بيروت، ٢٠٠٤، ج ١، ص ٢٤٧
- سورة الروم، الآية ٣٩
- سورة الكهف، الآية ٨١
- ابن منظور، مرجع سابق، ص ٣٦.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ، ج ١، ص ١٩٢، وانظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٢٠٢، القرطبي، يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحمد، ط ١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م، ج ١، ص ٢٨٤، القفال، محمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق د. ياسين درادكة، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م، ج ٢، ص ٧.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط ١، ج ٢، الجزائر، ١٩٩١، ص ٢٥.
- الطاهر عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر متحف، جدة - السعودية، المعهد الإسلامية للبحوث والتدريب، ط ١، ١٩٩٧، ص ٥٦٧.
- القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، ص ٦٦؛ وانظر: العوران محمد فراس، سر التفصيل في مصارف الزكاة في الإسلام نظرة اقتصادية، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، عمان مج ٢٤، ١٩٩٧، ص ١٧.
- الكرفاوي، عوف، الزكاة ودورها في التنمية، من بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير فاروق بدران، قامت به جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٢ م، ص ١٧٨.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وخلفها في ضوء القرآن والسنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م، ص ٥٠، ج ٢.
- علي لطفى، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٨٥.
- عبد القادر محمد عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٧.
- شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٨٥.
- ابراهيم محمد البطاينة وآخرون، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط ١، دار الأمل، إربد، ٢٠٠٥، ص ٢١٣.
- مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، ص ٣.
- سورة الذاريات، الآية ٥٦.
- رشيد حمران، "مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام"، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٦٣-٦٤.
- سورة الملك، الآية ١٥.
- سورة هود، الآية ٦١.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ج ٣، ص ٢٤، البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الفكر، بدون تاريخ، ج ٤، ص ١٧٩.
- الزرقاني، الشيخ محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦ م، ج ٢، ص ١٠٢.
- الزليعي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدس، ١٣٥٢ هـ، ج ٢، ص ٦٧.
- النوري، الإمام محيي الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه الشيخ خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤، ج ٧، ص ٧٤.
- البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٨.
٩٤. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٢٠، رقم الحديث ١٣٦٦، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩٤.
- ومعنى الحديث: لا تدخري وتحبسي ما في يدك فتقطع مادة الرزق عليك، وهذا الحديث يستدل منه على تشجيع الاستثمار، وعدم الاكتناز، وإدانة حركة المال بين أفراد المجتمع.
- رشيد حمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٢، ص ٦٨.

للزكاة، فإن تشجيع الاستثمار والحث عليه هو من مقاصد الزكاة كذلك، فالإنسان يميل بطبعه إلى اكتناز المال وحبسه عن الحركة الاقتصادية، من بيع وشراء وغير ذلك، حتى قيل بأن المال جبان، فيأتي إخراج الزكاة كل سنة لينقص من هذا المال المكتنز ويبين أن من شأن المال الدوران، حتى يحقق الفائدة لكافة شرائح المجتمع، ولا شك أن هذا قد يدفع المالك إلى استثمار المال حتى لا تأكله الزكاة.

وقد جاءت التوجيهات النبوية في مجال تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز بالعديد من الأحاديث، أهمها ما يلي:

• قال صلى الله عليه وسلم: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".

• وقال أيضاً: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".

• وقال: "ثمروا أموالكم فإن الزكاة تكاد تأكلها".

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار".

• عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده، والذي لا إله غيره، أو كما حلف، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتتطحه بقرونها، كلما جازت أخرجها ردت عليه أولادها حتى يقضي بين الناس".

• روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "يا رسول الله، مالي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير بيته فأعطي منه؟ قال: أعطى ولا توكي فيوكى عليك".

من خلال هذه الأحاديث الشريفة يتضح أن الإسلام لم يقف في محاربة كنز المال عند حد التحريم والوعيد الشديد، بل خطا خطوة عملية في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى فمن باب أولى يجب على الإنسان أن يستثمر أمواله وينميها حتى لا تأكلها الزكاة.

ويتبين أثر فريضة الزكاة في تشغيل رأس المال واستثماره، من أن الشارع أوصى بتمير المال ليدفع المسلم الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنميته، فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال إذ أنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثم فقد استفاد صاحب المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا ما



د. عبد المنعم دهمان

مدرب واستشاري في إدارة الموارد البشرية
والسلامة المهنية مدير المركز السوري
للتدريب والاستشارات الاقتصادية

التحفيز الإسلامي في المؤسسات المعاصرة تحفيز الأفراد والفرق

الحلقة (٢)

إن تخطيط التحفيز الفردي عبارة عن إجابة عن أسئلة المنظومة التالية:
(لماذا؟ من؟ متى؟ أين؟ كيف؟)، قد لا يحتاج الأمر إلى كتابة؛ ولكن إلى مجرد التفكير في هذه الأمور، سوف نطبق هذه المنظومة على التحفيز الفردي، وفق ما يلي:

- لماذا أحفز؟ يكون التحفيز الفعال عندما يكون مشروطاً، كما في قول رسول الله قال: "مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ..." .
- من الذي أحفزه؟ يجب تحديد الفرد الأكثر استجابة لأداء عمل معين كي يتم تحفيزه.
- متى يتم هذا التحفيز؟ هل يتم فور استلامه الأرض، أو عندما يباشر العمل فيها، أو عندما ينتهي من استصلاحها ويقوم بزراعتها بشكل مستمر؟ ووفق ما ورد في الحديث السابق يكون التحفيز بعد إنجاز العمل، ويمكن التصريح عن قواعد التحفيز.
- أين ينبغي أن يحدث التحفيز ليكون مؤثراً وفعالاً؟ من الأفضل أن يكون في موقع العمل، وأن يقدم شخصياً.
- كيف يجري أو يتم التحفيز؟ يجب أن يجري بطريقة تزيد من قيمته التحفيزية لدى المتلقي.
- إن وجود نظام تذكير فعال للتحفيز اليومي يساعد المدير على قيامه بواجبه بشكل يومي، وقد يحتاج الأمر إلى ابتكار نظام تذكير خاص غير ملفات العمل والمفكرة اليومية.
- إن تخصيص بعض الوقت في نهاية كل يوم عمل لتدوين الملاحظات وعبارات الشكر لأولئك الأشخاص الذين بذلوا هذا اليوم جهداً ملحوظاً، يجعل من التكرير والتحفيز عادة يومية.
- إن استثمار الاجتماعات في التحفيز يعطي فائدة مزدوجة للمحفز، وباقي أعضاء الفريق.
- بداية كل يوم فرصة مناسبة لتحفيز الموظفين جميعهم في أثناء وصولك إلى العمل من خلال التحية الصباحية.
- لا تكثر من الحواجز بينك وبين العاملين؛ فإن أكثر الأمور تحفيزاً هي حسن الاستماع للآخرين.
- اكتشف قدراتك هل أنت مدير قادر على إطلاق الطاقات الكامنة عند الموظفين؟

تحدثنا في الجزء الأول من هذا البحث عن ماهية التحفيز بشكل عام، والتحفيز الإسلامي بشكل خاص، وفي هذا الجزء نتابع ما بدأنا به من خلال الحديث عن تحفيز الأفراد والفرق.

إن أفضل أنواع التحفيز على المستوى الفردي هو التحفيز الذي يقوم به رجل لرجل؛ فيستطيع أي إداري أن يحقق أفضل مستويات تحفيز الأفراد من خلال الاستثمار الفعال للشكر أو التكرير الفردي، كما في قوله تعالى: لئن شكرتم لأزيدنكم، إبراهيم:٧. إن المدير أو المشرف عندما يشكر العاملين لديه يعبر عن تقديره كشخص ومؤسسة لجهودهم، وبالتالي سوف يرفع قدرتهم على الإنتاج، وفي ذلك يقول رسول الله: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، ولا يكفي هذا الإداري أن يلقي جزاء شكره لموظفيه الشكر من الله سبحانه وتعالى، ولكن إذا تقاعس عن شكرهم فإنه يحرم الشكر الرباني. ويحتاج كل إداري أن يأخذ على عاتقه المسؤولية ليرى أن موظفيه تكرموا فعلاً، فهو يستطيع أن يكرم كل من يقدم عملاً مميّزاً دون الرجوع إلى مستوى إداري أعلى منه.

وللتحفيز الفعال ثلاثة أركان رئيسية هي:

١. البداية من المستوى الحالي: فالتحفيز أمر شخصي، وليكون ناجحاً يجب أن يكون على المستوى الحالي (رجل لرجل)، وأهم شيء في هذا التحفيز أنه لا يحتاج إلى موافقة أحد.
٢. الأهداف الممكنة: أفضل الأهداف هي الأهداف الممكنة تحقيقها، حيث قد تكون البداية بسيطة، لكن تركيز الجهود للقيام بشيء واحد يجعله فعالاً، وهذا أفضل من محاولة القيام بعدة أمور قد لا تتجاوز حدود النية.
٣. لكل شخص طريقة تحفزه: لا بد من معرفة ما يحفز الموظفين؛ لأن الأفراد يختلفون في الاستجابة للمؤثرات الخارجية ومنها التحفيز، وإن معرفة ما يحبه الموظفون يعطي المدير الناجح دفعاً قوياً في استثمار طاقات موظفيه.

يمكن معرفة المحفزات الفردية عن طريق استبيان، ومع مرور الوقت يتولد لدى الإداري الفعال حاسة خاصة تلهمه بما يحبه الفريق الذي يعمل معه.

١- تخطيط التحفيز الفعال:

مما لا شك فيه أن أي عمل ناجح يسبقه تخطيط ناجح، وقد تكون الخطة بسيطة؛ كأن تقرر إخبار شخص قام بعمل جيد بأنك تقدر له هذا، وليكون التحفيز مؤثراً يجب أن تخطط لمراحل ما قبل التحفيز وما بعده.

هذا الاختبار يساعدك على معرفة قدراتك كمدير في تحفيز الآخرين :

دائماً = ٤ درجات، كثيراً = ٣ درجات، أحياناً = ٢ درجتان، قليلاً = ١ درجة، أبداً = صفر.

أعط درجة لنفسك وفق ما سبق لكل عبارة من العبارات السابقة:

الرقم	العبارة	دائماً	كثيراً	أحياناً	قليلاً	أبداً
١	أناقش القرارات مع زملائي الموظفين بصورة منتظمة.					
٢	يشعر الموظفون بالراحة وهم يبذلون لي آراءهم ونصائحهم.					
٣	أستمع إلى تعليقات زملائي الموظفين وأحترمها.					
٤	نتخذ قرارات جماعية غالباً.					
٥	أؤكد من أن زملائي يشاركون في التوصل إلى القرار النهائي.					
٦	أؤكد من أن زملائي يفهمون الرؤية النهائية التي نعمل من أجلها.					
٧	أمنح زملائي السلطة لاتخاذ قرارات ذات أهداف معينة.					
٨	أحمل زملائي مسؤولية قراراتهم.					
٩	طوّرت مع زملائي نظاماً لتصويب القرارات الخاطئة.					
١٠	أربط بين الإنجاز وتحقيق الأهداف ودرجة الاستمتاع بالعمل وبيئته.					
	المجموع:					

إذا كان مجموع الدرجات من (٣ إلى ٤٠) ، فالنتيجة مدير ممتاز يمتلك قدرات عالية.

إذا كان مجموع الدرجات من (١٩ إلى ٢٩) ؛ فالنتيجة مدير على ما يرام، ولكن يمكن إجراء بعض التغييرات.

إذا كان مجموع الدرجات أقل من (١٩) ، النتيجة مدير يحتاج أن يعيد النظر في قدراته ومواقفه.

٢- تحفيز فرق العمل:

إن المبادئ التي تحفز الأفراد يمكن أن تحفز بها الفرق، ولكن تختلف في بعض النواحي، وخصوصاً عملية تكريم الموظفين الأكثر إنجازاً، كما أن منح التكريم المتساوي للأداء المتفاوت أمر يضر بأداء الفريق؛ فالمنتجون الأفضل سيشعرون بعدم التقدير، مما يدفع بهم إلى ترك الفريق، أو حتى المؤسسة، أو تخفيض جهودهم لتتناسب مع الجهود المبذولة من قبل الآخرين؛ ولحل هذا التضارب يجب التأكد من أن قائد الفريق يكرم أعضاء المجموعة فردياً عندما يضمن له الأداء ذلك.

تحفيز الفريق يحتاج أيضاً إلى تخطيط مسبق، ليكون فعالاً ومؤثراً بالشكل المطلوب، ويمكن استخدام المنظومة (لماذا؟ من؟ متى؟ أين؟ كيف؟)، ومن خلال عرض الأسئلة السابقة يمكن معرفة أي الفرق يجب تكريمها، ولماذا، ومتى؟

أثناء الحديث عن تخطيط التحفيز كانت الأسئلة موجهة للأفراد، يمكن بكل بساطة تحويلها لتناسب فرق العمل.

يشترك أعضاء فرق العمل في عدة احتياجات نفسية أساسية على الرغم من الفروق بينهم، إن إدراك هذه الاحتياجات (المساهمة، والكفاءة، وتحقيق النتائج، والتقدير والمكافآت) يؤدي إلى تحقيق نتائج تفوق كل توقع:

(أ) المساهمة: يجب أن يكون لكل عضو في الفريق دور واضح ومحدد، وهذا يضمن تعريف كل عضو بالعمل المكلف به، وعلاقته بالهيكل العام للفريق والمؤسسة، ومن الأفضل أن يحدد أعضاء الفريق بأنفسهم مستوى مشاركتهم، أو نسبتها في العمل، ويستحسن مشاركة الإدارة بذلك.

(ب) الكفاءة: إن تقدير الإنجازات الصغيرة يدفع الأفراد إلى العمل بأقصى طاقاتهم، ويتحقق الإحساس بالكفاءة عندما يشعر الفرد بأنه قد استخدم مهاراته الفردية لحل مشكلة ما، أو أتم عملاً بنجاح.

عندما تحقق مجموعة صغيرة عملاً ما، وتلقى من الإدارة العليا تقديراً لذلك؛ فهذا يولد شعوراً بالكفاءة لأعضاء المجموعة كلهم.

(ج) تحقيق النتائج: يجب أن يعرف كل عضو في الفريق ما هي النتائج التي ستعود عليه من عمله على المدى القصير؟ وهذا قد يعني المسؤولية لإتمام عمل محدد في موعده، وعلى المدى البعيد معرفة الهدف الأساس للفريق ككل.

لكي يشعر أعضاء الفريق بأنهم قد حققوا نتائج مهمة يجب أن يكون لديهم وسائل لقياس أفعالهم، ومشاريعهم وتقويمها؛ كالاستعراض المستمر للنتائج المتوقعة من الفريق، الأمر الذي يولد إحساساً لدى الفريق بضرورة إنجاز العمل في الوقت المحدد. (د) التقدير والمكافآت: إن كل عضو في الفريق يجب أن ينال قدرًا من التقدير، بالإضافة إلى تقدير عمل الفريق، وأفضل طريقة للقيام بهذا العمل هو أن تعترف بالآخرين وبالفرق ككل، ويتم تقدير الفريق كوحدة وليس كأفراد. ويمكن القيام بذلك قبل نهاية المشروع في أثناء تقييم مراحل الإنجاز.

٥. التحفيز المؤسسي

يشير مصطلح التحفيز المؤسسي إلى البرامج الرسمية والنشاطات التي تنظم على مستوى المؤسسة ككل. إن هذه الطبيعة الجماهيرية تجعل هذا النوع من التحفيز متنوعاً جداً؛ فقد يكون بسيطاً كتقديم تكريم لموظف بارز، أو معقداً كعملية متعددة الجوانب تتصدر حفل تقديم مكافآت من قبل مدير شركة في احتفالية سنوية، كما يساعد برنامج التحفيز المؤسسي على إيجاد ثقافة تحفيز وتكريم في المؤسسة التي تحافظ على بقائها بشكل دائم، بغض النظر عن تعاقب الموظفين والإداريين. وكلما ازداد مجال التحفيز والتكريم فإن ثقافة المؤسسة تتأثر بشكل عميق ومستمر، وهذا يتطلب منظوراً أوسع استراتيجياً، وأكثر تنظيمياً، ويتميز التحفيز المؤسسي عن تحفيز الأفراد والفرق بعدة خصائص:

(أ) الشمولية: يطل تأثير التحفيز المؤسسي أكبر عدد ممكن من الموارد البشرية داخل المؤسسة بشكل مباشر وغير مباشر. (ب) الوضوح: إن رسالة التحفيز تشر في بيئة المؤسسة ككل؛ مما يجعل هذه الرسالة محفزاً إيجابياً لأكبر شريحة من موظفي المؤسسة.

(ج) الرسمية: التحفيز المؤسسي هو جزء من النظام العام في المؤسسة؛ لذلك هو أقل مرونة، وأكثر صعوبة من تحفيز الأفراد، كما يصعب فيه المبادرة أو التغيير.

(د) الرضا الوظيفي: إن التحفيز المؤسسي الجيد يهدف إلى تحقيق الرضا الوظيفي عند الموارد البشرية في المؤسسة ككل؛ لذلك لا بد من قياس الرضا الوظيفي في المؤسسة باستمرار للوقوف على جوانب القوة والضعف في بيئة العمل، والعمل على تحسينها بشكل دوري.

هناك عشر أمور تؤدي إلى الرضا الوظيفي، وهذا المقياس يهدف إلى تحديد موقع المؤسسة في كل منها للعمل على إجراء تغييرات تؤدي إلى المزيد من الرضا في المؤسسة، كما أن هذا المقياس يوضح عشرة أمور مهمة لتحقيق الرضا الوظيفي في المؤسسة.

الهوامش

١. د. سويدان، طارق ود. العدلوني، محمد. خماسية الولاء المؤسسي. شركة الإبداع الخليجي. الكويت ٢٠٠٢.
٢. د. سويدان، طارق. قوة النفوذ. الإبداع الفكري، الكويت ٢٠١٤.
٣. الحمادي، د. علي. روعة التحفيز (٢٠ طريقة للتحفيز وتقدير الطاقات ومضات إنتاجية)، قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض ٢٠١٢.
٤. لسان العرب. الجزء ١٥.
٥. الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين.
٦. أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل. دار الفكر، بيروت ١٣٩٨، الجزء الثالث.
٧. المباركفوري، صفى الرحمن. سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحيق المختوم.
٨. الأمين، محسن. الديمقراطية في نهج البلاغة. بحث منشور على شبكة الإنترنت في الموقع: www.balagh.com/mosoa/mabade/qj-qnege.htm



علاء الدين العظمة
دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي

القيادة وعصر الحكمة Leadership & Wisdom Age

ومن المفيد ذكره بأن نسبة المزارعين اليوم في الولايات المتحدة لا يتجاوز الـ ٢٪ وهم ينتجون الطعام الذي يغذي سكان الولايات المتحدة وقسم كبير من سكان العالم.

ومع تطوّر الأيام ودخول تكنولوجيا المعلومات إلى بيئة الإنتاج والتصنيع فقد أصبحت المعرفة والمعلومات محور التطوير الصناعي وأصبح الصناعي الذي يمتلك هذه التكنولوجيا ينتج خمسين ضعفاً من إنتاج الصناعي الذي لا يملكها. بل مئات الأضعاف.

بل وأصبح عمال المعرفة والتكنولوجيا هم محور العمل الصناعي وجوهر رأس المال المستثمر.

فمن خلال التركيز والابتكار ستتحقق أهداف المؤسسة وسترتفع إنتاجيتها وأرباحها بشكل مذهل. وبذلك انخفض عدد ونسبة القوة العاملة العادية أمام القوة العاملة المعتمدة على المعرفة والتكنولوجيا.

إنّ تعلّم منظومة عقلية جديدة أو منظومة جديدة من المهارات والأدوات المناسبة لكل عصر سينقل البشرية من عصر إلى آخر أكثر تطوراً ولعل المنظومة الجديدة في عالمنا المعاصر هو تحديّ إداري قيادي لزيادة إنتاجية الأفراد والمؤسسات، بل التجمعات والدول والقارات.

وسأقول للسادة الصناعيين والمنتجين وأصحاب الأعمال من الرعيل السابق الذين يديرون أعمالهم بأسلوب العصر الصناعي المتحكم في عصرنا عمال المعرفة والحكمة والقيادة، كفاكم فأنتم لا تقون بالغرض وأنتم محرقة لعالم الأعمال التي ترأسونها، ويضحكني شيء متكرر تذكرونه في جداول الميزانيات وهو وضع الموارد البشرية في عامود النفقات وتضعون الآلات في عامود الاستثمارات. كفاكم فعصرنا عصر الحكمة والإدارة والقيادة ومتطلبات هذا العصر يلزمها منظومة فكرية جديدة تؤمن أولاً وأخيراً بالإنسان وتطويره وتميمته.

إنّ مفهوم عصر الحكم والقيادة هو الذي سيعمل على تغيير هذا المنظور والانتقال بالبشرية نحو عصر آخر يركز على الإنسان وتقدير طاقاته واستثمار مواهبه والعبقريات الكامنة في النفوس البشرية.

ينبغي على الإنسان أن يؤمن بأن القيادة هي الخيار الأمثل للتطور وأن فلسفة الإدارة هي التي تقود الأداء والتواصل والتعويضات والمكافآت والتدريب والمعلومات والأفكار الرائعة والأنظمة التي تستثمر مواهب الإنسان لإحراز النصر الجماعي المنشود.

أختم بمقولة لألبرت أنشتاين: "إنّ المشاكل المهمة التي تواجهنا اليوم لا يمكن أن تحل بنفس مستوى التفكير الذي سبب هذه المشاكل".

يتبع في العدد القادم بإذن الله...

لطالما حفزتي عبارة "إدارة الذات"، أو ما يسمى بالإنكليزية "Self Management".

لعل هذه العبارة وبدون أي مبالغة تعني أن الإنسان يمتلك الخيار وبسرعة هائلة على إدارة نفسه بنفسه... هل الإنسان مهياً لذلك، وهل المجتمعات مهياً لهذا الأمر.

تعالوا لننظر سوية إلى سياق التاريخ وللعصور المتلاحقة للتطور الحضاري الإنساني ابتداءً من العصر الحجري وعصر الصيد والتجميع إلى عصر الزراعة ومن ثم عصر النهضة الصناعية وبعده عصر تكنولوجيا المعلومات والمعرفة غلى عصرنا الحاضر الذي أسميه عصر الحكمة والقيادة (كما يسميه منظوروا هذا القرن وعلى رأسهم البروفيسور ستيفن ر. كوفي رحمه الله).

لنتخيل سوية أننا رجعنا إلى الماضي إلى عصر الصيد وتجميع الطعام حيث سيخرج أحدنا حاملاً سهمه وقوسه وحجارته ومجموعة من العصي والأخشاب لكي يقضي نهاره كله في جمع الطعام لنفسه وعائلته، وكل ما يحمله أحدنا في ذلك العصر هو مجموعة من القيم والأفكار والمعارف تساعده على البقاء وحفظ نوعه من الإنقراض. وفي ذلك الخضم يأتي أحد الأصدقاء ليحاول إقناعك في حرث الأرض والبعد بزراعتها وأنت تنظر إليه وهو يبذر البذار ويسقي التربة وينزع الأعشاب الضارة ويحرق الأرض وأنت لا ترى أي محصول أو نتائج أنية كالتي كنت تراها في صيدك وتجميعك اليومي للطعام. وهنا ستبدأ عملية الممانعة للانتقال من مرحلة لأخرى لأنك كإنسان غير مهياً فكرياً لهذا الأمر.

وبعد قليل وعندما يبدأ صاحبك بحصد منتوج زراعته، وقطف ثماره، وجني محصوله تبدأ بالتفكير كيف أنه استطاع كمزارع أن يجني خمسين ضعفاً مما تنتجه أنت في الصيد، وكيف أنه أصبح منتجاً إلى درجة يحصل فيها مال كافٍ لإرسال أولاده إلى المدرسة ومنحهم فرصاً عظيمة في الحياة، وأنت لا تكاد تقضي يومك في سد رمقك ورمق عائلتك.

وحتى تبدأ الرغبة العارمة لديك في أن تدخل في عملية تعلّم مكثفة لتتقن فنون الزراعة والحصاد وتبدأ في تربية أولادك وإقناعهم في أن يكونوا مزارعين ناجحين بدلاً من أن يسلكوا نهجك في الصيد وتجميع الطعام، وهكذا تناقصت أعداد الصيادين وجامعي الطعام بنسبة ٩٠٪ فجميعهم فقدوا وظائفهم.

وبعد عدة أجيال بدأ الناس بينون المصانع ودخلت علوم الصناعة وتحويل المواد الأولية إلى منجات وارتفع الإنتاج خمسين ضعفاً عما كانت تنتجه مزرعة الأسرة وبدأ الإنسان الزراعي يشعر بالغيرة من المصنّع، وبدأت تدخل الرغبة العارمة في تعلّم فنون الصناعة وأدواتها ومهاراتها، وبذلك ستدخل منظومة عقلية جديدة ومنهج فكري أكثر تطوراً وبذلك انخفض عدد المزارعين بنسبة ٩٠٪.



Mr : FERRAHI Abdelhakim
 Doctorant: Université de
 Mostaganem - Algérie

Le risque au cœur de la problématique de performance du supply chain management

Melle : MAHIDA Hanane
 Doctorante: Université de
 Tlemcen -Algérie

La notion du risque est présente et relative à de multiples activités relevant de la gestion d'entreprise. C'est d'ailleurs la raison pour laquelle les chercheurs et spécialistes sont parvenus assez tôt à analyser dans un champ pluridisciplinaire : stratégies, finance, production, comptabilité, marketing... Le risque est défini comme « la mesure dans laquelle il existe une incertitude quant à savoir si les résultats potentiellement importants et/ou décevants seront réalisés. » . Par ailleurs, (Yates et Stone 1992) , définissent le risque à travers trois éléments : l'étendue de la perte, son importance et sa probabilité d'apparition. (Mitchel 1995) a pour sa part mis en avant une formule, dans l'objectif est d'évaluer le risque d'un événement à partir de la probabilité de perte $[P(\text{Loss } n)]$ et de l'importance de la perte. En liant la notion du risque à la chaîne logistique, nous relevons que le risque se manifeste alors principalement par un dysfonctionnement, voire une rupture et une coupure du flux entre les différents maillons de la chaîne. Ce changement représente un dysfonctionnement qui peut affecter les flux d'informations et les flux physiques, provoquant ainsi une modification dans le processus gestion des ressources (humaines et matérielles). Il existe plusieurs types de risques et ce à différents niveaux de la chaîne. (Zsidisin & al, 1999) perçoivent le risque comme « la transpiration d'un échec significatif et/ou décevant avec les produits et services entrants. ». Quatre ans plus tard Zsidisin, propose une autre définition du risque qui vient conforter la précédente, pour ce dernier le risque lié à l'approvisionnement est défini comme « la probabilité d'un incident lié à l'approvisionnement des inputs de la part d'un fournisseur particulier ou le marché d'approvisionnement, ce qui se répercute sur le résultat des outcomes, soit en provoquant une incapacité du service achat à faire face à la demande client, ou bien représenter une menace pour la vie et la sécurité du consommateur. ». Cette définition met

l'accent sur un élément crucial qui est la probabilité d'apparition du risque. (Mason Jones & Towill 1998) , proposent une typologie de risques organisés autour de cinq facteurs

-L'environnement - la demande - l'approvisionnement - le processus et le contrôle, tout en intégrant un facteur essentiel qui représente la vulnérabilité de la chaîne logistique. Cette dernière constitue une source de risques et peut être définie comme une exposition à une perturbation découlant de risque de la chaîne d'approvisionnement, et qui peut affecter sa capacité à servir le marché. D'autres travaux sur la notion du risque dans le contexte de la supply chain amont stipulent, que les risques existent quant à la complexité des marchés qui se manifestent à travers la pénurie de fournisseurs, l'évolution des technologies, les coûts logistiques, les difficultés liées aux conditions de marchés de fournisseurs (monopole- oligopole). Dans un souci d'assimilation du concept, nous retiendrons la définition donnée par (Juttner 2005) qui stipule que « L'identification et la gestion des risques de la supply chain à travers une approche coordonnée entre les membres de la chaîne, réduit la vulnérabilité de la chaîne en entier ». Cette définition montre que la notion de risques peut modifier voire ralentir la circulation de l'ensemble des flux de la chaîne, entre le fournisseur du fournisseur de l'entreprise et le client du client de l'entreprise. Pour ce qui est du concept de supply chain risk management, il peut être approché en liant une seule organisation, ou en intégrant des liens entre partenaires industriels. Globalement le SCRM peut être défini comme étant à la fois la gestion des risques d'une seule chaîne logistique interne, sans prendre en compte l'environnement externe de l'entreprise (partenaires en amont et en aval), tout en intégrant lesdits partenaires industriels avec des variables extérieures à l'entreprise caractérisées par l'environnement (géopolitique, macro-économique, climatique...etc.) susceptibles d'avoir une incidence

sur le bon fonctionnement du processus global de la gestion de la chaîne logistique.

1.1. Les évolutions récentes du risque :

Deux paramètres caractérisent essentiellement le risque :

- Relatif à l'expansion du périmètre du risque : le cas des technologies de l'information et de la communication, démontre parfaitement l'amplification du risque. Si les TIC ont révolutionné les rapports interentreprises en créant une sorte de connectivité et flexibilité, il est donc essentiel de souligner que ces derniers représentent une source potentielle de risque. D'autre part, la technologie internet génère souvent des risques transactionnels (dégradation de l'image de l'entreprise) . Le risque informatique, caractérisé par la perte d'intégrité informationnelle. Enorme et majeur dans la mesure où il puisse être modifiable soit par le client ou par le concurrent. Si la notion de risque apparaît comme un élément faisant défaut, il est cependant opportun de souligner que le comportement des individus vis-à-vis du risque, contribue à accroître le degré du risque lié exclusivement au manque d'engagement et de responsabilité de l'assujetti. Ce type d'attitude ne peut qu'étendre le champ du risque.
- Le second paramètre est lié au phénomène de la mondialisation économique, qui a donné lieu à une sorte d'interdépendance croissante entre entreprises, créant ainsi un réseau organisationnel universel lié par une architecture informatique (réseau internet), qui sert de levier d'interconnexion entre ces entreprises. Ce mode de liaison inter-entreprise apparaît donc comme un élément déclencheur du risque informatique, favorisant ainsi la dépendance au réseau et l'interdépendance entre les réseaux . La particularité des types de risque liés aux plateformes de réseaux informatique, présentent des soucis d'évolution constants des technologies, des contraintes caractérisées par le manque d'interconnexion des systèmes de gestion, notamment dans la gestion de la chaîne logistique de l'entreprise. Notons également à ce sujet le facteur d'incertitude quant à l'échelle et a nature des pertes. Le risque peut apparaître particulièrement progressif dans le cas où les activités de la firme s'organisent avec ses partenaires au sein d'un même réseau.

1.2. Pour une démarche globale de gestion des risques

En matière de gestion des risques, la mise en application de gestion innovante est impérative et ceci pour trois raisons :

- La prise en considération de la prévention du risque comme facteur à caractère concurrentiel pour la firme, afin d'y parvenir cela requiert principalement l'instauration d'une démarche de gestion efficiente et globale en symétrie avec les objectifs de l'entreprise, ayant pour finalité la création de valeur. La contrainte liée à une démarche exclusive est qu'elle peut favoriser un risque spécifique au détriment de l'ensemble des risques auxquels l'entreprise est assujettie. Dans ce cas il conviendrait d'opter pour une stratégie de gestion des risques aspirant vers une amélioration continue des performances de l'entreprise.
- La seconde raison, expliquant la tendance vers une démarche globale est relative à la complexité organisationnelle des entreprises. Cette complexité favorise l'adoption d'une démarche intégrée de gestion des risques par le biais de gestion des processus.
- La troisième raison, justifiant qu'il est impératif d'instaurer une gestion de risque innovante dans l'entreprise, est relative au degré d'incertitude suscitée par l'usage de réseaux informatiques, conditionnant à la fois la performance de la supply chain de l'entreprise et le succès de cette dernière au sein d'un réseau, à travers l'imbrication des SI. Cet élément important à la stratégie de l'entreprise nécessite une protection (Lorino et al ; Martinet, 2001) . L'efficience d'un système d'information suppose la bonne volonté des partenaires d'un même réseau à préserver les échanges et les transactions électroniques.

2. Vers une perspective d'application d'une démarche globale de gestion des risques dans la chaîne logistique :

2.1. La chaîne logistique comme champ d'analyse:

La gestion de la chaîne logistique apparaît actuellement comme un outil stratégique au service de l'entreprise, permettant un apport considérable aux processus de création de valeur. Le caractère intense des rapports existants au niveau intra et inter organisationnel dans un contexte d'activité logistique servant de support pour le développement d'un modèle organisationnel

performant. La chaîne logistique apparaît alors comme un système « désintégré-intégré » agissant sur la base d'une architecture commune souvent complexe .

La logistique intégrée regroupe deux niveaux, le premier est relatif à l'environnement interne de l'entreprise, le second niveau s'étend aux différents partenaires de l'entreprise. Ces derniers intègrent toutes les activités logistiques. Cette double intégration témoigne par conséquent de l'efficacité de la supply chain.

Le rôle du manager de la supply chain, est de s'investir sur les opportunités génératrices de valeur par le biais de leviers opérationnels. Cependant, afin de parvenir à une optimisation des flux de la chaîne et ainsi créer de la valeur, il conviendra dans un premier lieu de mesurer le degré du risque existant entre partenaires.

2. 2. Les risques liés à la logistique intégrée :

De multiples facteurs peuvent constituer des éléments aliénant le bon fonctionnement logistique, et par conséquent ralentir voire stopper la fluidité des flux informationnels et physiques. Ainsi, la majorité des risques émanant du cercle de l'entreprise ou bien de ses partenaires peuvent être la cause de la rupture de ces flux. Ces risques caractérisés par leur part dans les exemples suivantes : (inondation, défaut de paiement, rupture de réseau, panne de machine, grève, défaut de qualité, risque politique, défaut de délai...etc.). Ces derniers sont regroupés autour de six fonctions principales dites méthodes de centre de risque (Maquet, 1994) . Ces fonctions sont la résultante d'une découpe de l'entreprise en sous-systèmes :*

- Ressources humaines : ressources internes et externes ;
- Ressources techniques : ils sont inclus dans l'actif de l'entreprise, sous forme de leasing, location ;
- Ressources informationnelles : ensemble des flux d'informations circulants dans l'organisation ; La notion de vulnérabilité est perçue comme la disparition de l'une de ces ressources dont la survenance empêchant l'entreprise d'atteindre les objectifs assignés. Les conséquences des risques peuvent affecter:
- Le niveau amont de l'entreprise. Autrement dit, cela peut toucher l'un des fournisseurs direct ou le fournisseur d'un fournisseur. Par conséquent l'approvisionnement des inputs de l'entreprise ce qui va avoir des répercussions

sur son système productif. Afin d'y remédier l'entreprise peut faire appel à ses partenaires à travers des relations très étroites avec eux dans l'objectif de mettre en œuvre des mesures préventives, pour réduire le degré de fragilité de la chaîne.

- Au niveau aval, des contraintes peuvent surgir en matière de transport, cela implique que des dysfonctionnements des activités en amont ont une influence systématique sur l'activité en aval.

4. nouveau mode gestion, nouvelles contraintes pour la supply chain management :

4.1. La problématique risque/supply chain : une démarche complexe :

Deux principes émanent le développement des structures organisationnelles et les modes de fonctionnement de l'entreprise :

- Le premier est caractérisé par les flux informationnels qui remplacent progressivement les flux de nature physique. On les place au cœur de l'activité de l'entreprise qui évolue dans un environnement contingent.
- Le deuxième principe est de type organisationnel. Ce dernier repose sur l'externalisation des activités de l'entreprise.

La combinaison et la corrélation de ces deux principes a donné naissance à une nouvelle structure d'organisation purement transversale reposant sur un système d'information inter-organisationnel à part entière. En associant la combinaison à un domaine logistique, cela nous mène à faire face à un système organisationnel, dit système logistique (Intégré versus désintégré). La désintégration concerne l'externalisation d'une activité pour une entreprise, en la menant à se séparer d'un certain nombre d'activités relatives aux partenaires intégrés. Ce type de rapport entre les entreprises rend la vision des frontières d'une organisation relativement floue. Cette imbrication économico-technologique entre les acteurs de la chaîne logistique, procure au client une position centrale dans le processus de création de valeur . Un tel degré d'imbrication, contribue à minimiser le niveau des risques auxquels l'entreprise est confrontée, ainsi il sert à valoriser le processus de création de valeur. Ces risques entraînent des répercussions néfastes pour la firme et ses partenaires de par leur caractère imprévisible, et leur difficulté à faire l'objet d'une couverture assurantielle.

Cependant l'apparition de ces contraintes est relative **à d'autres facteurs :**

D'une part, les incidents engendrés par des événements ponctuels au sein de la chaîne logistique ne peuvent être dissociés. C'est pour cela que des chercheurs ont suggéré d'utiliser le terme supply network au lieu de supply chain, et ceci dans l'objectif de mettre en relief le degré de complexité des flux et d'interaction entre les maillons de la chaîne logistique, pour démontrer que les répercussions du niveau de complexité des flux agissent avec une logique d'amplification progressive. (Christopher & Lee 2001), estiment que pour accroître la performance d'une supply chain on la rend paradoxalement plus vulnérable, et ceci par le biais des flux tendus qui s'organisent. En effet, les modes de fonctionnement du type JAT, la gestion des données en temps réel, les approvisionnements en continu, contribuent à exacerber la tension qui s'exerce sur la chaîne.

De nos jours, la notion de fragilité de la chaîne logistique, et les modes managériaux en charge d'identifier et gérer les risques, sont encore à un état embryonnaire. Plusieurs entreprises présentent le besoin d'être assujetties à une forme d'audit de risques, tout en attendant des solutions en retour. Ce type d'action demeure sollicité à un niveau local, tandis que les réels risques se positionnent au niveau global, autrement dit le long de la chaîne logistique. Par conséquent, remettre en question la notion de gestion des risques logistiques (identification, action) est une démarche impérative.

4.2. La gestion des risques au cas d'un processus supply chain :

Le degré d'efficacité de la chaîne logistique est relatif au niveau d'interaction qui existe entre l'ensemble des acteurs de la chaîne. Pour (Mentzer et al 2001), la gestion de la supply chain est traduite par la coordination des activités entre organisation interdépendante qui représente la tryptique, entreprise, fournisseur et client. Or, La gestion de la supply chain ne se résume pas à une seule organisation, la coordination est alors perçue, à un niveau inter-organisationnel, puisqu'elle repose sur les liens de dépendance, les opérations de transaction et de négociation. Ainsi la réalisation de la performance de la chaîne toute entière, s'appuie sur la performance du chaînon le plus faible. La préoccupation majeure du supply chain manager est donc, d'essayer d'assimiler les origines des risques qui surviennent le long du processus logistique. Il s'agit selon (Juttner 2005) d'identifier les risques relatifs aussi bien à un niveau intra-entreprise qu'inter-entreprise. Sauf que

le degré de compatibilité et d'adéquation du mode de gestion du risque adopté, reste crucial aussi bien pour l'entreprise que pour ses partenaires. La tâche s'avère compliquée dans la mesure où les éléments constituant les maillons de la chaîne font l'objet de changements et d'instabilité. Certains chercheurs, estiment que le type de risque est relatif à la nature de l'industrie. Ainsi le secteur d'activité dans lequel évolue l'organisation, est très déterminant au détriment de la typologie de risques logistiques. (Mason & al 1998) ont distingué une typologie de sources de risques organisées autour de cinq facteurs :

- L'environnement ;
- La demande ;
- Les fournisseurs (amont).
- Les processus ;
- Les modalités de contrôle ;

Les sources de risques liées à l'environnement externe de l'entreprise, caractérisées par des crises politiques, sociales ou naturelles, sont considérées comme des sources externes à l'entreprise. Cependant, il existe d'autres facteurs de risques liés à l'environnement macro-économique de l'entreprise, traduits par des changements des conjonctures économiques.

- Les sources de risques relevant de l'environnement interne de l'entreprise sont multiples. Selon (Christopher & Lee 2001), il existe trois types de sources de risques internes :
- Le défaut de propriété : généralement lié aux rapports existants entre clients et fournisseurs. Ces rapports créent une sorte de complexité entre les différents acteurs de la chaîne, sachant bien que le risque s'accroît au fur et à mesure que l'on progresse.
- L'incapacité des acteurs de l'entreprise à suivre l'évolution de l'environnement dans lequel elle évolue.
- Les processus peuvent aussi représenter un élément amplificateur de risque sur la supply chain. En effet, ces derniers peuvent se manifester à travers les rapports d'interconnexion technologiques, entre les différents maillons de la chaîne logistique.

Il est évident de souligner que la structure du réseau, constitue une source de risque considérable. Des spécialistes prétendent que plus le réseau est complexe, plus la visibilité et le contrôle diminuent. L'identification de l'objectif de diminuer le degré de risque, requiert une connaissance exhaustive de l'architecture du réseau.

5. Synthèse :

Nous avons réalisé au terme de notre analyse, une étude générale sur l'approche théorique de la gestion des risques dans un cadre supply chain, en fonction des critères issus des caractéristiques du contexte mis à jour. Apportant un éclairage particulier par rapport à notre objet, l'intérêt de notre analyse est d'essayer d'apporter des critères d'efficience supplémentaires en les positionnant dans notre contexte de recherche, sachant qu'il existe un rapport de complexité quant à la mise en place d'une démarche globale de gestion des risques au sein de la chaîne logistique de l'entreprise. De plus, les aspects théoriques étudiés, tentent de faire la jonction entre performance managériale et opérationnelle et celle de la performance globale de l'organisation et ce par le biais d'une gestion efficace des risques de la chaîne logistique dans sa globalité, tout en tenant compte des évolutions de l'environnement et de sa mouvance.

1. Sitkin & pablo. (1992). « Reconceptualizing the determinants of risk behavior ». *Academy of Management Review*. Vol.17. n°1. pp. 9-38
2. Yates et Stone. (1992). « The risk construct. in Yates (ED). Risk taking behavior. John Wiley & Sons. New York. PP. 1-25
3. Mitchel (1995). « Organizational risk perception and reduction: A literature review ». *British Journal of Management*. Vol 6. n°2 pp.115-133
4. Zsidisin & al. (1999). « purchasing organization involvement in risk assessment. contingency plans and risk management : an exploratory study. supply chain management : an international journal. Vol. 5. n°4. pp; 187-197
5. Mason Jones & Towill (1998). « Shrinking the supply chain uncertainly cycle. control : the institute of operation management. Vol 24. n° 07. pp. 17-22
6. Juttner (2005). « Supply Chain Risk Management ». *international journal of logistics management*. Vol. 16. n°1. pp. 120-141
7. Lavastre.O. & al. (2008). « Le supply chain risk management. état des lieux et compréhension des pratiques ». 7^{ème} rencontre internationale de la recherche en logistique. Avignon. p.4
8. Nom du secteur d'activité ou nom d'entreprise déjà utilisé. pouvant porter atteinte à son image suivant les informations existantes sur le site.
9. Gratacap & Medan (2010). « vers une identification des risques intégrés au management- le cas de la supply chain ». XV^{ème} conférence internationale de management stratégique. Annecy. p.08.
10. Martinet A.C & al. (2001). « Stratégies. Actualité et futur de la recherche ». Vuibert. Fnge
11. Gratacap. A. & al. op.cit. P.12.
12. Maquet. Y. (1994). *Le risk management des PME*. Bruxelles. Bruylant.
13. Gratacap. A. & al. op.cit. P.14.
14. Medan. P (2010). « logistique et supply chain management. intergation. collaboration et risque dans la chaîne logistique globale ». Dunod. p. 230.
15. Porter. (1986). « l'avantage concurrentiel ». Paris Inter Edition
16. Se référer à la théorie du chaos ou l'effet domino.
17. Christopher & lee (2001). « supply chain confidence. the key to effective supply chain through improved visibility and reliability ». *global trade management*. Vastera Inc.
18. Medan-P.Gratacap. op.cit. p.231.

6. Bibliographie:

1. Christopher & lee (2001). « supply chain confidence. the key to effective supply chain through improved visibility and reliability ». *global trade management*. Vastera Inc.
2. Gratacap & Medan (2010). « vers une identification des risques intégrés au management- le cas de la supply chain ». XV^{ème} conférence internationale de management stratégique. Annecy. p.08.
3. Juttner (2005). « Supply Chain Risk Management ». *international journal of logistics management*. Vol. 16. n°1. pp. 120-141
4. Lavastre.O. (2008). « Le supply chain risk management. état des lieux et compréhension des pratiques ». 7^{ème} rencontre internationale de la recherche en logistique. Avignon. p.4
5. Martinet A.C & al. (2001). « Stratégies. Actualité et futur de la recherche. Vuibert. Fnge
6. Maquet. Y. (1994). *Le risk management des PME*. Bruxelles. Bruylant.
7. Mason & Towill (1998). « Shrinking the supply chain uncertainly cycle. control : the institute of operation management. Vol 24. n° 07. pp. 17-22
8. Medan. P (2010). « logistique et supply chain management. intergation. collaboration et risque dans la chaîne logistique globale ». Dunod. p. 230.
9. Mitchel. (1995). « Organizational risk perception and reduction: A literature review ». *British Journal of Management*. Vol 6. n°2 pp.115-133
10. Porter. (1986). « l'avantage concurrentiel ». Paris Inter Edition
11. Sitkin & pablo. (1992). « Reconceptualizing the determinants of risk behavior ». *Academy of Management Review*. Vol.17. n°1. pp. 9-38 Yates et Stone. (1992). « The risk construct. in Yates (ED). Risk taking behavior. John Wiley & Sons. New York. PP. 1-25
12. Zsidisin (1999). « purchasing organization involvement in risk assessment. contingency plans and risk management: an exploratory study. supply chain management: an international journal. Vol. 5. n°4. pp; 187-197



الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد العاني
رئيس قسم المحاسبة والمالية في الجامعة
البنانية الفرنسية/ اربيل- العراق

حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي (Foundation)

الحلقة (٢)

القسم الثاني: المؤسسة الوقفية في العالم الغربي:

أولاً: المتطلبات القانونية لإنشاء المؤسسة في العالم الغربي:

سنحاول في هذه الفقرة استعراض أبرز المتطلبات القانونية لإنشاء المؤسسة في بعض دول العالم الغربي.

المؤسسة في المملكة المتحدة:

تؤسس المؤسسة الوقفية ابتداءً لدى المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا وويلز (Charity Commission for England and Wales) في المملكة المتحدة، ويتحدد شكل تسجيل المؤسسة (خاصة أو عامة. الخ.)، (محدودة أو غير محدودة) تبعاً لطبيعة التبرعات وأنواع الأموال الموقوفة ومصدها.

ويرى القائمون على المؤسسة الوقفية، أن هذه الاستقلالية القانونية تورث المؤسسة القدرة على وضع السياسات، وتحقيق أهداف لم تكن بمقدورها تحقيقها بوجود تدخلات، وضغوط خارجية، أو بوجود ولاءات مخلفة للمؤسسة.

هناك ثلاث مجاميع من المؤسسات الخيرية تعمل كمؤسسات مانحة في المملكة المتحدة:

- مؤسسات و أمانات وقفية خيرية: وهي مؤسسات تتمتع بالاستقلالية، تدعم العمل التطوعي والقطاع المجتمعي.
- مؤسسات مجتمعية: وهي أمانات وقفية مانحة، تدعم فئات وأغراض مجتمعية معينة.
- مؤسسات خيرية أخرى: وهي مؤسسات خيرية عاملة كبيرة، تغطي وتدعم هدفاً محدداً، مثل مؤسسة القلب البريطانية.

المؤسسة في الولايات المتحدة:

تعد المؤسسة شكلاً من أشكال المنظمات غير الربحية على وفق القانون الأمريكي، وقد ميزت

لائحة الدخل الداخلي الأمريكي (IRC) ما بين المؤسسة الخاصة (private)، التي يتم تمويلها من قبل الأفراد أو العوائل أو الشركات، وبين المؤسسة العامة (public) أو المجتمعية، والتي تمثل نوعاً آخرًا من المؤسسات غير الربحية، والتي تحصل على إيراداتها عادة عن طريق التمويل العام.

ووفق القانون فإن المصاريف الإدارية والتشغيلية ينبغي ألا تتجاوز الـ (٥٪)، فقد تكون طفيفة كما في المؤسسات الصغيرة التي لا توظف أيدي عاملة، أو تصل الى الـ (٥،٥٪) من قيمة الوقف كما في المؤسسات الكبيرة والتي لديها ملاك وظيفي. يحاول الكونجرس الأمريكي من خلال مقترحات استبعاد هذه الـ (٥٪) من شرط دفع التعويضات، وتلاقي هذه المقترحات رواجاً وتأييداً في حالة الانتعاش الاقتصادي كما في نهاية التسعينيات، عندما حققت تلك المؤسسات عوائد استثمارية، ويتلشى هذا المقترح في فترات الأزمات الاقتصادية وانخفاض العوائد كما في المدة (٢٠٠١-٢٠٠٣) وما بعدها. وتتمتع هذه المؤسسات بالإعفاء الضريبي وفق ما ورد في المادة (٥٠١) الفقرة (ج) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، والتي اشتملت على (٢٨) نوعاً من المنظمات غير الربحية الخيرية.

المؤسسة في سويسرا:

لا بد من الإشارة ابتداءً إلى لفظة المؤسسة - كما هو الحال في المجتمع الأوروبي- جاءت هنا لتغطي كل أشكال العمل الخيري. وتعد سويسرا (جنة) المؤسسات والممولين، بفضل التسهيلات القانونية والمالية والإعفاءات الضريبية التي يوفرها القانون.

يصعب إحصاء عدد المؤسسات الخاصة والكنسية، كونها لا تتطلب تسجيلاً عند مسجل الشركات. إلا أن المؤسسات المسجلة وكما هو عليه الحال في ٢٠١١/١/١ بلغ ١٧٨٩٧. وغطى القانون السويسري الخاص كافة الأشكال القانونية للمؤسسات، إذ ركز على المؤسسة التقليدية (ordinary foundation) -والتي ينبغي تسجيلها لدى مسجل الشركات- والمؤسسة الكنسية، وبرامج منافع الموظفين التي تتخذ صيغة المؤسسة (صناديق التقاعد مثلاً).

أضف إلى ذلك، فإن هناك المؤسسات العائلية (Family foundations) والتي وصفها القانون بكونها تؤسس لغرض منح أو دعم أعضاء العائلة، ولا تتطلب هذه المؤسسات تسجيلها لدى مسجل الشركات ولا إلى الرقابة الحكومية.

ومن الأنواع الشائعة الأخرى من المؤسسات السويسرية، هي مؤسسة الشركات أو المؤسسة الممولة من قبل الشركات (Corporate foundations) وتكون على شكلين: مؤسسات داعمة بصورة مباشرة،

أما في سويسرا، فقد أورد القانون السويسري عدداً من الأقسام التي ينبغي أن تدير المؤسسة الوقفية، إذ ينبغي أن يكون هناك ابتداءً جهازاً إشرافياً قيادياً على شكل مجلس إدارة، أو مجلس أمناء وغيره، يتولى المسؤولية القانونية للشركة ويكون مسؤولاً عن الإشراف على إدارة المؤسسة وتمثيلها لدى الجهات المختصة في ضوء عقد التأسيس أو النظام الداخلي للمؤسسة. كما ينبغي أن تمتلك المؤسسة جهازاً تنفيذياً يتكوّن من شخص واحد أو أكثر طبيعي أو قانوني، أو أقسام حسب حجم المؤسسة، تتولى متابعة حقوق والتزامات المؤسسة ومعاملاتها الختامية، ويكون مسؤولاً أمام الجهاز القيادي للمؤسسة، كما سمح القانون السويسري بتشكيل لجان ترافق وتساعد على إنجاز أعمال الجهاز التنفيذي.

ثالثاً: الإعفاء الضريبي للمؤسسة في العالم الغربي:

المملكة المتحدة:

تتنوع الضرائب في المملكة المتحدة، ما بين ضريبة الدخل أو ضريبة القيمة المضافة، أو الضريبة الناجمة من العائد على رأس المال. والنظام الضريبي البريطاني عام وشامل، إلا أنه سمح ببعض السماعات والاستثناءات للأمانات الوقفية والمؤسسات الخيرية حتى إذا ما كانت تنتج سلعة أو خدمة ما.

فعلى سبيل المثال، تتمتع الأمانات الوقفية الخيرية بالاستثناء من ضريبة القيمة المضافة إذا ما قدمت خدمات للفئات الهشة من حيث مدهم بالطعام أو الدعم الصحي. أو إذا ما قدمت رعاية للطفولة، أو دعم للمؤسسات الدينية، أو دعم التعليم والبحث العلمي بكل أنواعه.

كما أن المؤسسات الخيرية معفية من ضريبة الدخل، وتعفى من ضريبة الهبات والموارث في حالة تخصيص جزء من الميراث إليها.

الولايات المتحدة:

ينص الباحثون على أنه منذ إقرار قانون الإعفاءات والتسهيلات الضريبية للأموال الخيرية والوقفية في الولايات المتحدة منذ عام 1917م، نما مستوى تبرع المواطن الأمريكي إلى معدلات تفوق مستويات التبرع في البلدان الأخرى، يضاف إلى ذلك أن البلدان الغربية - وكما سيأتي بيانه - شملت بالتسهيلات الضريبية الوقف الذي يكون فيه شرط الانتفاع للواقف وزوجه وولده. أيضاً شملت الإعفاءات والتسهيلات الضريبية المؤسسات الخيرية والوقفية حيث تستفيد هذه المؤسسات من تلك التسهيلات بطريقتين الأولى: إعفاء هذه المؤسسات من الضرائب على العقارات والممتلكات الوقفية التي تمتلكها هذه المؤسسات، وهو ما يعني المحافظة على أصول هذه المؤسسات من الاستهلاك والتآكل عبر السنوات والعقود، الثانية: تسهيلات ضريبية بحق المتبرعين والواقفين ممتلكاتهم لصالح المؤسسات الخيرية، وهو ما يعني تشجيع المتبرعين والواقفين لدعم المؤسسات غير الربحية.

أو المؤسسة القابضة. و النوع الأول شائع في سويسرا، كما في تمويل المستشفيات أو المدارس أو مراكز الرعاية وغيرها. أما المؤسسة القابضة فهي ذلك النوع من المؤسسات التي تمتلك أصولاً تتمكن من خلالها إدارة الأعمال التجارية.

وهناك المؤسسة المشروطة (Dependent foundations والأمانة الوقفية (Trusts)، المؤسسة المشروطة هي مؤسسة تابعة لا تتمتع بالشخصية القانونية، حدد لها المؤسس/ الممول مقداراً محدداً من الأصول لتغطية غرض معين، وغالباً ما يكون مصدرها (منح، إرث، وصية)، وتشتهر المؤسسات التابعة/ المشروطة بتسمية مؤسسات الحماية (Umbrella foundations).

تنشأ المؤسسة من إيقاف أصول لغرض معين، وعليه فإن المؤسسة عبارة عن وقف مجموعة من الأصول بشكل مستقل تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتوجه نحو غرض محدد. وينبغي توفر الصفات الآتية في المؤسسة وفق القانون السويسري (توفر النية للإنشاء؛ تحديد غرض الإنشاء؛ توفر الأصول الموقوفة؛ الإدارة).

يملك المؤسس (الواقف) كامل الحرية لتحديد الغرض من الأصول التي ينوي إيقافها، على ألا تتقاطع مع القانون ولا مجموع القيم الأخلاقية، وينبغي ألا تجلب المؤسسة أي منفعة شخصية لا للمؤسسة ولا للواقف. ولم يتطرق القانون إلى تحديد نوعية الأصول الموقوفة، إذ سمح بإيقاف كل أشكال الأصول من عقارات، ونقد، أو ملكية فكرية، أو ضمانات، أو استحقاقات لطرف ثالث، إلخ. ولم يحدد الحد الأدنى لمقدار الأصول، إلا أن واقع الحال يؤشر أن رأس المال الابتدائي ينبغي ألا يقل عن (50) ألف فرنك سويسري.

ثانياً: الجانب التنظيمي للمؤسسة في العالم الغربي:

ينبغي لكل وقفية في المملكة المتحدة، أن يكون لديها مجلس أمناء (أوصياء) أو حكماء يتولون متابعة شؤون الوقفية وفق دستورها (نظامها الداخلي). وينبغي أن يحرص كل من مجلس الأمناء على تنفيذ دستور الوقفية، ويحرص على استقلاليتها. ويقوم المجلس برسم السياسات والخطط الاستراتيجية للمؤسسة.

إن اتساع وتعقد أعمال المؤسسة الخيرية تجعل مجلس الأمناء عاجزاً عن القيام بدوره على أفضل وجه دون الاعتماد على مجموعات استشارية داعمة، حيث تقوم هذه اللجان بتقديم الرأي العلمي المدروس والمحترف في المسألة التي تواجه مجلس الأمناء. ويتولى القيام بالأعمال الاعتيادية الجهاز التنفيذي ويكون مسؤولاً أمام الجهة العليا (مجلس الأمناء أو الحكماء). وينبغي تسجيل المؤسسة لدى المفوضية العليا للعمل الخيري، كما سبق ذكره. ولا يكاد أسلوب الإدارة في الولايات المتحدة يختلف عما هو عليه الحال في المملكة المتحدة.

والتي ذكرت سماتها آنفاً، بإعفاء تام من الضريبة المباشرة، أما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة، فقد أضيفت المؤسسات غير الربحية من هذه الضريبة، إذا لم يتجاوز دخلها السنوي (١٥٠) ألف فرنك سويسري، كما أضيفت الهبات والتبرعات الممنوحة لهذه المؤسسات من ضريبة القيمة المضافة، واستثنى القانون الضريبي تلك المؤسسات من ضريبة الهبات والمواريث فيما إذا خصصت لها هبة أو ورث معين كتبرع، ومن الجدير بالإشارة إلى أن القانون الضريبي السويسري لم يستثنى لا المؤسسات العائلية ولا المؤسسات كشركات أو مموله من قبل الشركات من ضريبة عوائد الملكية غير المنقولة، إلا أنه هنالك إعفاءات جزئية فيما إذا قدمت تلك المؤسسات خدمات عامة.

رابعاً: الرقابة على المؤسسة في العالم الغربي:

لا بد من الإشارة إلى أن المؤسسة الوقفية تخضع إلى نوعين من الرقابة (داخلية وخارجية). ونقصد بالداخلية: دور الجهاز القيادي للمؤسسة (مجلس حكماء، مجلس أمناء... إلخ)، في الإشراف على سير الأعمال اليومية وتنفيذ خطط وأهداف المؤسسة، إضافة إلى إقرار التقرير المالي السنوي والذي ينبغي أن يصادق عليه من قبل محاسب قانوني خارجي. أما الرقابة الخارجية للمؤسسة الوقفية في العالم الغربي، فإما أن تكون عن طريق وجود جهاز مستقل عن الحكومة، يراقب ويشرف على مسارها، كما هو الحال في بريطانيا والمتمثل بالمفوضية العليا للأعمال الخيرية، أو عن طريق الحكومة والمحاكم المختصة كما في الولايات المتحدة وسويسرا. تشرف الحكومات الغربية على كافة الأشكال الوقفية التي تعمل خارج إطارها، ولم يقف هذا الدور عند سن القوانين والتشريعات، بل كفل الدور الحكومي توفير السبل، والأساليب لدمج الوقف في إطار تنظيمات العمل المدنية الفردية، والمؤسسية، ويرجع مرد اهتمام الحكومات لاعتبارات أهمها:

١. ضرورة المحافظة على الدور المتميز، والخدمات الجليلة التي أنتجها تواصل وتفاعل أفراد، ومؤسسات المجتمع المدني، والأهلي مع الأوقاف، خاصة وأن هذا التفاعل هو الصيغة الأنسب لتفعيل دور الوقف في خدمة التنمية الاجتماعية بدليل التجربة التاريخية والتطبيقية الغربية الحديثة.
٢. حماية حرية إرادة الإنسان الغربي في ممارسة العمل الاجتماعي وفق الصيغ الوقفية والخيرية التي تتناسب ورغباته الشخصية.
٢. ضرورة وضع الإجراءات والتقنيات التي تضمن السلامة العامة من الأخطار التي تنجم عن الحرية في ممارسة العمل الاجتماعي الخيري.
٤. حماية حقوق كل من الواقف أو الموقوف عليه، وفي إطار حماية التجربة الخيرية الوقفية ككل.

إلا أن القوانين الغربية فرقت في منح هذه التسهيلات الضريبية بين مؤسسة وأخرى تبعاً لعدة اعتبارات، من أهمها منح المؤسسات الخيرية ذات الدعم الواسع من حيث الإدارة والتمويل وتفضيلها ضريبياً على المؤسسات الخيرية ذات الدعم المحدود إدارياً ومالياً (أي يكون دعمها المالي من قبل فرد، مؤسسة، عائلة)، كذلك منحت النظم الضريبية الغربية المؤسسات الخيرية التشغيلية والتي تقدم خدمات مباشرة للجمهور امتيازات ضريبية وفضلتها على المؤسسات الخيرية المانحة للمال. تحصل المؤسسة الخاصة على إعفاءات ضريبية أدنى عادة من إعفاءات المؤسسة العامة. وتمنح الإعفاءات الضريبية للمؤسسات وفق تصنيفات الخدمة الداخلية للدخل الأمريكي (IRS).

حدد قانون الإصلاح الضريبي لسنة ١٩٦٩ طبيعة العقد الاجتماعي للمؤسسة الخاصة، كي تحصل بموجبه على الاستثناء من دفع معظم الضرائب، وضمان حصول المانحين على إعفاءات ضريبية، وينبغي على المؤسسة الخاصة الالتزام بالاتي:

١. الالتزام بدفع ما نسبته ٥% سنوياً من أصول الوقف للأغراض الخيرية، على ألا يشمل على ما يستخدم للأغراض الشخصية.
٢. لا تمارس المؤسسة أي نشاط يدر عليها عائداً ربحياً.
٢. تقدم المؤسسة تقريراً سنوياً يغطي أعمالها العامة، وكشفاً بحساباتها الختامية في نهاية كل سنة مالية، كما هو الحال في المؤسسات الربحية.
٤. تستجيب المؤسسة لأي متطلبات حسابية إضافية تتعلق بالمؤسسات غير الربحية.

سويسرا :

توسع القانون الضريبي من حيث الإعفاءات المقدمة للمؤسسات الخيرية، مع أن جميع أنواعها قد ضمنت بقانون الضريبة المباشرة الاتحادي وقانون ضرائب الكونتونات والمؤسسات المجتمعية، حيث ميز بين أنواع المؤسسات من حيث الإعفاء. وأما فيما يخص المؤسسات والمنظمات غير الربحية، فقد حددت دائرة الضرائب السويسرية الإعفاء للمؤسسات التي تقدم نفعاً عاماً، وينبغي بهذا المصطلح تحقق سمتين الأولى، أن تكون النشاطات المقدمة من قبل المؤسسة ملبية لرغبات الجمهور، وألا تحقق هذه النشاطات أي نفع اقتصادي أو شخصي لا للمؤسسة ولا للمرتبطين بها. وتتوزع أشكال النفع العام لتغطي كل أنواع العمل الخيري، الإنساني، الصحي، البيئي، التعليمي، العلمي، والثقافي. أضف إلى ذلك أصناف الرعاية الاجتماعية كالتعليم وحقوق الإنسان وحماية البيئة والرفق بالحيوان وكل ما يعده المجتمع نافعاً.

وتخضع المؤسسات غير الربحية إلى عدة أنواع من الإعفاء وحسب نوع الضريبة، ففيما يخص الضريبة المباشرة تتمتع المؤسسات غير الربحية

لضمان ديمومة هذه الأصول وتحقيق عائد سنوي يغطي هذه الالتزامات . وخول مجلس الأمناء لجنة الاستثمار المرتبطة به الصلاحيات اللازمة لوضع وإنجاز ومتابعة السياسة الاستثمارية، وحددت السياسة الغرض العام منها بوضع خطوط عريضة وفلسفة للسلوك، بقصد توجيه إدارة الأصول للاستثمار نحو تحقيق الأهداف المرسومة، كما حددت معالم السياسة الموضوعية من حيث تحديد المسؤوليات، رسم أهداف الاستثمار في الأصول الوقفية، وضع دليل للاستثمار في الأصول الوقفية، وضع معايير لتقييم نتائج الاستثمار، إدارة الأصول الوقفية في ضوء القوانين والتعليمات النافذة.

كما حددت اللجنة الاستثمارية الأهداف المالية والاستثمارية للمؤسسة الوقفية في جامعة كنتاكي بالآتي :

١. المحافظة على القوة الشرائية للأصول الوقفية على المدى البعيد، وضمان توجه العوائد لتحقيق العدالة بين المستفيدين.
٢. تحقيق معدل عائد حقيقي لا يقل عن ٤.٥٪ سنوياً، بعد احتساب معدلات التضخم والنفقات الإجمالية، ومراعاة التقلبات والأزمات الاقتصادية.

ركزت السياسة على ضرورة تنويع مجالات الاستثمارات، وذلك للتقليل من وطأة المخاطر، التي يمكن أن تنجم من الخسائر غير المتوقعة، أو ضعف كفاءة الأداء. وحددت عدداً من المجالات (الاستثمار في الأسهم، الاستثمار في الدخول الثابتة، الاستثمار في العوائد الحقيقية المطلقة، والاستثمار في العقارات)، ووضعت لكل مجال استثماري محدداته حسب حالة السوق، ودرجة نموه، وجودة ائتمانه، ودرجة المخاطرة، ونوع الصناعة، وحالة الاقتصاد في البلد المرغوب الاستثمار فيه . ورسمت السياسة أهدافاً معيارية لكل مجال من مجالات الاستثمار للأصول الوقفية، فقد رسمت هدفاً للارتقاء بالاستثمار في مجال الأسهم، بحيث يحقق عائداً سنوياً مقداره ٢٤٪، وللدخل الثابت بمقدار نمو قدره ١٠٪، وفي العقارات بمقدار ١٢٪، وهكذا .

مما تقدم يتضح أن العالم الغربي قد تفوق في مجال المؤسسة الوقفية بأشواط عما هو عليه الحال في عالمنا الإسلامي، لذا فإن مفهوم المؤسسة الوقفية يتمتع بصفات يمكن إيجازها بالآتي :

١. إن ترسخ مفهوم المؤسسة في العمل الوقفي كان محصلة، ونتيجة للتطور الحضاري الذي شهده الغرب في مطلع القرن التاسع عشر في مختلف المجالات الإدارية، والقانونية والتكنولوجية، ثم إن الثورة الصناعية بما أفرزته من اقتصاد ضخم نجم عنها مجموعة من الإشكالات الاجتماعية المعقدة، لا يصلح معها المعالجات الفردية والسطحية، لذا يمكن القول إن تأسيس المؤسسات تفرضها الاستجابة لتلك الأشكال المعقدة، ووضع حلول ناجحة لها.

إن الغاية من رقابة الدولة على المؤسسات الوقفية تتمثل في، رسم وضبط حدود العلاقة ما بين الحكومة وتلك المؤسسات، بما يضمن عدم التعدي على حقوقها ودورها من جهة، وكذلك ضمان عدم تجاوز تلك المؤسسات للقانون وللأعراف العامة وعدم التعدي على حقوق المجتمع من جهة أخرى.

خامساً: الدور الاستثماري للمؤسسة في العالم الغربي:

تمتو المؤسسات الوقفية نمواً كبيراً على مرّ السنين، ولا يرجع السبب في ذلك إلى زيادة التبرعات والهبات والوصايا لتلك المؤسسات فحسب، بل نجم من جراء السياسات الاستثمارية التي تنتهجها تلك المؤسسات الوقفية في أصولها من أجل زيادة عوائدها السنوية، مستفيدة من الإعفاءات الضريبية التي توفرها القوانين السائدة لها. فعلى سبيل المثال لا الحصر، نمت أكبر ٢٠ وقفية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأعوام ١٩٩٢-٢٠٠٥، بمعدل نمو سنوي بلغ ٩٪، مع تراجع سلبي عام ٢٠٠٨ بسبب الازمة العالمية . ولاتساع هذه الاستثمارات سنسوق مثالين على الاستثمار في الأوقاف في العالم الغربي، وهما مؤسسة ويلكم (ويلكم) البريطانية والاستثمارات في وقفية جامعة كنتاكي الأمريكية.

يتم استثمار أصول مؤسسة ويلكم (Wellcome Trust) البريطانية بموجب الصلاحيات المبينة في دستور المؤسسة، وفي ضوء ما تسمح به القوانين والأنظمة البريطانية، إذ فصلت القوانين البريطانية في ضوابط الاستثمار ودور الدولة في ذلك، كما شددت المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا على ضرورة استحداث سياسات استثمارية للمؤسسات تتماشى مع القوانين المعمول بها، هذه السياسات والتعليمات تطبق بحذافيرها من قبل العاملين في الحقل الاستثماري، ولا يحق لهم تجاوزها . ويمارس مجلس أمناء مؤسسة ويلكم دوراً مهماً في ترشيد العمل الاستثماري من خلال تحديد نوع النشاط الاستثماري، وضع نسب للأرباح المتوقعة من جراء الاستثمار، تحديد مقدار السيولة، تجنب المحفظة الاستثمارية لمخاطر السوق، مراعاة التنوع في المحفظة الاستثمارية للمؤسسة من حيث التنوع في مجال ومكان الاستثمار، كما تفرض القوانين النافذة على المؤسسات الوقفية مراعاة المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية عند قيامها بالاستثمار. أما فيما يخص السياسات الاستثمارية للمؤسسة الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية على إعداد استراتيجيات استثمارية مختلفة المدى تؤثر فيها أبرز الأهداف الاستثمارية للوقفية.

وفيما يخص جامعة كنتاكي الأمريكية، فقد أقرت في العاشر من كانون الثاني ٢٠١٢ (سياسة الاستثمار للأوقاف الجامعة وللمؤسسات التابعة لها) . فحددت السياسة في إطارها العام، أسباب الإقبال على السياسة الاستثمارية، التي تنطلق من أن المؤسسة الوقفية مجموعة من الأصول ناجمة عن (هبات، تبرعات، وصايا، إلخ) للجامعة، لتغطية التزامات الجامعة من حيث دعم المنح العلمية والكراسي العلمية والأبحاث والبرامج الأكاديمية.. إلخ، الأمر الذي يتطلب استثمار هذه الأصول بشكل مستمر

٢. من خلال مفهوم (المؤسسة) يستطيع الواقف الوصول إلى آفاق لا تستطيع التبرعات والأوقاف الفردية الوصول إليها، مثل الإسهام في قطاع الخدمات، الصحة، والتعليم.
 ٢. تقوم المؤسسة بعبء متابعة قضايا الإعانات، والتبرعات، وتلبية احتياجات المجتمع دون إرهاق المتبرع بالمراجعين، أو متابعة الأمور التفصيلية التي قد تأخذ من وقته، بل قد يؤدي منح الأموال والتبرعات عبر (المؤسسة) إلى تحسين توظيف هذه التبرعات.
 ٤. يوفر وجود المؤسسة، بنية تحتية قادرة على البقاء، وبأصول وافية تضمن استمرارية العمل الخيري.
 ٥. ضمان الحصول على الإعفاءات والتسهيلات الضريبية.
 ٦. قدرة المتبرع في حالة المؤسسة الوقفية على إدارة أمواله في تلك المؤسسة، وتحديد المتبرع لهم، ومتى يتم ذلك، ونوعية الأموال التي يود التبرع بها في ممتلكاته، إضافة إلى قدرته على مراقبة العمل في المؤسسة، وكشف أي استخدامات غير مشروعة من سرقة أو انتفاع.
 ٧. ضمان الحفاظ على الهوية المعنوية والقانونية للمؤسسة بما يحفظ لها حقوقها، وكذلك التزاماتها تجاه الآخرين.
- إن نجاح التجربة الغربية في المؤسسة الوقفية لم يتم في ليلة وضحاها، ولم تكن العلاقة مع الحكومات حميمة دائمة، فقد مرت بحقب من الصراع ومحاولات الاستحواذ والمصادرة إلى أن وصل إليه الحال كما هو عليه. إن الاستفادة من التجربة يوفر لنا استغراق المدة الزمنية ذاتها للوصول لما وصلت إليه المؤسسة الوقفية في الغرب. ويجنبنا تجربة الخطأ والصواب، ف (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) .
- تشير معظم الدراسات المتوفرة إلى وجود قصور في أداء الوقف في عالمنا الإسلامي، من حيث الإدارة والإداء والاستثمار، وتعرضه لخطر المصادرة أو الاستحواذ. مؤسسة النظام الوقفي ومحاولة النهوض به في العالم الإسلامي والحفاظ على هويته وحقوقه والتزاماته، هو ما سيحاول القسم الثالث من البحث التطرق إليه.

الهوامش :

1. اسامة عمر الاشر، تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص46-42
2. Grantmaking by UK trusts and charities . January 2007. http://www.acf.org.uk/trusts_and_foundations/?id=74.p.3
3. Internal Revenue Code
4. IBID
5. Foundation Law in Switzerland – overview and current developments in civil and tax law By Prof. Dr.Dominique Jakob.M.I.L.(Lund) and Dr. GoranStuden.LL.M.(Cambridge).. www.rwi.uzh.ch/.../EMAMS_Foundation_Law_Reader.pdf.p.2-6
6. اسامة عمر الاشر، تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص 71
7. Foundation Law in Switzerland – overview and current developments in civil and tax law By Prof. Dr.Dominique Jakob.M.I.L.(Lund) and Dr. GoranStuden.LL.M.(Cambridge).. www.rwi.uzh.ch/.../EMAMS_Foundation_Law_Reader.pdf.p.7
8. IBID
9. أظهرت دراسة ميدانية أن المواطن الأمريكي الذي ينوي استخدام النظام الضريبي عند تبرعه يتبرع ما مقداره (2.6%) من حجم دخله السنوي، أما المواطن الذي لا يعود إلى اللوائح الضريبية عند تبرعه فيقدم (7, 0%) من حجم دخله سنوياً على شكل تبرعات، انظر: Tressler: Charitable Giving, P.3.
10. اسامة الاشر، تفعيل دور الوقف الاسلامي في ضوء التجربة الغربية، بحث مقدم الى اعمال مؤتمر الشارقة للوقف الاسلامي في المجتمع الدولي، الامانة العامة للارواقف في الشارقة، 25-27/4/2005، ص11
11. Connors: Nonprofit Organization. P.3.1. Freeman. Private Foundations. P47-65
12. Internal Revenue Service
13. ([http://en.wikipedia.org/wiki/Foundation_\(United_States-law\)](http://en.wikipedia.org/wiki/Foundation_(United_States-law)))
14. IBID
15. Foundation Law in Switzerland – overview and current developments in civil and tax law By Prof. Dr.Dominique Jakob.M.I.L.(Lund) and Dr. GoranStuden.LL.M.(Cambridge).. www.rwi.uzh.ch/.../EMAMS_Foundation_Law_Reader.pdf.p.16-20
16. اسامة عمر الاشر، تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص111
17. <http://www.investopedia.com/articles/financial-theory/09/ivy-league-endowments-money-management.asp>
18. اسامة عمر الاشر، تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص 91
19. www.uky.edu/EVPFA/Controller/files/.../POLICY.pdf
20. IBID.p.3
21. IBID. p.4
22. IBID. p.8
23. IBID
24. تمت الاستفادة (بتصرف) في كتابة هذا المقطع من اسامة عمر الاشر، تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص38-36
25. سورة يوسف، جزء من الآية 111

خصوصية الإثبات في الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

د. عبد المنعم نعيمى

أستاذ مساعد - أ - بكلية الحقوق، جامعة الجزائر

وهنا قد يعترض بعضهم على هذا الطرح مُستدلاً بنص المادة الأولى من القانون المدني: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

قد يرى هؤلاء المعترضون أن القاضي يمكنه أن يقبل من الخصوم (الأطراف في الدعوى) الإثبات بمقتضى وسائل الإثبات في فقه الشريعة الإسلامية (الفقه الإسلامي) إذا لم يتمكنوا من إثبات حقوقهم بأحد وسائل الإثبات المدني الخمس المشار إليها؛ وهذا من وجهة نظري اعتراض مردود من جهة أن حكم القاضي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية إنما يكون في حالة غياب نص تشريعي في القانون المدني، ومعلوم أن الإثبات المدني قد نص القانون على وسائله صراحة على سبيل الحصر كما تقدم التنبيه، وليس للقاضي أن يُمكن المدعي من وسائل إثبات أخرى عدا تلك الوسائل المنصوص عليها.

وعلى خلاف الإثبات في القانون المدني فإن الإثبات في القانون التجاري غير محصور في وسائل بعينها أو مقصور عليها دون غيرها؛ حيث نصت المادة ٢٠ من القانون التجاري رقم (٧٥-٥٨)، المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ١٩٧٥ المعدل والمتّم: "يثبت كل عقد تجاري:

١. بسندات رسمية.
٢. بسندات عرفية.
٣. فاتورة مقبولة.
٤. بالرسائل.
٥. بدفاتر الطرفين.
٦. بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

الشاهد في هذا النص عبارة الفقرة السادسة الأخيرة: "...بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"؛ هي عبارة تشير بوضوح إلى أن الإثبات التجاري غير محصور في وسائل محدّدة كما في الإثبات المدني؛ فيمكن إثبات الالتزامات التجارية بأية وسيلة من وسائل الإثبات المتاحة قانوناً في التشريع الجزائري.

غير أن هذا الإثبات كقاعدة عامة يجري عليها الاستثناء يبقى مقصوراً على وسائل الإثبات القانونية دون غيرها من وسائل الإثبات الشرعية

يعرف قطاع الأوقاف في الجزائر اهتماماً متزايداً من الدوائر الرسمية ذات الشأن وعلى رأسها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كذا على المستوى الأكاديمي صارت الأوقاف وما تطرحه من إشكاليات وانشغالات مثار بحث وتقيب من الأساتذة والباحثين، وهذا فيه تأكيد على أهمية الأوقاف كمرتع خصب للتنمية ومصدر من مصادر التمويل الاقتصادي، والأهم من ذلك كله هي ميدان للتنافس في سبل الخيرات وأبواب البرّ.

أيضاً على المستوى التشريعي، اهتم المشرع القانوني الجزائري بالأوقاف؛ حيث أصدر في هذا الإطار حزمة من القوانين والنصوص التنظيمية على رأسها قانون الأوقاف رقم (٩١-١٠) المؤرخ في ٢٧ أبريل ١٩٩١ المعدل والمتّم بالقانون رقم (٠٢-١٠) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢ وهو آخر تعديل له بعد القانون رقم (٠١-٠٧) المؤرخ في ٢٢ مايو ٢٠٠١.

وقد نص القانون (٩١-١٠) المعدل والمتّم المشار إليه أعلاه على الإثبات في المادة ٢٥ بالقول: "يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من هذا القانون".

إنّ قراءتنا لهذا النص القانوني تشير إلى العديد من الملاحظات التي تبين عن خصوصية إثبات الملك الوقفي:

١. إن وسائل الإثبات في الأملاك الوقفية متنوعة ومتعدّدة، وهي على تنوعها وتعدّدها غير محصورة في وسائل بعينها أو مقصورة على وسائل دون أخرى، وهذا واضح من عبارة: "... بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية...".

٢. أيضاً في سياق الملاحظة الأولى؛ وبمقارنة بسيطة بين الإثبات في الأملاك الوقفية من جهة والإثبات في المواد (المسائل) المدنية (في القانون المدني) والإثبات في المواد (المسائل) التجارية (في القانون التجاري الجزائري) من جهة أخرى؛ تنتهي إلى النتيجة الآتية:

إن الإثبات في القانون المدني الجزائري رقم (٧٥-٥٨) المعدل والمتّم، المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ محصور في خمس وسائل إثباتية نصت عليها حصراً لا مثلاً المواد: (٢٢٢-٣٥٠)؛ وهي ترتيباً: الكتابة، الشهود، القرائن، الإقرار واليمين. وعليه لا يمكن إثبات أية واقعة مدنية إلا بهذه الوسائل، وأي إثبات يقع خارج نطاق هذه الوسائل فإنه يقع باطلاً، ولا يُحتج به.

المتاحة في فقه الشريعة الإسلامية، ويبقى مقيداً بموافقة المحكمة وتقديرها في غير الإثبات بكل من السندات الرسمية، السندات العرفية، الفاتورة المقبولة، الرسائل، الدفاتر والبينة؛ معنى ذلك قد ترى المحكمة وجوب قبول وسيلة أخرى من وسائل الإثبات عدا الوسائل المنصوص عليها في المادة ٢٠ أعلاه حتى وإن كانت وسيلة مقررة في الشريعة الإسلامية إن أجازها القاضي المختص إقليمياً وموضوعياً ورأى وجوبها، ويجري قبولها هنا مجرى الاستثناء.

أما بالنسبة للإثبات في مسائل الملك الوقفي؛ فقد تقدم أن المشرع القانوني الجزائري لم يحصره في وسائل محدّدة؛ فقد جعل هامش الإثبات واسعاً بحيث يستوعب جميع وسائل الإثبات المتاحة شرعاً وقانوناً دون استثناء، فيمكن الإثبات بما اتفق من الوسائل.

٢- وفي سياق الملاحظة الثانية؛ وبما أن عبارة: "...بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية..."؛ فيها تأكيد على أن إثبات الملك الوقفي متاح بأية وسيلة من وسائل الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الوضعي الجزائري، نجد فيها تأكيداً آخر على أن أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية مصدر أصيل لأحكام الوقف في التشريع القانوني الجزائري؛ ومثّنت ذلك تقديم الإثبات بالطرق الشرعية على الإثبات بالطرق القانونية.

٤- أخيراً، عند مراجعة النصوص التنظيمية لوسائل إثبات الأملاك الوقفية؛ نجد أن المشرع القانوني الجزائري لم يذكر لها نماذج كثيرة، ومن وجهة نظري تبقى وثيقة الإشهاد المكتوب أحد أهم هذه الوسائل؛ وتبدو أهميتها من الخصوصية التي تتمتع بها؛ كونها جمعت بين الشهادة والكتابة؛ فهي إشهاد من شخص عدل جامع لأوصاف الشهادة وشرائطها، تحرر شهادته في وثيقة مكتوبة وفق وضعيات ومقتضيات وشروط شكلية حدّدها الأنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم (٢٠٠٠-٢٣٦)، المؤرخ في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠؛ يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

ولا غرو أن توثيق الشهادة بالكتابة أدرى في إثبات الملك الوقفي من كتابته فقط أو شهادته فقط مع الإقرار بالقيمة الشرعية والقانونية لكل من الكتابة والشهادة كوسيلة للإثبات؛ على الرغم من أن الكتابة قد يلحقها التبديل أو يعثرها التزوير، وكذلك الشاهد قد تكون فيه مطاعن ومثالب ربما لا يُنتبه إليها أو عارض من عوارض الأهلية أو عيب من عيوب الرضا (الإرادة) التي يُغفل عنها.

الهوامش

١. أنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة ٢١، العدد ٢٨، الصادر في ٨ مايو ١٩٩١، ص ٦٩٠.
٢. أنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة ١٢، العدد ٧٨، الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥، ص ٩٩٠.
٣. أنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة ٢٨، العدد ٢٩، الصادر في ٢٣ مايو ٢٠٠١، ص ٧.
٤. أنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة ٢٩، العدد ٨٣، الصادر في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢، ص ٣.
٥. أنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة ١٢، العدد ١٠١، الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٧٥، ص ١٣٠٦.
٦. أنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة ٢٧، العدد ٦٤، الصادر في ٢١ أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٢٦.



حسين عبد المطلب الأسرج

باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة
الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

آفاق صناعة التمويل الإسلامي

الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سجّلت رقماً عالمياً قياسياً جديداً نهاية يونيو ٢٠١٤ مسجلة ٧٥.١ مليار دولار، منهم الأصول المدارة بزيادة قدرها ٤.٩ في المئة عن نهاية العام ٢٠١٣. وقد نمت أصول التمويل الإسلامي في العقد الماضي بمعدلات تتألف من خانتين، حيث انتقلت من نحو ٢٠٠ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٠٣ إلى ما يقدر بنحو ١.٨ تريليون دولار في نهاية ٢٠١٣، ويتوقع أن يصل إلى ٤.٢ تريليون دولار سنة ٢٠٢٠ وفقاً لعدد من الدراسات المتخصصة، ورغم هذا الفارق المتزايد، فإن أصول التمويل الإسلامي لا تزال مركزة في دول مجلس التعاون الخليجي، وإيران، وماليزيا، وتمثل أقل من ١٪ من الأصول المالية العالمية.

ففي منطقة الخليج، حيث تترسخ صناعة الصيرفة الإسلامية بشكل كبير، تزداد أعداد المصارف والبنوك الإسلامية يوماً بعد آخر، بل وتتسع ظاهرة قيام البنوك التقليدية بفتح نوافذ وفروع إسلامية تابعة لها بشكل لافت، وبصورة واضحة أكثر من أي وقت مضى. ويقدر عدد المصارف الإسلامية العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي بنحو ٥٠ مصرف، تمتلك قرابة ٤٠٠ مليار دولار على شكل أصول متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويشمل التمويل الإسلامي حالياً أنشطة الصيرفة، والتأجير، وأسواق الصكوك (السندات) والأسهم، وصناديق الاستثمار، والتأمين التكافل والتمويل متناهي الصغر، لكن أصول الصيرفة والصكوك تمثل حوالي ٩٥٪ من مجموع أصول التمويل الإسلامي.

وهذا التوسع في صناعة التمويل الإسلامي يتميز باتساع الرقعة الجغرافية، فتنطاق خدماته يشمل العملاء من الهيئات السيادية والشركات، كما أن المؤسسات المالية الإسلامية أظهرت أن لديها القدرة والرغبة في ابتكار منتجاتها.

وعلى سبيل المثال، تفوق أداء الصيرفة الإسلامية على الصيرفة التقليدية على مدار العقد الماضي، حيث تجاوز معدل فنادها إلى الأسواق ١٥٪ في اثني عشر بلد من بلدان الشرق الأوسط وآسيا، وعلى مدار نفس الفترة، زاد إصدار الصكوك عشرين ضعفاً لتصل قيمته إلى ١٢٠ مليار دولار في عام ٢٠١٣، وتواصل قاعدة المصدرين التوسع مع إصدارات جديدة في إفريقيا، وشرق آسيا وأوروبا.

وتختلف الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية من عدة أوجه، فعلى خلاف البنوك التقليدية التي تعمل على أساس الاقتراض والإقراض بأسعار فائدة سابقة التحديد، يأتي تمويل البنوك الإسلامية من الحسابات

تحقق صناعة التمويل الإسلامي نجاحاً تلو الآخر، وتوسع انتشاراً، وتبلغ مناطق ودول لم يكن ليخطر على بال أحد أنها يمكن تعمل بقواعد التمويل الإسلامي والسندات والصكوك الإسلامية، مثل اليابان وبعض دول أميركا اللاتينية والدول الأوروبية، بل إن التجارب الأوربية، بدءاً من بريطانيا، وسويسرا، ولوكسمبورغ، وفرنسا وألمانيا وإيرلندا، تؤكد على أن حكومات وبرلمانات هذه الدول، هي التي كانت لها الدور الفاصل في ظهور البنوك الإسلامية في دولها، وذلك من خلال سن قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية، وبدعم من البنوك المركزية التي تعتبر أن سن قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية، سيزيد من تدفق الاستثمارات الأجنبية، وخلق دينامية اقتصادية مالية تتسم بتنوع المنتجات المالية، وكذلك باعتبارها نظاماً مالياً أخلاقياً يراعي احتياجات العملاء.

وتوجد في بريطانيا ١٢ جامعة حكومية تدرس المالية الإسلامية، وفي فرنسا ٤ جامعات حكومية، وفي سويسرا ولوكسمبورغ جامعة واحدة، حيث ساهم هذا الدعم الحكومي في التعريف بالمالية الإسلامية العالمية وذلك من خلال الأبحاث الجامعية والأكاديمية التي تستحوذ فيها اللغة الإنجليزية على ٧٥٪ من مجموع الأبحاث العالمية، واللغة الفرنسية على ٥٪ بينما اللغة العربية على ٢٠٪.

وقامت بريطانيا في ٢٠١٤ بإصدار تجريبي للصكوك بقيمة ٢٠٠ مليون جنيه إسترليني، حيث شهدت الصكوك إقبالا كبيراً تجاوز عشرة أضعاف، وقد أبدى عدد من المسؤولين البريطانيين ارتياحهم لنجاح هذه التجربة. يبدو مستقبل التمويل الإسلامي مشرقاً، لكن مدى ذلك يعتمد على قدرة الصناعة على تطوير منتجات جديدة وإنشاء مؤسسات إقليمية قابلة للتطبيق، فمع نمو القطاع، يجب أن يقر التمويل الإسلامي بالأخطار الفعلية في المجتمع والاقتصاد، وأن يطوّر أساليب أفضل لتقييم وإدارة المخاطر.

وحسب تقرير لبيت التمويل الكويتي (بيتك) فإن صناعة التمويل الإسلامي العالمية بلغت ١.٩ تريليون دولار من حيث الأصول في نهاية النصف الأول من عام ٢٠١٤ بمعدل نمو سنوي مركب بنسبة ٩.١٦ في المئة خلال السنوات الخمس الماضية. وذكر التقرير أن قيمة الأصول المصرفية الإسلامية العالمية بلغت ٥.١ تريليون دولار خلال نفس الفترة، بينما بلغت إصدارات الصكوك الجديدة نحو ٢.٦٦ مليار دولار حيث أن قطاعي التمويل الإسلامي هما الأصول المصرفية الإسلامية، والصكوك. كما ارتفع عدد الصناديق الإسلامية عالمياً إلى حوالي ١٠٦٩ صندوق بعد إضافة نحو ٢٠ صندوق جديد خلال الأشهر الستة الأولى من ٢٠١٤، وبين التقرير أن صناعة إدارة

وقد أشار صندوق النقد الدولي إلى أنه، وانعكاساً لأهمية التمويل الإسلامي بالنسبة لكثير من البلدان الأعضاء به، اهتمَّ الصندوق منذ وقت طويل بانعكاساته على الاستقرار الاقتصادي الكلي والمالي، كما ساهم بدور رئيسي في إنشاء "مجلس الخدمات المالية الإسلامية" (IFSB). كذلك يقوم الصندوق بإشراك بلدانه الأعضاء في استكشاف انعكاسات التمويل الإسلامي في سياق المشورة التي يقدمها بشأن السياسات الاقتصادية وضمن جهود المعنى بتمية القدرات، وخاصة في مجالات تنظيم البنوك الإسلامية والرقابة عليها، وتطوير أسواق الصكوك المحلية. وأدى نمو التمويل الإسلامي مؤخراً إلى زيادة الطلب على صندوق النقد الدولي. وحتى يعزز الصندوق درجة استعداده، قام بتشكيل مجموعة عمل مشتركة بين إدارته لوضع رؤية مؤسسية لهذه الصناعة، وبناء خبرته المتخصصة فيها، وتحسين التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية. وقامت مجموعة العمل بتكثيف العمل التحليلي المعنى بالتمويل الإسلامي في أهم المجالات، ومنها التنظيم والرقابة على أنشطة البنوك الإسلامية، وسياسة السلامة الاحترازية الكلية، وشبكات الأمان الاجتماعي، وتسوية أوضاع البنوك، والإشراك المالي، وحماية المستهلك، والسياسة النقدية، وأسواق الصكوك، وإدارة المالية العامة، والسياسة الضريبية. وقد أنشأ الصندوق مجموعة استشارية خارجية، تتألف من الجهات المعنية بوضع معايير التمويل الإسلامي، وعدد من كبار الخبراء الدوليين للمساعدة في تحديد قضايا السياسات وتعزيز التنسيق مع مختلف الأطراف المعنية المهتمة بالتمويل الإسلامي.

ومع المستجدات الحالية، من عوامل تحرير التجارة العالمية، وحرية حركة رؤوس الأموال دون حواجز، فإن ذلك قد يشكل تهديداً للمصارف الإسلامية الوطنية واختراقاً من الصيرفة التقليدية للصيرفة الإسلامية، فضلاً عن قلة الكوادر البشرية المؤهلة في الصيرفة الإسلامية وانخفاض القدرة على الانتشار الجغرافي داخل الدول الإسلامية؛ بسبب صغر حجم المصارف؛ وضعف رؤوس أموالها؛ وانخفاض درجة الشفافية في عرض العمليات التي قامت بها المصارف الإسلامية أو عرض نتائجها. إن معدلات النمو العالية للمؤسسات المالية الإسلامية تشير إلى التقدم الكبير والمتسارع الذي تشهده تلك المؤسسات، لكن التحدي الذي تواجهه يتمثل في كيفية تطبيق المعايير الدولية بشكل سليم حتى لا يكون هناك اختلال يعرقل النمو الكبير، لذلك هناك أهمية كبيرة لحماية هذه التجربة الناجحة واستمرارها مع تطوير آليات العمل بها وفقاً للمعايير الدولية.

وهذه المستجدات تؤكد حاجة الصيرفة الإسلامية إلى التوافق مع المعايير الدولية وإيجاد أطر قانونية وتشريعية ورقابية وإدارية تساعد على استمرار النمو والاستفادة من التمويل العالمي، والتأكيد على أهمية هذه الأطر لتكون ضماناً لاستمرار نجاح تجربة المؤسسات الإسلامية وضمن الاستثمارات من خلال تطبيق المعايير الدولية، وأن تنتقل إلى حالة متقدمة من الابتكار لمنتجات مالية إسلامية جديدة طويلة ومتوسطة الأجل وطرح أدوات مالية تتناسب مع التقدم الاقتصادي الذي يشهده العالم لتكون قادرة على المساهمة في حل مشاكل التمويل مع الالتزام بأحكام وفلسفة الشريعة الإسلامية.

الجارية التي لا تدر فوائدها أو حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح؛ حيث يحصل صاحب الحساب على عائد يتحدد لاحقاً حسب ربحية البنوك. وعلى جانب الأصول، تستخدم البنوك الإسلامية عدداً من العقود، مثل عقود البيع مع هامش ربح "المرابحة"، والتأجير "الإجارة"، والمشاركة في الأرباح والخسائر "المشاركة"، والمشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر "المضاربة"، والخدمات القائمة على الرسوم "الوكالة". ويتعين وجود أصل أساسي في كل أعمال الصيرفة القائمة على البيع أو التأجير، على عكس الصيرفة التقليدية التي تقتصر أهمية الأصل فيها على كونه ضماناً إضافياً، لكنه لا يشكل بالضرورة جزءاً من معاملة الإقراض. وتنشأ عن عمليات البنوك الإسلامية مجموعة متفردة من المخاطر، بالإضافة إلى المخاطر المعتادة التي تصاحب الأنشطة المصرفية، مثل مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل والمخاطر القانونية، وتتضمن هذه المخاطر المتفردة ما يلي:

- مخاطر عدم مطابقة الشريعة (Shari'ah compliance risk): تنشأ عن احتمال ألا يتم إقرار المنتجات المعروضة على العملاء بعد صدورها باعتبارها غير مطابقة لأحكام الشريعة.
- المخاطر التجارية المنقولة (Displaced commercial risk): تنشأ عن توقع أصحاب الحسابات الاستثمارية المشاركة في الأرباح أن تدر عليهم هذه الحسابات عائداً مماثلاً لما تقدمه البنوك التقليدية، رغم ما يفترض من اختلاف العائد في هذه الحالة تبعاً لربحية الاستثمارات، مما قد يضطر مساهمو البنك إلى التنازل عن جزء من أرباحهم.
- مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية (Equity investment risk): تنشأ عن أدوات التمويل مع المشاركة في الأرباح، وهي أدوات تنفرد بها الصيرفة الإسلامية.

وتواجه هذه الصناعة مخاطر إضافية أيضاً، تتعلق بنموذج العمل، وبطبيعتها كصناعة وليدة. فعلى سبيل المثال، تتلوي إدارة مخاطر السيولة على صعوبة أكبر بالنسبة للبنوك الإسلامية عندما تكون الأسواق المالية وتسهيلات المقرض الأخير المطابقة للشريعة محدودة أو معدومة. فظنراً لاشتراط قيام المعاملات على أصول أساسية، أصبحت المعاملات معقدة، كما أصبحت هناك هياكل مؤسسية تضم شركات غير مالية إلى المجموعات.

وتثير هذه الاختلافات قضايا محددة تتعلق بالسياسات، وذلك من حيث التنظيم والرقابة، وحماية المستهلك، والسياسة النقدية وإدارة السيولة، والسياسة الضريبية. وللتعامل مع بعض هذه القضايا، تعاونت البلدان المعنية لإقامة مؤسسات متخصصة لوضع معايير تنظيمية (مجلس الخدمات المالية الإسلامية)، ومعايير للحوكمة والمحاسبة وتدقيق الحسابات (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، وأدوات الأسواق المالية (السوق المالية الإسلامية الدولية)، والبنية التحتية للسيولة قصيرة الأجل (مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية).

المسؤولية المدنية عن إفساء السر المهني في قانون الأعمال

قايد حفيظة

باحثة في صف الدكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر

المسؤولية التقصيرية: أي عدم الإضرار بالآخر، في حين أن الالتزام السابق في المسؤولية العقدية اتفقي، ويتمثل في إعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، وهنا تختلف المسؤوليتان؛ فالمسؤولية التقصيرية جزءٌ عامٌ يرتبه القانون على من أخطأ، وسبب بخطئه ضرراً لغيره؛ فهي إذاً الأصل العام، أما المسؤولية العقدية؛ فهي استثناء لا يسري إلا في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزامه؛ فالمسؤولية العقدية تقوم على أساس توافر عدة شروط، إذا انتفى أي منها وجب الرجوع للأصل العام وهو المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية عن إفساء السر المهني في قانون الأعمال:

يجب توافر ثلاثة شروط رئيسية لقيام المسؤولية العقدية، وتتمثل فيما يلي:

الشرط الأول: قيام العقد صحيح:

فهنا نتعرض لسألتين، قبل قيام العقد، وبعد انحلال العقد.

١. قبل انعقاد العقد:

قد تقوم مفاوضات بين شخصين لإبرام عقد؛ فإذا كان أحدهما قد وعد الآخر بالتزم بإرادته المنفردة بالبقاء على وعده مدة معينة - وطالما الطرف الآخر لم يعلن رغبته - فإن الواعد يلتزم بالبقاء على وعده طوال المدة المحددة؛ فإذا أخل بوعده كان للموجه إليه الوعد إذا أصابه ضرر من هذا الإخلال أن يرجع على الواعد بالمسؤولية العقدية؛ لأن الوعد يعتبر عقداً تمهيدياً، وإن لم يكن هناك وعد؛ بل مفاوضات بين الطرفين تمهيداً لإتمام العقد؛ فالقضاء يدين صور المنافسة كافة غير المشروعة التي تتم في هذه المرحلة، ومن هذا القبيل؛ كاستغلال شركة تجارية لمعلومات سرية، أو لبراءة اختراع، والعقد لأزال في مرحلة التفاوض؛ فهذا التصرف غير مشروع ويسبب خسائر لمالك السر، وعادة ما يطلب صاحب السر أو المعلومة مبلغاً مالياً ككفالة لضمان التزامه بحفظ السرية التي تصل إليه، وتخصم من المبلغ الإجمالي حال إبرام العقد النهائي. واختلف القضاء حول القدر الذي يجب إرجاعه لصاحب السر، وفي تقدير الضرر الذي لحق الطرف المتفاوض نتيجة إفساء سره المهني لعدد لا معلوم من الجمهور، ويذهب أغلب الفكر القانوني إلى أن هذه المسؤولية تقصيرية وليست عقدية؛ لاعتبار أن العقد لم يبرم بعد.

٢. بعد انحلال العقد:

يكون هذا في الحالة انتهاء عقد العمل مع صاحب العمل؛، فيبرم العامل عقداً جديداً مع صاحب مصنع آخر، ويطلع على أسرار صنع السلعة

تقوم المسؤولية المدنية عموماً عندما يخل الفرد بما التزم به أمام الآخرين قانوناً أو اتفاقاً، والجزاء هو التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال، والمسؤولية المدنية للمؤتمنين على الأسرار المهنية لها أهمية للأسباب التالية:

التزايد المطرد للدعاوى المقامة على طائفة المهنيين أو الموظفين المؤتمنين على الأسرار المهنية؛ فسابقاً كانت المسؤولية المثارة حول واجب كتمان السر المهني نادرة، وعندما تجردت العلاقة من المستوى الشخصي إلى علاقات الأعمال والتجارة تزايدت دعاوى المرفوعة بشأنها.

إنّ الجزاء التأديبي في الأغلب لا يعيد الحقوق إلى أصحابها، ولا يعوضهم عن الخسائر، والجزاء الجنائي معقد وطويل الأجل، فيبقى الطريق المدني هو الحل لاسيما بالنظر إلى المستوى المادي للمتضرر خاصة في مجال الأعمال الحرة.

ونتساءل من هذا المنطلق أي من المسؤوليتين المكرستين في القانون المدني تكفل الحماية الفعالة للسر المهني في قانون الأعمال؟ وهل هناك أليات قانونية في القانون المدني الجزائري يمكن أن تكفل الحماية للسر المهني في قانون الأعمال؟

المبحث الأول: ثنائية المسؤولية المدنية عن إفساء السر المهني في مجال الأعمال

مما لا شك فيه أن الطبيعة القانونية للمهنة أو الوظيفة تمنح لأصحابها في إطار تأديتها الاطلاع على أسرار ومعلومات قيمة، وكان سبباً ذلك في رفعة أرباب المهنة، وفي زيادة أموالهم على حساب المهنة ذاتها؛ فلصاحب السر الصناعي أو التجاري الحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الاستعمال غير العادل للسر التجاري، وهو ما نص عليه التشريع المقارن كالمشرع الأردني في المادة السابعة من قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية، بأن لصاحب السر التجاري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر؛ نتيجة إساءة استعمال هذا السر.

وتجدر الملاحظة أن المسؤولية التقصيرية عن إفساء السر المهني في قانون الأعمال، قد تكون تقصيرية تنتج عن مخالفة قواعد القانون المدني، كما يمكن أن تكون عقدية مسؤولية عقدية، وذلك عند مخالفة أحد المتعاقدين لالتزامه وقيامه بإفشاء أو تسريب المعلومات، وثار جدال فقهي كبير حول ما إذا كانت المسؤوليتان شيئاً واحداً؟ أم هما منفصلتان؟ واستقر الوضع على أن تعتبر كلا المسؤوليتين جزءاً على الإخلال بالالتزام سابق، كما هي الحال في الالتزام بالسر المهني، وهذا الالتزام القانوني هو أساس

في المصنع الأول، والتي أحاط بها أثناء عمله في المصنع الأول، فاستطاع صاحب المصنع الثاني إنتاج هذه السلعة بفضل الأسرار التي أفشاها العامل، وأن ينافس المصنع الأول، ويسبب له ضرراً بهذه المنافسة، فهل يكون لصاحب المصنع الأول أن يرجع على عامله السابق بالمسؤولية العقدية؟ يختلف الجواب بحسب ما إذا كان عقد العمل قد تضمن شرطاً يمنع العامل من إفشاء أسرار الإنتاج؛ فيكون العامل قد خالف شرطاً عقدياً، وتكون مسؤوليته عقدية، وما إذا كان عقد العمل لم يتضمن هذا الشرط، فتكون هنا المسؤولية غير عقدية؛ لأن العقد انتهى، ولا يترتب عن ذلك إلا مسؤولية تصديرية، والأمر نفسه بالنسبة لإنهاء عقد عمل غير محدد المدة في وقت غير ملائم؛ فالإنهاء من حق الطرفين ما دام العقد غير محدد المدة، ولكن استعمال هذا الحق في وقت غير ملائم يعتبر من قبيل التعسف في استعمال هذا الحق، وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار المسؤولية في هذه الحالة تصديرية؛ لأن العقد قد انقضى.

وعليه فمتى توافرت الشروط الثلاثة السالفة الذكر، تحققت المسؤولية العقدية عن إفشاء السر المهني، فإذا لم تتوفر هذه الشروط، فلا مناص من تحقق مسؤولية أخرى، فما هذه الأخيرة؟ وكيف يستعيد المتضرر من تعويض إفشاء سره التجاري أو الصناعي؟

المطلب الثاني: المسؤولية التصديرية لإفشاء السر المهني في قانون الأعمال:
تتجسد الحماية المدنية أساساً بتقرير المسؤولية التصديرية باعتبارها تتضمن القواعد العامة التي تحمي كافة الحقوق المعرضة للاعتداء نتيجة الإخلال بالتزامات يفرضها القانون، والتي يعد كتمان السر المهني من ضمنها، والحماية تتم غالباً بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة المبنيّة على القواعد العامة، ومن البديهي أنه لا يشترط لرفع الدعوى سوء النية من التاجر المنافس، الأمر الذي على أساسه يتابع مغتصب أو مفشي السر عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة خاصة ضد من استفاد من السر، ومن أشكال المنافسة غير المشروعة التي تمس السر المهني وهي المنافسة الطفيلية، وهي فكرة تفجرت مع الفقه الفرنسي، إذ عرفها بأنها الفعل الذي يقوم بمقتضاه الشخص بالتطفل على خطى ومسار الغير بالاستفادة من جهوده ومن سمعته ونشاطاته ومنتجاته وخدماته، ويندرج ضمن التطفل فكرتين إذ أنه يظهر أحياناً في العلاقة ما بين المنافسين، ويتحقق عن طريق استفادة المنشأة من شهرة أو جهود أو استثمارات منافستها لهدف خلق خطر لدى المستهلكين، وتسمى هذه الحالة بـ "المنافسة الطفيلية"، كما يظهر في غياب كل علاقة تنافسية وذلك بالاستلهام أو النقل للقيم الاقتصادية، تسمح بالانفراد وتعطي إيجابيات المنافسة المؤسّسة تنتمي لقطاع مختلف، وهذا ما يسمى بالتصرف الطفيلي، ويستمد أهميته في كونه يشكل امتداد للمنافسة غير المشروعة، بحيث يؤدي إلى متابعة تصرفات كان يصعب أو لا يمكن إدانتها بدعوى غير مشروعة كإفشاء الأفكار والتقنيات المهنية، مع أنها مخالفة للقانون، وينتج عن ذلك وجوب منح المؤمن على السر أو صاحب السر تعويضات بسبب الضرر اللاحق به نتيجة إفشاء السر المهني.

الفرع الأول: شروط المسؤولية التصديرية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال:

ارتكاب الخطأ من المؤمن على السر:

لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ، وهو عموماً انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي، وقد ينتج عن الإهمال العادي، أي عدم القيام

في المصنع الأول، والتي أحاط بها أثناء عمله في المصنع الأول، فاستطاع صاحب المصنع الثاني إنتاج هذه السلعة بفضل الأسرار التي أفشاها العامل، وأن ينافس المصنع الأول، ويسبب له ضرراً بهذه المنافسة، فهل يكون لصاحب المصنع الأول أن يرجع على عامله السابق بالمسؤولية العقدية؟ يختلف الجواب بحسب ما إذا كان عقد العمل قد تضمن شرطاً يمنع العامل من إفشاء أسرار الإنتاج؛ فيكون العامل قد خالف شرطاً عقدياً، وتكون مسؤوليته عقدية، وما إذا كان عقد العمل لم يتضمن هذا الشرط، فتكون هنا المسؤولية غير عقدية؛ لأن العقد انتهى، ولا يترتب عن ذلك إلا مسؤولية تصديرية، والأمر نفسه بالنسبة لإنهاء عقد عمل غير محدد المدة في وقت غير ملائم؛ فالإنهاء من حق الطرفين ما دام العقد غير محدد المدة، ولكن استعمال هذا الحق في وقت غير ملائم يعتبر من قبيل التعسف في استعمال هذا الحق، وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار المسؤولية في هذه الحالة تصديرية؛ لأن العقد قد انقضى.

الشرط الثاني: أن ينشأ الضرر مباشرة عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي:
كما هي الحال بالنسبة لرؤساء مجلس إدارة الشركة، أو المؤسسات، أو محافظي الحسابات؛ فالتزامهم يتمثل في كتمان أسرار الشركة التي أطلعوا أثناء تأدية وظائفهم، فيمنع عليهم الإخلال بهذا الواجب، وإفشاؤها لغيرهم، وهو ما ينشأ عنه الإضرار بمصالح الشركة فور الإخلال بهذا الواجب.

الشرط الثالث: أن يكون من أصابه الضرر أحد المتعاقدين أو خلفاً عاماً له:

فإذا كان غريباً عن العقد، وأصابه ضرر جرّاء إفشاء المعلومات السرية أي: الإخلال بالتزام عقدي؛ فالمسؤولية هنا تصديرية، وأثير إشكال في هذا الصدد عما إذا كان المنتفع في الاشتراط لمصلحة الآخرين يعتبر طرفاً في العقد؛ لاشك في ذلك؛ لأنّ للمنتفع حق مباشر عن عقد الاشتراط، وبمقتضاه يستطيع أن يطالب المتعهد بتنفيذ التزامه، وإذا أصاب المنتفع ضرر نتيجة استغلال الآخرين للمال المعنوي المنقول نفسه، أي السر التجاري أو الصناعي يمكنه المطالبة بالتعويض.

فالمسؤولية العقدية والتي تفترض - كما أسلفنا ذكره - وجود عقد صحيح تعتبر أداة فعالة تحقق حماية السر المهني خاصة إذا تضمن العقد شروطاً تلزم الأطراف بعدم الإفشاء عن المعلومات السرية التي يطلعون عليها، ومثال هذه الشروط في عقود الترخيص الصناعي؛ إذ يرخص دائماً المرخص على بقاء المعارف والمعلومات الفنية التي يزودها للمرخص له في سرية تامة، ولقد ذهب رأي آخر إلى أبعد من ذلك إذ لا يشترط في الالتزام بالسرية أن يتضمن العقد بنداً صريحاً يفرض الالتزام بعدم إفشاء السر؛ إذ يجوز أن يستخلص من الظروف أن الإرادة الضمنية لطرفي العقد اتجهت لذلك، أو يمكن أن يستمد الالتزام بالسرية من اتفاق مستقل يلحق بالعقد

فيستفيد المتضرر من إفشاء سر صنعه من دعوى المنافسة غير المشروعة لجبر الضرر، ولكن ليس للمدعي طلب التعويض إلا إذا أثبت أن ضرراً قد أصابه، ويتم اثبات ذلك بما يلي:

١. أن تكون المعلومة محل إساءة الاستعمال تشكل فعلاً سراً صناعياً أو تجارياً من حيث توافر الشروط اللازمة للسرية، ولها قيمة اقتصادية وتجارية، ويتخذ حائزها كافة التدابير للحفاظ على سريتها.
٢. أن يكون الاعتداء على هذا السر يشكل إساءة لاستعمال السر الصناعي والتجاري، كالإخلال بعقد من العقود السرية، وأنه تم الحصول عليه بطرق أخرى غير مشروعة.
٣. حدوث ضرر نتيجة إساءة استعمال السر التجاري أو الصناعي، أي أنه ينبغي عليه إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة إساءة استعمال السر التجاري.

أما المدعي عليه قد يثير عدداً من الدفع في مواجهة المدعي، منها:

١. أن المعلومات المدعى بإساءة استعمالها لا تشكل سراً تجارياً بالمعنى القانوني لعدم توافر شروطها.
٢. أنه حصل على هذه المعلومة بطريقة مشروعة نتيجة جهده وأبحاثه المستقلة.

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر عن فعل الإفشاء للسر المهني:

المقصود قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص والضرر الذي أصاب الغير، فإذا انعدمت العلاقة السببية بسبب أجنبي، لا يكون هناك مجال للمطالبة بالتعويض، وقد تعدم العلاقة السببية رغم وجود الخطأ ولكنه لم يكن السبب المنتج أو السبب المباشر، مثلاً كأن تكون المعلومات قد وصلت للجمهور نتيجة قوة قاهرة كزلزال أو حريق أدى لكشفها، فلا بد من إثبات المدعي لوجود علاقة سببية بين إفشاء السر من المؤمن عليه بحكم مهنته أو وظيفته والضرر الذي أصابه .

الفرع الثاني: مسؤولية المؤسسات والشركات عن أعمال تابعيها:

بالرجوع إلى القانون المدني، نجد أن الأعمال التي يقوم بها تابعي المؤسسات والشركات تخضع لنص المشرع الجزائري الذي ينص على أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقفاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع .

ولقد حاول الفقه الجزائري إيجاد أسس لقيام هذه المسؤولية، فهناك من قال بفكرة الضمان، ومن قال بفكرة الكفالة، وآخرون نادوا بفكرة الخطأ

بالعناية المهنية المطلوبة من الشخص العادي، كالإهمال الصادر من أحد المهنيين أو الموظفين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أرباب عمل المؤسسات، أو حتى في إطار الأعمال أو المهن الحرة، ويكون نتيجة عدم أخذ العناية المفترضة في المهنة، لاسيما في حال الأسرار الصناعية أو التجارية التي تكون في شكل مخططات أو تقنيات أو معلومات مخزنة في أجهزة آلية، كما هو الحال في البنوك والمؤسسات المالية، فالإهمال يضر بمصالح هذه الأخيرة، أو يكون الإهمال إجمالي، أي عدم قيام المؤمن على السر بالحد الأدنى من العناية المطلوبة، ويكون أيضاً الخطأ في حالة الغش، أي عن طريق الكشف التديليسي للمعلومات السرية بكشفها وتسريبها مقابل عوض، فكافة التشريعات المنظمة لقانون الأعمال جزائية ومقارنة، تحمي أملاك الأفراد وحقوقهم، والتي يعتبر السر المهني من ضمنها، حيث ينص المشرع الجزائري على أخذ الحيطة في الالتزام بالعمل، وهي مبادئ وعناصر تدخل ضمن إطار السر المهني، إذ ينص على أنه في الالتزام بالعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته، أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد أوفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو عن خطأه الجسيم .

ضرر يصيب الغير بفعل إفشاء سر المهنة:

يقوم القضاء المدني على مبدأ "لا مسؤولية بدون ضرر"، فالضرر هو الذي يحدد مقدار التعويض على حسب درجة المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي حدوث خطأ من المكلفين بكتمان الأسرار، بل يجب أن يضر هذا الخطأ بالغير، ويقع على المضرور من الإفشاء عبئ إثبات الخطأ والضرر، ويعتبر الضرر واقعة مادية تخضع في إثباتها بكافة وسائل الإثبات كالبينة والقرائن، ويشترط في الضرر المستوجب للتعويض أن يكون وقع فعلاً، أو سيقع حتماً في المستقبل، أما الضرر الاحتمالي، فلا يستوجب التعويض، وكذلك لا أهمية لما إذا الضرر الناجم عن الإفشاء مادياً أو أدبياً، أو كبيراً أو صغيراً، وإن كان هناك بعض الأحكام القضائية التي قضت بالمنافسة غير المشروعة والتي يعد التجسس عن الأسرار الصناعية وتسريب المعلومات السرية أهم أساليبها، ورغم عدم وجود ضرر، يرى جانب من الفقه أنه لا محل للخلط بين دعوى المنافسة غير المشروعة، ودعوى المسؤولية المدنية، لأن هذه الأخيرة تهدف لتعويض الضرر الناجم عن الإفشاء، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على التعويض بل تهدف لحماية السر المهني باعتباره مال معنوي منقول، من الاعتداء الذي يتعرض له، كما يجوز للمضرور من الإفشاء لاسيما في الأعمال الفردية أو الحرة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أو كأن يخشى وقوع ضرر في المستقبل .

هذا السر، كما قد يتضمن عقد المنافسة شرط السرية، وتم تضمين العقد بشرط جزائي، وهو ما تعتمده المؤسسات والبنوك والشركات كضمان عند الإخلال به والحصول على تعويض كشرط جزائي .

المبحث الثاني: الآليات القانونية المدنية لحماية السر المهني من الإفشاء

المطلب الأول: دعوى الإثراء بلا سبب عن فعل إفشاء السر المهني في قانون الأعمال

نادت عدة اتجاهات فقهية بإمكانية الاستفادة من الحماية المدنية عن طريق دعوى الإثراء بلا سبب لحماية الأسرار التجارية والصناعية، ولقد نص المشرع الجزائري على أن كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يسوغها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استعاد من العمل أو الشيء .

الفرع الأول: شروط الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري:

أ. إثراء المدين: أو المؤمن على السر، فلا بد من أن يحقق إثراء المدين سواء كان معنوياً أو مادياً وهو الأغلب، ويتحقق بالمال بعد تسريب السر أو التقنية المتبعة في المهنة.

ب. افتقار الدائن أي صاحب السر الصناعي أو التجاري: ويكون هذا الافتقار مترتباً عن إثراء من قام بالإفشاء، أي وجود علاقة سببية بينهما. ج. انعدام السبب القانوني: فيجب ألا يكون الإثراء بعد القيام بالإفشاء ناشئاً عن عقد ترخيص مثلاً، أو سبب قانوني آخر كالإذن بالإفشاء، أو كأن ينص القانون.

وعليه، فالإثراء بلا سبب يقوم على عنصرين هما: الإثراء والافتقار، وعلاقة سببية وانعدام السبب القانوني بعد الاعتداء على السر المهني، ولا يشترط في الإثراء بلا سبب الخطأ المطلوب في المسؤولية التقصيرية، والذي يقوم على الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد .

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن الإثراء بلا سبب

يثور التساؤل حول ما إذا يجب على المثري أن يعرض المفتقر بعد توافر الشروط السابقة الذكر؟ وما هي حدود التعويض؟

لقد نص المشرع الجزائري على أن التعويض يتم بقدر ما أثير به، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي والمغربي، ويترتب على ذلك أن يثرى المفتقر على حساب المثري إذا كان ما أثير به المثري تزيد عن قيمة ما افتقر به المفتقر، ويتعين على المفتقر حينئذ أن يرد هذه الزيادة إلى المثري، إذ هي إثراء بلا سبب، وهذا ما يكرس المنطق في التعويض.

ويجب الإشارة إلى أن دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية، لا يلجأ إليها المدعي أو المضرور من الإفشاء إلا إذا انعدمت الوسيلة للحصول على حقه متى توافرت شروط الإثراء، وتتقدم دعوى الإثراء بلا سبب وفق ما نص عليه المشرع الجزائري بانقضاء عشر (10) سنوات من اليوم الذي يعلم

المفتقر أو تحمل فكرة التبعة، وانتقدت جميع هذه الأفكار ولم تصمد، فمسؤولية المتبوع تبقى قائمة إذا تم إفشاء السر المهني تحت رقابته وتوجيهه، والعكس صحيح إذ تنفي مسؤولية المتبوع إذا لم يقع الفعل حال تأدية الوظيفة أو المهنة، وينص المشرع الجزائري على أنه يحق للمتبوع الرجوع على تابعه في حال ارتكابه خطأ جسيماً، ويعتبر إفشاء الأسرار المهنية من ضمنها، ولتحقق مسؤولية المتبوع أي المؤسسات والشركات يجب توافر شروط معينة هي:

١. قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع:

فالمتبوع هو من له على شخص آخر سلطة فعلية في رقابته، أما التابع فهو يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر، ومصدر علاقة التبعية في المؤسسات والشركات التجارية بمقتضى عقد يلتزم التابع، أي الأمين على السر لكونه تابع فيعمل لحساب المتبوع وتحت إشرافه، كما أنه لا يشترط أن يكون حراً في اختيار تابعه، ولا يشترط أن يمارس المتبوع أي رب عمل المؤسسة أو المستخدم أو رئيس مجلس إدارة الشركة سلطة الرقابة والتوجيه بنفسه، بل يجوز أن يباشرها نائبه القانوني .

٢. ارتكاب التابع الإفشاء أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها:

ارتكاب الأمين على السر المهني فعلاً ضاراً: أي صدور الإفشاء منه شخصياً، فلا تترتب عليه المسؤولية إذا قام غيره بالإفشاء، وارتكاب الإفشاء حال تأدية وظيفته أو بسببها: ويقصد بالضرر أثناء الوظيفة أي العمل الذي يعتبر من اختصاص الوظيفة، كالحصول على المعلومات السرية بحكم المهنة أو الوظيفة، ويفترض وجود علاقة وطيدة بين الإفشاء والمهنة.

٣. الضرر بسبب الوظيفة:

يكون في حالة تجاوز أعمال الوظيفة مع وجود صلة مباشرة بين الضرر والوظيفة، فما كان ليطم الإفشاء وتسريب المعلومة لولا الوظيفة، أما إذا اقتصر على تسهيل القيام بالفعل الضار أو المساعدة على ارتكابه وتهيئة الفرصة، فالمتبوع هنا لا يسأل عن فعل تابعها من قام بالإفشاء، إذا لم تكن الوظيفة ضرورية للقيام بالإفشاء، وهذا التصور مستبعد في السر المهني لأن الوظيفة أو المهنة هي أساس الاطلاع على الأسرار .

الفرع الثالث: التعويض عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال:

تنص كافة التشريعات القانونية على تقرير التعويض وفقاً للقواعد العامة، إذ ينص المشرع الجزائري على أن كل عمل أياً كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض، ويعود تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقضاء، إذ يقدر ما لحق به من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، وبالتالي فالتعويض عن إساءة استعمال السر التجاري أو الصناعي سيكون عما لحق المدعي أو مالك السر من خسائر نتيجة إساءة استعمال السر وما فاته من كسب، ويقاس في ذلك على أساس ما حققه المدعي عليه من ربح نتيجة استعمال

مستقلة وقبل إقامة الدعوى المدنية، أو تقديم طلب مستعجل عند رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها، ويطلب وقف استمرار الإفشاء أو استغلال السر، وعليه إرفاق طلبه بمبلغ من المال تقدره المحكمة وتقديم هذا المبلغ هو أمر وجوبي، ويشترط لقبول هذا الطلب:

١. أن يقدم مالك السر الصناعي أو التجاري مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية أو نقدية تقدرها المحكمة.
٢. أن يثبت مالك السر أن الاعتداء وقع فعلاً، أو وشيك الوقوع وكان يعلم رب العمل أن أحد العاملين لديه قد بعث سره التجاري لأحد المنافسين عن طريق البريد مثلاً أو عن طريق أحد الأشخاص أو إلى الخارج، فيكون الاعتداء هنا وشيك الوقوع.
٣. أنه يخشى اختفاء الدليل على الاعتداء على السر أو إتلافه.

فإذا أجابت المحكمة دعواه فيفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة، في أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، وتبلغ العريضة رسمياً إلى المدعي أو المدعى عليهم بانتهاك السر المهني، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة، وإلا استغنى عنها دون أعذار، وللمستدعى ضده في الطلب المستعجل أن يستأنف الأمر الاستعجالي في أجل خمسة عشر يوم مالم يوجد نصوص مخالفة، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعنى بالأمر، وللمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا أثبت أن المستدعي غير محق في طلبه الاستعجالي المتضمن إفشاء السر، ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تستعين بأهل الخبرة والاختصاص، وللمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات موضوع المناقشة غير المشروعة والناجمة عن التجسس أو الرشوة أو السرقة أو إفشاء أو تسريب المعلومات السرية والمواد وكذا الأدوات المستعملة فيها بصورة رئيسية، وللمحكمة أن تقرر إتلافها أو التصرف فيها لأي غرض غير تجاري.

الخاتمة:

نستخلص من جملة ما تقدم أن السر المهني في قانون الأعمال يحظى بحماية دولية بموجب عدة اتفاقيات انضمت لها الجزائر أو هي في طريق الانضمام إليها، ويحظى بحماية محلية بموجب عدة نصوص وفي كافة الميادين المنظمة لقانون الأعمال بما فيها القانون الجزائري العام والخاص والقانون التجاري، وهذه الحماية الواسعة تعكس يقظة كافة التشريعات حول ضرورة تكريس الثقة في المهن والوظائف التي يقوم عليها المجتمع، وفي حال عجز باقي الفروع القانونية عن حماية السر المهني نظراً لصعوبة وانعدام الإثبات، خاصة في حال إفشاء المعلومات المهنية السرية بطريقة شفوية، يبقى الطريق المدني هو الحل أمام أصحاب الأسرار المهنية، باعتبار أن القانون المدني بكافة نصوصه وأحكامه هو أب القوانين، ويسد

فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط دعوى التعويض عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة (١٥) سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق، وهذا التطويل يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأوضاع القانونية.

الفرع الثالث : تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال

تتقادم الدعوى المدنية سواء العقدية أو التصديرية عن الأضرار الناجمة عن إفشاء السر المهني، ومن ثم التخلص من أي التزام بالتعويض بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار سواء علم المضرور بالضرر الناجم عن الإفشاء أم لم يعلم، أما التشريعات المقارنة فيميز المشرع المصري بين ما إذا المضرور قد علم بمحدثه، فتكون مدة التقادم ثلاث (٣) سنين من يوم هذا العلم، أما إذا لم يكن هناك علم بالضرر ولا بمحدثه، فتكون مدة التقادم خمس عشرة (١٥) سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع.

إلا أن مسألة التقادم في أحكام القانون التجاري، وعندما يتعلق الأمر بإفشاء السر المهني من المكلفين قانوناً بعدم الإخلال بواجب الكتمان، فإن المشرع لم يرد أحكاماً لهذه النقطة لا في أحكام القانون التجاري ولا في أحكام القانون رقم ٩١-٠٨ على عكس ما فعل في دعوى المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة، إذ أورد في نص المادة ٧١٥ مكرر ٢٦، من القانون التجاري الجزائري تقادم تلك الدعوى بمرور ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ وقوع الفعل الضار، أو من الوقت العلم به إن كان قد أخفي. مما يثير التساؤل في هذا الصدد حول ما إن كان النص المدني أو النص التجاري هو الذي سيطبق؟ فالجواب يكون بالنفي، لاعتبار أن التقادم من النظام العام ويحتاج لنص صريح بالتشريع، ولم ينص على تطبيق أحكام المادة ٧١٥ مكرر ٢٦ المتعلقة بتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة، خلافاً للتشريع الفرنسي.

ونص المشرع الجزائري على أن تقادم دعوى التصديرية في المادة ١٣٢ من القانون المدني الجزائري بصفة عامة وإن كانت مرتبطة بدعوى تقادم جزائية من قبل القاضي الجزائري يكون بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، سواء تمثل هذا الأخير في جريمة كالإفشاء العمدي للسر المهني أو خطأ مدني محض، فلم تفرق الإرادة التشريعية بينهما.

المطلب الثاني: الدعوى الاستعجالية كأداة لحماية السر المهني في قانون الأعمال

يمنح القانون لمالك السر التجاري أو الصناعي في حالة الاعتداء على سره وتسريبه اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، طالباً فيها وقف الإساءة لاستعمال السر التجاري أو الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على السر، أو المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالاعتداء على السر المهني، ويستطيع مالك السر التجاري تقديم هذه الدعوى المستعجلة بصورة


الفراغ التشريعي في جميع فروع القانون، أضف إلى ذلك أن عدم الالتزام بالكتمان والتحفظ كواجب قانوني وأخلاقي سيؤدي إلى عدم مصداقية الأعمال التجارية، نتيجة وصول السر لأشخاص غير مؤهلين علمياً أو ثقافياً لحمل السرّ والمهنة، بهدف الربح والمنافسة غير المشروعة في السوق الوطني الذي أصبحت فيه المنتجات المقلدة ظاهرة يومية، هذا بغض النظر عن الأضرار الناجمة عن استهلاكها، خاصة إذا لم يتم الحصول على كل السر بل على جزء منه، الأمر الذي ينعكس سلباً على المنتجات وعلى المستهلكين، نظراً للنقص والعيب في التركيب مما يؤدي إلى ضرر محتم.

الهوامش:

٢٤. المادة ٢٦٦ من القانون الاردني التي تنص على أن: " يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، اشارة اليه عمر كامل السوادة، المرجع السابق، ص. ١٢٦.
٢٥. والشرط الجزائري: "هو عبارة عن تمويض اتفاقي يحدد فيه المتعاقدان التعويض عن الضرر الذي يلحق بالذات نتيجة عدم تنفيذ المدين للالتزام، وعند وجود هذا الشرط، فللمحكمة ان تحكم به، ولكن ب في ذات الوقت لها السلطة التقديرية في تعديل الشرط الجزائي، بالزيادة أو النقصان بما يتناسب والضرر الحاصل"، انظر علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. ١٩١.
٢٦. الفالح فاطمة، افشاء السر المهني في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص. ١٢٢.
٢٧. المادة ١٤١ ق.م.ج.
٢٨. علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص. ٢٣٤، ٢٣٥.
٢٩. المادة ١٤١ ق.م.ج.
٤٠. الفالح فاطمة، المرجع السابق، ص. ١٢٥، و ايضا علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. ٢٣٦.
٤١. المادة ١٤٢ ق.م.ج.
٤٢. المادة ١٣٣ ق.م.ج.
٤٣. عبد الحكم فودة، ومحمد احمد، شهادة الزور واليمين الكاذبة وافشاء الاسرار، المرجع السابق، ص. ٢٢١.
٤٤. V. arts. L. ٢٢٥ - ٢٤١ et C. com. fr. ٢٥.
٤٥. لقد أخضع المشرع الفرنسي تقادم المسؤولية مندوب الحسابات لنفس تقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة، إذ نص على هذا في المادة ٢٣٥ التي تحيل للمادة ٢٤٧ من القانون التجاري الفرنسي، وهذه الأخيرة تقابلها المادة ٧١٥ مكرر ٢٦ ق.ت.ج.
٤٦. المادة ١٠ ق.إ.ج.ج.
٤٧. المادة ٩١٨ ق.أ.م.أ.ج. التي تنص على أنه: " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، ولا ينظر في اصل الحق، ويفصل في اقرب الآجال."
٤٨. المادة ٩٢٠ الفقرة ٢ ق.إ.م.أ.ج.
٤٩. المادة ٩٢٨ ق.إ.م.أ.ج.
٥٠. المادة ٩٥٠ فقرة ٢ او ٢ من ق.إ.م.أ.ج.
٥١. انظر المادة ٩٣٩ ق.إ.م.أ.ج. التي تنص على أن: " يجوز لقاضي الإستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من اثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة، أن يعين خبيراً ليقوم بدون تأخير بابثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور"
٥٢. الفالح فاطمة، المرجع السابق، ص. من ١٢٩ إلى ١٤٢.
١. انور طلبة، المسؤولية المدنية، المسؤولية التصيرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص. ٠٦.
٢. محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص. ١.
٣. المادة ١٢٤ ق.م.ج. المعدلة بالقانون رقم ١٠٠٠٥ المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٥ المعدل والمتمم للقانون المدني، التي تنص على أن: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخلطه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". في حين كانت تنص المادة قبل التعديل على أن: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض... وتلاحظ ان التعديل اضاف كلمة " بخلطه" أي أن من يتسبب في اضرار الغير ولو بدون قصد يسأل مدنيا عن التعويض.
٤. C. civ. fr. ١٢٨٧. En ce sens. v. art.
٥. عمر كامل السوادة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، المرجع السابق، ص. ١٢٢.
٦. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة ٨، ٢٠٠٨، ص. ١١٩.
٧. خليل حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء ١، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة ٢، ٢٠٠٥، ص. ١٤٥.
٨. انظر عمر كامل السوادة، الأساس القانوني لحماية الاسرار التجارية، المرجع السابق، ص. ١٣٩.
٩. المادة ١٠٦ ق.م.ج. التي تنص على أن: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله، إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون."
١٠. أنظر علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص. ١٢١.
١١. أنظر المادة ٧١ من القانون رقم ١٠٠١٠٠، السابق الذكر، وايضا المادة ١٥٨ من الأمر رقم ٩٠-١٠، السابق الذكر.
١٢. - خليل حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص. ١٤٦... وايضا زينة غانم عبد الجبار الصغار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. ٢٢١.
١٣. حسام الدين عبد الفتحي الصغير، حماية المعلومات غير المفضح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات، المرجع السابق، ص. ٣٥٢.
١٤. En ce sens. v. C. GAVALDA. Le secret des affaires. op. cit. pp. ٢٩٨-٣٠٠.
١٥. يقصد بالأحكام العامة قواعد القانون المدني.
١٦. la concurrence parasitaire. comme «... V.Y. SAINT. GAL. op. cit. p. son non l'indique consiste pour un tiers a vivre en parasite dans le sillage d'un autre. en profitant des efforts qu'il a réalisés et de la réputation de son non de ses activités et de ses produits ou services
١٧. لوراد نعيمة، التقليد في الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة لتليل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، وهران، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص. ١١٨.
١٨. لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص. ١١٩.
١٩. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم ١٧٨، ص. ١٦٨.
٢٠. En ce sens. P. GAVALDA. op. cit. pp. ٢٠٢-٢٠٣.
٢١. وعلي علي سليمان، المرجع السابق، ص. ١٦٢.
٢٢. المادة ١٧٢ ق.م.ج.، وتقابلها نفس المادة ٢١١ من القانون المدني المصري.
٢٣. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. ١٦٢.
٢٤. عمر كامل السوادة، المرجع السابق، ص. ١٢٤.
٢٥. En ce sens. v. C. GAVALDA. le secret des affaires. op. cit. p. ٣٠٤.
٢٦. ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. ٢٢٤. وايضا عمر كامل السوادة، المرجع السابق، ص. ١٢٦ و ١٢٨.
٢٧. خليل احمد حسن قدارة، المرجع السابق، ص. ١٥٥.
٢٨. المادة ١٣٦ ق.م.ج.
٢٩. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. ٢٣٤ و ٢٣٦.
٣٠. المادة ١٣٧ ق.م.ج.
٣١. خليل حسن قدارة، المرجع السابق، ص. ٢٧٢.
٣٢. جيبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، المرجع السابق، ص. ١٢٠.
٣٣. المادة ١٢٤ ق.م.ج.

قائمة المراجع:

١. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر والحرثي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
٢. وحي لقمان فاروق، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
٣. زينة غانم عبد الجبار الصغار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٤. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٨.
٥. ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٦. بدوي احمد محمد، جريمة افشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصري، القاهرة، ١٩٩٩.
٧. محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصري، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٠.
٨. عمر كامل السوادة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٩.
٩. P. BOUZAT, la protection juridique du secret professionnel en droit pénal comparé. R.X. crime droit pénal. p. ١٩٦، ٤٦٤.
١٠. A. ULOSE. Le secret professionnel et la liberté de la Défiance. Gaz. Pal. ١٩٧١، ٤٠٠ p.



د. عبد الباري مشعل

المدير العام شركة رقابة للاستشارات، المملكة المتحدة

وقفات وتأملات في التورق

التكبيش) عرفاً أو شرطاً، وعلى إغلاق الحلقة بين ثلاثة أطراف أو أربعة، وعدم إمكان كسر الحلقة وخروج السلعة خارجها أي إن السلعة تعود بالضرورة للبائع الأول ولو مرت على أطراف أخرى، وهذه تفسيرات كافية لفهم قرارات المجمع بالتحريم، أما نية الحصول على النقد المعجل فليست سبباً كافياً لتحريم التورق الفردي لدى جمهور الفقهاء، ومن ثم لا ينبغي استخدامها كسبب لتحريم التورق المنظم.

تحرير محل النزاع في التورق المنظم بين «أيوبي» والمجمع الفقهي:

أصدر كل من مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة قراراً بتحريم التورق المنظم الذي انتشر لدى العديد من البنوك الخليجية سواء أكان في السلع المحلية أم الدولية، كما أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوبي) المعيار رقم ٣٠ ينظم أحكام التورق بصفة عامة.

ونص تعريف مجمع الرابطة للتورق المحرم هو: (قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمان آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمان حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

ونص تعريف مجمع المنظمة للتورق المحرم هو: (شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها، بثمان مؤجل يتولى البائع (الموئل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمان حال أقل في الأغلب.

إن كلا من المجمعين يقول بجواز بيع التورق الفقهي أو العادي وهو حسب تعريف مجمع الرابطة: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمان مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد غير البائع، للحصول على النقد.

وعند التأمل في الفرق بين التورق العادي والمنظم كما هو في قرارات المجمع يُلاحظ أنه يتركز في أن الخطوة الأخيرة في التورق -وهي البيع بغرض الحصول على النقود- تتم بترتيب من المصرف، بينما في التورق العادي يقوم العميل المستورق بهذه الخطوة منفرداً بعيداً عن أي ترتيب من قبل المصرف.

محددات الاختلاف في التورق المنظم:

التورق المنظم أو المصرفي حسب تعريف المجمع هو (أن يشتري العميل السلعة بالأجل من المصرف على أن يقوم المصرف ببيعها نقداً وكالة عن العميل بغرض الحصول على النقد). وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بتحريم التورق المنظم في السلع الدولية، ولدى متابعة ردود الفعل على قرار المجمع بين مؤيد ومعارض لوحظ الخلط في محل النزاع في التورق المنظم وسبب التحريم، وأرى أن هناك محددات مهمة لمنهجية الحوار والاختلاف في التورق، وهي على النحو الآتي:

١. من يرى حرمة التورق الفردي (وهو شراء سلعة بالأجل بنية بيعها لطرف ثالث للحصول على السيولة) فلا شك أنه يرى حرمة التورق المصرفي المنظم من باب أولى؛ والسبب هو أن التورق يشبه العينة (وهي شراء سلعة بالأجل ثم إعادة بيعها لمن اشترت منه بنقد عاجل)، من حيث إنه تواطؤ بين البائع والمشتري للحصول على نقٍ معجل بنقد مؤجل أكثر منه، والسلعة غير مقصودة للطرفين، وهي أهم حجة يستدل بها المانعون من مانعوا التورق بصفة عامة، ولا يخفى أن القول بحرمة التورق الفردي لهذا السبب منسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

٢. إن الاستدلال بعدم وجود القبض في السلع الدولية أو أنها مستندات وأوراق وأن السلع غير مرئية للطرفين، فتلك حجج في غير محل النزاع؛ لأنه قد يتحقق القبض الشرعي الحقيقي أو الحكمي، ثم إن عدم وجود القبض الشرعي لا يؤثر على حرمة ربح التورق فقط، بل ويؤثر على حرمة البيع بإطلاق.

٣. من يرى جواز التورق الفردي ويحرم التورق المنظم ليس له أن يستخدم حجة المانعين للتورق الفردي في تحريم التورق المنظم؛ لأنه في هذه الحال يناقض نفسه، ويلزم من استدلاله أن يقول بحرمة التورق الفردي أيضاً وهو لا يقول بذلك. وعليه أن يبحث عن سبب للتحريم يخص التورق المنظم وحده ولا يشترك في هذا السبب التورق الفردي الجائز.

٤. إن الصورة النمطية للتورق المنظم في السلع الدولية تقوم على صفات أبرزها وجود الوكالة اللازمة (من العميل للبنك بالبيع أو

المعاملة لغرض تسويق الحصول على زيادة لما تقدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبيئة التي تجرئها بعض المصارف.

عند التأمل في أسباب التحريم، يلحظ أن لجنة صياغة القرار في مجمع الرابطة - وقد تابعتها لجنة صياغة القرار المذكور في مجمع المنظمة في التحريم في دورته الثامنة عشر في الشارقة - لم تتجح في بيان أسباب خاصة بتحريم التورق المنظم، وبيان ذلك؛ أن الشبه بالعينة المذكور في السبب الأول ليس كافياً لتحريم التورق الفردي، ولذا فإنه لا يكفي لتحريم التورق المنظم، ولو قلنا به للزم المجمع تحريم التورق الفردي، وهو ما لم يقل به المجمع.

أيضاً فإن الإخلال بالقبض الشرعي والصورية المذكورين في السبب الثاني والثالث للتحريم؛ ليساً سمة لازمة لعمليات السلع الدولية أو المحلية محل التورق المنظم، وإنما يحدث القبض الحكمي بناءً على ما قرره المجمع والأيوبي، من خلال شهادات الملكية التي تعين السلع محل التورق، ومن ثم تحمل ما تعرّض له من خطر خلال فترة الملكية، وعليه العمل في كل التعاملات الدولية، ولا يلزم لمشروعية البيع القبض الحقيقي. يلحظ في ضوء ما سبق: أن لجنة صياغة قرار مجمع الرابطة لم توفق بذكر سبب للتحريم يخص التورق المنظم المقترن بالوكالة المزمّة، وكل ما ذكرته من أوصاف في غير محل النزاع بذاتها، ولا يعني هذا مصادرة الحكم الذي توصل إليه المجمع وبطلانه؛ بل إن سبب التحريم ما زال قائماً وهو أن الوكالة المزمّة للبائع هي مظنة الصورية بصفة عامة، وعدم القبض بصفة خاصة، وهو أن البنك يلتزم بإيداع القيمة بصرف النظر عن تلك الإجراءات جميعها التي تبدو شرعية في ظاهرها، وهي الشبهة التي سيطرت على قرار المجمع لكنه لم يظهرها بهذا الوضوح.

ولأن هذه الشبهة هي الأقوى في التحريم فقد ركز معيار التورق الصادر عن هيئة المحاسبة على تجنبها باشتراط (عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات). ومع ذلك لم تر الأيوبي في لزوم الوكالة عن العميل إشكالاً شرعياً إذا كان العميل لا يصل إلى بيع سلعته إلا بتوكيل البائع نفسه، وهو السائد في الأسواق المنظمة.

بهذا يتضح أن محل النزاع بين المجمعين القائلين بالمنع، وأيوبي القائلة بالجواز يضيّق إلى التحقق من القبض، وانتفاء الصورية، فإذا تحقق القبض وانتفت الصورية وفقاً للشرط المذكور في معيار التورق؛ فإنه القراءة المعمّقة للباحث لقرار المجمع تسمح بالقول: بأن الحكم الوارد في قرار المجمع لا ينطبق.

وعند التأمل في قرار كل من المجمعين بشأن تدخل المصرف في الترتيب للبيع نجد أن مجمع المنظمة يصف ذلك بأن «يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه (أي العميل) في بيعها». أما مجمع المنظمة فلم يستعمل وصف الالتزام من قبل المصرف وإنما اكتفى بقوله: «يتولى البائع الممول (وهو المصرف) بيعها».

نتقل إلى معيار أيوبي ونصه في الفقرة (٧/٤) محل النزاع وهو: ترتيب بيع السلعة بغرض الحصول على النقد ما يأتي: (عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكيل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً.

بالمقارنة بين قرارات المجمع المحرمة للتورق وبين معيار الأيوبي يلحظ أن معيار الأيوبي من خلال الفقرة السابقة يتناغم مع قرار المجمعين بالمنع أو التحريم من توكيل المصرف البائع بترتيب البيع النقدي، إلا أنه يفتح نافذة للجواز إذا كان العميل لا يستطيع الوصول إلى سوق السلع بغرض بيع سلعته إلا عن طريق المصرف البائع نفسه. وهذا ينطبق على كل حالات التورق المنظم التي تجري في البنوك من خلال السلع والمعادن في بورصة لندن.

فوجود التوكيل إذن فارق جوهري بين أيوبي وقرارات المجمعين في محل النزاع في التورق المنظم، حيث ترى أيوبي الجواز؛ لأن البيع دون توكيل لا يمكن في الأسواق المنظمة، بينما تقرّر المجمع المنع مطلقاً إذا كان التوكيل جزءاً من المعاملة.

ذكر قرار مجمع الرابطة ثلاثة أسباب لتحريم التورق المنظم المقترن بالوكالة، وهي:

١. إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة المنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢. إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣. إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لمن سمي بالمستورق من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها.

وأضاف قرار المجمع بأن هذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن أجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الأجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على

إنَّ المتَّبِعَ للنِّقاشِ في هذه المسألة يرى أنَّ خلافاً منهجياً ربَّما يكونُ قد حدثَ في مناقشةِ مجمعِ الفقه الإسلاميِّ لقرارِ التَّورقِ المنظَّم، وهو أنَّ بعضَ القائلينَ بالمنعِ من التَّورقِ الفرديِّ وهم المتابعونَ لقولِ ابنِ تيميةَ وابنِ القيمِّ؛ قد تمَّ إشراكهم في صياغةِ قرارِ المنعِ من التَّورقِ المنظَّم، وهذا لا يستقيم؛ لأنَّ من قال بمنعِ الفرديِّ يقولُ بمنعِ المنظَّم من بابِ أولى، وكان الواجبُ أن تقتصرَ لجنةُ الصياغةِ على القائلينَ بجوازِ التَّورقِ الفرديِّ، حتَّى يبذلوا الجهدَ في تحريرِ علةِ المنعِ من التَّورقِ المنظَّم بالمقارنةِ بجوازِ التَّورقِ الفرديِّ. إنَّ الأصلَ هو الانسجامُ بينَ الحكمِ الشرعيِّ، والتحليلِ الاقتصاديِّ للعمليةِ، فيمنعُ الفعلَ شرعاً إذا ثبتَ ضررهُ اقتصادياً، إعمالاً لمقاصدِ الشريعةِ ورفعِ الضُّررِ، والآثارُ الاقتصاديةُ للتَّورقِ الفرديِّ والتَّورقِ المنظَّم المقبولِ فقهاً، تتوقفُ على ما تؤوِّلُ إليه العمليةُ في الواقعِ.

التحليل الاقتصادي لتطبيق التورق في المصرفية الإسلامية:

قد يكونُ التصرفُ مباحاً شرعاً، إلاَّ أنَّه يؤوِّلُ إلى ممنوعٍ فيمنعُ، ويزدادُ الأمرُ وضوحاً على مستوى التطبيقِ المصرفيِّ؛ فالتمويلُ بالمشاركةِ مثلاً يبدو نموذجاً جذاباً من الناحيةِ الشكليةِ، إلاَّ أنَّه من الناحيةِ الموضوعيةِ قد يؤدي إلى ضياعِ أموالِ المساهمينَ في بيئةٍ غيرِ ملائمةٍ من حيثِ الكفاءةِ في الإدارةِ والشفافيةِ والمعلوماتِ، وقد أدت هذه المخاطرُ إلى الحدِّ منه في التطبيقِ فضلاً عن المتطلباتِ الإشرافيةِ بصفةٍ عامَّةٍ ساعدت على تضييقِ تطبيقه. وبالمثل يُنظرُ إلى التَّورقِ؛ فإنَّ إباحتهِ لا تعني بالضرورةِ صلاحيةً من الناحيةِ الاقتصاديةِ سواءً طبَّقَ بشكلٍ فرديٍّ أو بشكلٍ مصرفيٍّ منظمٍ، ويمكنُ اختصارُ الآثارِ الاقتصاديةِ لتطبيقِ التَّورقِ مصرفياً في أمرينِ مهمَّينِ، الأولُ: الأثرُ على نموذجِ المصرفِ الإسلاميِّ وتنوعِ الصيغِ المطبَّقةِ، والثاني: الأثرُ على الفروقِ الجوهريةِ بينَ التمويلِ الإسلاميِّ والتقليديِّ.

أما الأثرُ الأوَّلُ فهو من فرعين:

الفرعُ الأوَّلُ: يرى الاقتصاديونُ أنَّ التَّورقَ الفرديَّ العاديَّ يؤوِّلُ عند التطبيقِ إلى منظمٍ بشكلٍ تلقائيٍّ، حيثُ يؤديُ التطبيقُ إلى نشوءِ تواطؤٍ بينَ طبقتينِ من التجارِ أحدهما تبيعُ للبنكِ، والثانيةُ تشتري من عميلِ البنكِ بغرضِ تسهيلِ السلعةِ، وهي الصورةُ التي يطبَّقُ وفقاً لها التَّورقُ المصرفيُّ المنظمُ.

الفرعُ الثاني: إنَّ تطبيقَ التَّورقِ يؤدي إلى توفيرِ السيولةِ أو النقدِ، كما هي الحالُ في المصارفِ التقليديةِ، وبالنقدِ تتمُّ تلبيةُ كلِّ أنواعِ الاحتياجاتِ التمويليةِ، ولينَّ تكونَ بحاجةً إلى المشاركةِ أو السلمِ أو الاستئجارِ أو الإجارةِ التي يلائمُ كلَّ منها احتياجاً تمويلياً؛ فالتَّورقُ يؤدي إلى القضاءِ على التنوعِ في الصيغِ التمويليةِ الإسلاميةِ، والتفردِ كصيغةٍ وحيدةٍ للتمويلِ الإسلاميِّ كما هي الحالُ في تفردِ القرضِ الربويِّ كصيغةٍ تمويليةٍ وحيدةٍ على مستوى البنكِ التقليديِّ.

ورغم صدور قرارِ المجمعِ فإنَّ البنوكَ والمؤسساتَ الماليةَ الإسلاميةَ وخاصةً الخليجيةَ ما زالت تمارسُ التَّورقَ المنظَّم مع القيامِ أحياناً ببعضِ التعديلاتِ للخروجِ من طائفةِ المنعِ الواردِ في قرارِ المجمعِ.

الآثارُ العلميةُ والعمليةُ لقرارِ المجمعِ بتحريمِ التَّورقِ المنظَّم:

لقد تعقَّبَ الشيخُ عبدُ الله المنيعُ عضوُ الهيئاتِ الشرعيةِ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ قرارَ المجمعِ بمقالِ عنوانه (أثرُ القصدِ في حكمِ التصرفِ)، واستنكرَ فيه قرارَ المجمعِ بالتحريمِ لجَرْدِ أنَّ التَّورقَ يتضمَّنُ نيةَ الحصولِ على النقدِ وعدمِ استخدامِ السلعةِ، وعدَّ ذلكَ من وسوسةِ الفقهاءِ، وأكدَّ أنَّ جمهورَ الفقهاءِ لا يرونَ هذا مسوغاً للتحريمِ، وطالبَ المجمعَ بالرجوعِ عن القرارِ. وقال: (أرى أنَّ المجمعَ قد اختلطَ عليه الليلُ بالنهارِ والحلالُ بالحرامِ وأتى بما لا يطاعُ فيه بتحريمِ ما اتَّفَقَ على إباحتهِ جمهورُ أهلِ العلمِ. فهل نطمعُ من المجمعِ أن يعيدَ النظرَ فيما قرَّره فالحقُّ أحقُّ أن يتَّبَعَ).

ثمَّ بعدَ مضيِّ أيامٍ قليلةٍ حصلَ اتصالٌ بينه وبينَ أمانةِ المجمعِ فاعتذرَ للمجمعِ وأكدَّ أنَّه مع قرارِ المجمعِ ما دام المقصودُ بالتحريمِ هو صوريةُ المعاملةِ وقال: (وأضمتُ صوتي مع صوتِ المجمعينَ في إنكارِ التَّورقِ المصرفيِّ المنظمِ وأنه في واقعه لا يخرجُ عن معاملةٍ ربويةٍ مستورةٍ باسمِ التَّورقِ تضليلاً وتغريراً، حيثُ إنَّ التَّورقَ المصرفيِّ حقيقتهُ أن يحضُرَ مريدُ النقدِ إلى البنكِ ويبيدُ له رغبتهُ في مبلغِ النقدِ الذي يريدهُ ثمَّ يُقدِّمُ له موظفُ البنكِ مجموعةَ أوراقٍ ليوقعها ثمَّ يعدهُ بأن المبلغَ الذي يريدهُ سيكونُ مودعاً في حسابهُ غداً). وهذا تأكيدٌ بأنَّ علةَ المنعِ هي الصوريةُ، وليستِ الوكالةُ الملزِمةُ لذاتها كما مرَّ سابقاً.

إنَّ البنوكَ السعوديةَ - بصفةٍ عامَّةٍ - لم تهتمَّ بالقرارِ الصادرِ عن المجمعِ فضلاً عن البنوكِ في البحرينِ والإماراتِ، واستمرَّ العملُ بالتَّورقِ - في الجملةِ - في السلعِ الدوليةِ للأفرادِ والشركاتِ وبينَ المؤسساتِ على حاله دونَ أيِّ تعديلٍ للتوافقِ مع قرارِ المجمعِ؛ بل إنَّ مجموعةَ مشايخِ الهيئاتِ الشرعيةِ ومنهم الشيخُ نظامُ اليعقوبيِّ في البحرينِ، والشيخُ عبدُ الله المطلقِ في السعوديةِ قد تصدَّروا حملةً مُضادةً لقرارِ المجمعِ، واختلطَ الحابلُ بالنابلِ فلم يُعرفِ محلُّ النزاعِ ولا علةُ المنعِ الذي ذهبَ إليه المجمعُ خلافاً للجوازِ الذي ذهبَ إليه الأيوبيُّ وتناقلَ المهتمونَ الخلافَ دونَ معرفةِ محلهِ وعلتهِ.

لقد اهتمَّ بيتُ التمويلِ الكويتيُّ بالتوافقِ مع قرارِ المجمعِ شكلياً فيما يتعلقُ بالسلعِ الدوليةِ في شقِّ الوكالةِ الملزِمةِ للبايعِ نفسه (وهو هنا بيتُ التمويلِ)، فجعلَ فرصةً للعميلِ بأن يقومَ بتوكيلِ شركةِ الوساطةِ التي تحتفظُ بالمستنداتِ الخاصةِ بالسلعِ الدوليةِ، وقد قرَّرنَا بأنَّ هذا الأمرُ لا اعتبارُ له إذا كانتِ المعاملةُ صوريةً ولا يتحقَّقُ فيها القبضُ الشرعيُّ بأيِّ صورة. وهذا دليلٌ على أنَّ التطبيقاتَ تُخالفُ رؤيةَ المجمعِ بشأنِ الصوريةِ، ولا تُوافقُ المجمعَ فيما ذهبَ إليه من أنَّ المعاملاتِ الخاصةَ بالتَّورقِ صوريةٌ ولا يتحقَّقُ فيها القبضُ.

مستحقة، وتلبية احتياج طارئ؛ ويأتي في مقدمتها القرض، ومصارف الزكاة، والصدقات، فضلاً عن صناديق التكافل العائلي والأسري والقبلي والمهني.

وتشير الشواهد العملية إلى أن اللجوء للحل الاستثنائي يتزايد في ظل غياب الأدوات آفة الذكر، وهو ما يدفع طبقة من التجار إلى التخصص في هذا النوع الاستثنائي من التمويل، وهذا ما ظهر جلياً في تطبيقات البنوك الإسلامية؛ فبعد أن لوحظ أن أغلب عمليات التمويل للسلع والسيارات تنشأ بغرض التورق عمدت البنوك الإسلامية إلى تنظيم التورق كصيغة تمويلية. وجاء التنظيم تدريجياً، ولأن السلعة غير مقصودة في عملية التمويل كانت الخطوات العملية الأولى تتجه إلى تمويل السيارات الدارجة، والسلع التي يسهل بيعها في كل بيئة بخسارة طفيفة، وكان الأبرز في التطبيقات سيارات اللاندكروزر والرز ومواد البناء وأجهزة التكيف؛ حيث يتوفر طلب ملائم على هذه الأنواع يسمح للمشتري بالبيع دون تأخير.

غير أن وجود بعض الإجراءات ووجود بعض الخسارة، دفع بعض البنوك إلى الدخول في المرحلة الثانية من التنظيم، وهي توفير معلومات عن التجار الذين يتمون حلقة التورق، ويتطلعون إلى زيادة حجم تعاملاتهم في هذه العملية العقيمة من خلال البيع وإعادة الشراء في حلقة دائرية متواصلة تؤدي إلى أهدافهم الربحية دون الحاجة إلى توريد منتجات جديدة من المصانع.

ورغم سهولة العملية، إلا أن التطلع إلى مزيد من التنظيم بدافع تقليص الساعات الفاصلة بين الشراء وتحصيل السيولة إرضاءً لعميل البنوك، فضلاً عن الربحية المتحصلة دون عناء من البنك، وبدافع تلبية السيولة بأحجام مالية كبيرة لقطاع الشركات؛ بلغ التنظيم مداه بالانتقال إلى السلع الدولية في بورصة لندن.

ففي بورصة لندن أصبحت حلقة انتقال الملكية لتحقيق التورق تدور في حركة منتظمة بين أربعة أطراف (السهمسار داوئي داي ثم البنك الإسلامي ثم العميل ثم البنك ثم السهمسار ريشموند)، وقد اختصرت بعض التطبيقات الحلقة إلى ثلاثة أطراف (داوئي داوئي البنك ثم العميل ثم داوئي)، وهنا برز البنك في العملية حتى نهايتها من خلال قيامه ببيع البضاعة وكالة عن العميل.

لقد تنامت الأحجام المالية للتمويل بالتورق والأرباح الناجمة عن ذلك بشكل مذهل، تحت مسميات مختلفة قد يكون منها اسم المراجعة والبيع الآجل ولا يكون منها اسم «التورق»، وهذا ما أغرى البنوك بالمزيد من الابتكارات بدافع المنافسة فيما بينهما، وبدافع تعزيز منتج توفير السيولة بالتورق كمنتج أصيل بين منتجات البنك الإسلامي، وليس منتجاً استثنائياً، فبرز التورق عن طريق الأسهم.

إن الأثر الأول لا يبدو تجنياً على البنوك الإسلامية، وإنما هو واقع أغلب التطبيقات، حتى إن بعض العاملين قد عبر عن ذلك بقوله: إن التورق هو الرئة التي تنفس من خلالها البنوك الإسلامية، مما يعني أن منع التورق يؤدي إلى خنق ومن ثم موت البنوك الإسلامية. فالتورق أصبح مسيطراً على الصيغ التمويلية وعلى صيغ إدارة السيولة.

الأثر الثاني: الفروق الجوهرية بين التمويل الإسلامي والتقليدي تتركز في أن آلية التمويل الإسلامي تؤدي إلى إيجاد الإنتاج عند كل عملية تمويل خلافاً للتمويل التقليدي الذي يمكن أن ينشأ دون أن يؤدي بذاته إلى تحريك الإنتاج بالطلق، أو على الأقل قد يؤدي إلى تحريكه في اتجاهات غير مخطط لها.

إذا أصبح التورق هو الوسيلة التمويلية المسيطرة، فإن واقعة التمويل المصرفي الإسلامي تصبح مشابهة لواقعة التمويل المصرفي التقليدي، بحيث إن الغرض الأساس من عملية التمويل تتم تلبيته بالسيولة المتحصل عليها في النهاية، وليس بواقعة التمويل نفسها؛ بل إن واقعة التمويل الإسلامي تستند إلى سلعة غير مقصودة أساساً في العملية التمويلية إلا من أجل الأسلمة الشكلية للمعاملة.

إن التقارب بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي يلغي الفرق الجوهرية بين التمويلين، ومن ثم فإن شرعية المعاملة باستيفاء الضوابط الشرعية للحياسة والقبض قد لا تحدث الفرق الجوهرية من الناحية العملية؛ لأن القبض قد حدث على سلعة أريد لها أن تمارس دور المحلل، وليس تلبية الغرض من التمويل نفسه.

وهذا خلاف جوهرية بين الفقهاء والاقتصاديين، فقد يرتضي الفقهاء المعاملة إذا حققت البناء الشكلي لمشروعيتها، بينما ينظر الاقتصاديون إلى الأثر العملي لهذه المعاملة على الغرض من وجودها أساساً في نموذج مؤسسي تمويلي، وأثر هذا النموذج بالكامل على تطبيق آليات التمويل الإسلامية الأخرى، ومن المفترض أن يستدعي الأثر الاقتصادي الفقهاء لإعادة النظر في شرعية المعاملة بنظرة مقاصدية أعمق وأبعد من التراتيب الشكلية للمعاملة.

أطوار التورق وأشكاله في المصرفية الإسلامية من منظور اقتصادي:

عندما يختار شخص ما أن يشتري سلعة بالأجل على أن يبيعها نقداً فور شرائها للحصول على السيولة؛ فهذا متورق، ولم يرى جمهور الفقهاء في ذلك مانعاً شرعياً، وعلى مرّ العصور وجدت هذه الحاجة لدى الناس، لكن ورغم الإجازة الشرعية يبدو التورق حلاً استثنائياً للحصول على السيولة.

ووجه الاستثناء أن المنظومة المالية في المجتمع الإسلامي تنطوي على أدوات أصيلة لسد الحاجة إلى السيولة لأغراض غير ربحية كسداد مديونية

كالمراوحة والسلم والاستصناع والمشاركة المتناقصة والإجارة قد أصبحت هي الاستثناء في بعض التطبيقات، كما أن الابتكار الأصلي تراجع لصالح الصيغ التي تستند إلى التورق، وسأذكر فيما يلي عدداً من المنتجات كشواهد على ما ذكر.

١. منتج الوديعة الآجلة؛ ويقوم على المراوحة بصفة البنك مشترياً أو التورق بصفة البنك مستورفاً، وهو ما انتشر في بعض الكتابات بالمراوحة العكسية، أو التورق العكسي. وقد تسمى هذه الوديعة في بعض التطبيقات بوديعة الوكالة المقيدة، ومضمونها المراوحة العكسية أو التورق العكسي، وقد انتشر هذا المنتج في عدد من البنوك السعودية للأفراد والشركات، وبين البنوك والمؤسسات المالية (عمليات الإنترنت) على أساس توكيل البنوك.

٢. منتج السحب على المكشوف، أو الجاري مدين الإسلامي؛ ويقوم على أساس منح العميل تمويل بالتورق على أن يعيد إيداعها بطريق الوديعة الآجلة آفة الذكر، وبالتالي يغطي التكلفة التي ترتب على تمويل التورق بالعائد المتحصل له من الوديعة الآجلة، وسيقتصر ما يتكلفه العميل على المبلغ المسحوب فعلاً من الوديعة الآجلة، وطبق هذا المنتج في بعض البنوك الكويتية.

٣. منتج بطاقات الائتمان المتجددة، أو الائتمان المدور، وهي بديل عن المنتج التقليدي، وتقوم فكرة المنتج على سداد ١٠٪ مثلاً من الرصيد المستخدم وتأجيل ٩٠٪ إلى الشهر القادم. غير أن التأجيل يتم من خلال منح العميل تورقاً في نهاية كل شهر بمقدار نسبة ٩٠٪ من الرصيد المستخدم ويعائد المراوحة لأجل شهر جديد، ويتمكن بحصيلة التورق من سداد ٩٠٪ من الرصيد المستخدم. وقد انتشر هذا المنتج لدى بعض البنوك السعودية.

٤. منتج بطاقات الائتمان المغفأة، وهي تشبه بطاقة الخصم الأجل أو الشهري، ويقوم هذا المنتج على توفير مبلغ بالتورق، ثم إيداعه في حساب استثمار لتعويض جانب من تكلفة التورق على العميل، ويمثل حساب الاستثمار الغطاء الذي تصدر على أساسه بطاقة الائتمان، ويتم استخدام البطاقة بالسحب من حساب الاستثمار، وسداده في آخر الشهر.

إن المنتجات السابقة تشير إلى تطبيق التورق في المصرفية الإسلامية كمنتج أصيل في مجال التمويل وليس منتجاً استثنائياً كما ذكر ذلك معيار التورق الصادر عن أيوفي. والمتبع للاتجاه التاريخي لاستخدام التورق في المالية الإسلامية يلاحظ شامي تطبيقه وتوسع انتشاره مع طول عمر التجربة، ويعد ذلك بمثابة الانتكاسة؛ لأنه من المفترض أن تؤدي الخبرة المتراكمة إلى الابتكار والتطوير للحلول التمويلية على أساس المنتجات الأصلية، وهذا ما لم يحدث.

وباستخدام الأسهم أصبح من الممكن تلبية التمويل لشرائح أخرى تتحفظ على الأشكال الأخرى للتورق من ناحية شرعية، هنا أصبحت العملية سهلة، وأكثر مشروعية، وفيها فرصة تحقيق ربح لو كان العميل من أهل الخبرة فانتظر ساعات أو أيام قبل أن يبيع الأسهم موضوع التورق.

لقد أصبح لدى بعض البنوك أكثر من وسيلة لتوفير السيولة عن طريق التورق تتلاءم مع كل الأذواق، والقطاعات، وتلائم كل الأحجام المالية الصغيرة والكبيرة، واكتمل عقد التورق منذ عدة سنوات بتطبيق التورق على سلعة زيت النخيل من خلال بورصة كوالالمبور بماليزيا.

إن جميع ما سبق يهدف إلى توفير السيولة للأفراد والشركات وكبار العملاء، أما سد حاجة السيولة أو استخدامها في عمليات الإنترنت (العمليات بين البنوك أو المؤسسات) فقد تركزت على السلع الدولية من خلال بورصة لندن منذ نشأة البنوك الإسلامية ومؤخراً غطت بورصة كوالالمبور جانباً من هذه العمليات.

لقد أصبح التورق المنتج التمويلي الأول في البنوك الإسلامية الخليجية والتي تمثل التجربة الأكثر حضوراً في المنطقة العربية والإسلامية عدا ماليزيا، وهو بالتأكيد المنتج الأول لعمليات الإنترنت في هذه البنوك. إن أي تحول على هذا الصعيد يعد تحولاً استراتيجياً للصناعة المالية الإسلامية؛ غير أنه لا يبدو في الأفق أي فرصة لهذا التحول؛ ربما بسبب الإطار الدولي الرأسمالي، والهيكل المؤسسي للبنوك التجارية.

التورق بين الاستثناء والتنظيم:

إن انتشار التورق في أغلب عمليات المصرف الإسلامي لا يخفى، كما أن مزاحمته للصيغ الأخرى وإخراجها من الميدان التطبيقي أصبح واقعاً في أغلب البنوك الخليجية بصفة خاصة، ورغم هذا الانتشار فإن جميع الفعاليات والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وبصفة خاصة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي لا تنظر إلى التورق كصيغة تمويلية أصيلة.

وجاء في معيار التورق ما يأتي: "التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجزء للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات أن لا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها".

وبالمقارنة بين الجواز الاستثنائي في معيار أيوفي، والواقع نجد أن التورق آل إلى التنظيم كصيغة أصيلة في مجال التمويل وتوظيف الأموال، وكذلك استقطاب الأموال، بل وابتكرت على أساسه منتجات خدمية وتمويلية تكميلية، ويمكن أن يستخلص المتابع للواقع بأن الصيغ الأخرى

التَّورِقُ وصناعات المعروف:

استنكر بعض المهتمين الحث على القرض في معرض الحديث عن التَّورِقِ أو تقييده، على أساس أن البنوك مؤسسات ربحية، وليست معنية بمنح القروض الحسنة، كما استهجن البعض الآخر تقديم بعض البنوك للقرض الحسن في الوقت الذي تعاني فيه من قلة الربحية العائدة على المساهمين والمودعين لديها. قد يكون ما ذكر صحيحاً، لكن الأمر فيه تفصيل، وهو إن صح من وجه فلا يصح من آخر. فقد استخدمت البنوك التَّورِقِ في جدولة ديون التي للبنك خاصة في حالات التعثر المالي، وفي شراء الديون التي على العميل لصالح بنك آخر، كما استخدمت البنوك التَّورِقِ في تلبية احتياجات فردية كالزواج، ونحو ذلك، وفي كل هذه الحالات توفر البنوك النقد بعائد ربحي وضمن آليات لا تخلو من جدل شرعي، وحيثما ذكر التَّورِقِ في مثل هذه الحالات يبدو الحديث عن ضعف صناعات المعروف من الإنظار والقرض الحسن والصدقة والزكاة ملائماً؛ وذلك لأن التأخر في الدين إما أن يكون من مليء مماطل وهذا يجب اتخاذ جميع الإجراءات القانونية بحقه لإلزامه بأداء الدين، وإما يكون من معسر، وهذا يلائمه الإنظار والإمهال لحين زوال الإعسار، كما يلائمه الصدقة أيضاً، فقد قال تعالى في معرض الحديث عن الدينين: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون"، ففي الآية وجوب إنظار المعسر، وندب إلى التصديق عليه بأصل الدين وإبرائه منه، وكذلك الحاجة إلى النقد بغرض الزواج يلائمها التكافل بوسائله بين أفراد المجتمع ومؤسساته.

وقد لاحظ مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي هذه المناسبة بين التَّورِقِ وضعف صناعات المعروف فجاء في خاتمة قراره المجيز للتورق ما نصه: (إن المجلس - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وإن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تحفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطل).

ولا شك بأن تفعيل آليات الزكاة والقرض والصدقة في المجتمع وتنظيمها مؤسسياً سوف يؤدي إلى انحسار هذا النوع من التَّورِقِ أو التقليل منه إلى الحدود الدنيا، أما الأنواع الأخرى من التَّورِقِ والتي تستهدف التمويلات التجارية ك رأس المال العامل للشركات، وفجوة السيولة لدى البنوك، فهذه تواجه تحدياً آخر أمام الصناعة المالية الإسلامية للعمل على ابتكار المنتجات الأصلية التي تلبى تلك الاحتياجات، لا يكون اللجوء للتورق بضوابطه إلا في المجالات التي لا يمكن تليبيتها بالصيغ المتاحة كما ورد في المعيار الشرعي رقم ٢٠ بشأن التَّورِقِ.

وأما منح البنوك للقرض فقد يكون وسيلة للاسترباح، عندما يخصص لجلب حسابات جارية لعملاء جدد، وهذا الطريق يتطلب من البنك الالتزام بضوابط لتجنب الشبهة الشرعية في جلب القروض (الحسابات الجارية) مقابل منح القروض، وقد يكون منح القروض من البنوك من أعمال المعروف فعلاً في حال تكوين صندوق للقرض الحسن تُمنح منه القروض للموظفين، ولأفراد المجتمع بصرف النظر عن علاقتهم بالبنك، وهذا عمل محمود يصب في تفعيل صناعات المعروف في المجتمع ويقلل من التَّورِقِ في المجتمع بالتأكيد، ويعود اختياره وتشجيعه للمساهمين من خلال الجمعية العمومية للبنك.

تضارب الفتوى في واقعنا المعاصر: أسبابها والوسائل المعينة في ضبطها (دراسة نظرية)

يوسف بن صالة

أ.د عبد الكريم بن علي

أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، قسم الفقه وأصوله

٨٢، وقوله: "إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ، يُؤفَّكُ عَنْهُ مَنَ أَفَكَ" الذاريات: ٨-٩،
وقوله: "وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنُ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنُ كَفَرَ" البقرة: ٢٥٢ (٤).

إذا: فمعنى التضارب هو المضادة والمعارضة وعدم التماثل، وأما الخلاف
والاختلاف فقد يأتي بمعنى التضاد والتعارض فيكون بمعنى التضارب،
وقد يأتي بمعنى التعدد والتنوع، كما في قوله تعالى: "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ
وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ" فاطر: ٢٧.

ثم إن الاختلاف لا يدل على القطعية، بل قد يدل على بداية الحوار، فإن
ابن مسعود اختلف مع أمير المؤمنين عثمان في مسألة إتمام الصلاة في سفر
الحج؛ ولكنه لم يخالف بل أتم معه وقال: الخِلافُ شُرٌّ (٥).

فهناك عموم وخصوص بين التضارب والاختلاف، فكل تضارب خلاف
وليس كل خلاف تضارب والله أعلم.

ثانياً: الخلاف في الاصطلاح:

هناك أكثر من تعريف للاختلاف، إلا أنها متقاربة وتعني التعارض وعدم
الاتفاق بين طرفين فأكثر، ومن تلك التعاريف ما عرفه الجرجاني بقوله:
"منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل" (٦).

أو هو: "أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر" (٧).

أما المسائل الخلافية في الأحكام الشرعية فهي: "المسائل الفقهية التي لم
يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء" (٨).

المطلب الثاني: مفهوم الفتوى:

الفتوى لغة: قال ابن منظور: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في
المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء.. وفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء.

ويقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى، والفتيا تبين
المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي،
فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتياً قوياً.

والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه (٩)، ويرى ابن فارس رحمه الله أن الفاء
والتاء والحرف المعتل أصلان:

أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر: يدل على تبين حكم.

ويقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن
الحكم (١٠).

وقد جاء في حد الفتوى أكثر من تعريف، اقتصر على ذكر بعضها:

إن الناظر في أحوال أمتنا، وما آلت إليه من فتن في دينها ودنياها، وما
أصابها من التفرق والطائفية والعصبية المنبوذة، يجد أن توحيد الأمة
فريضة أوجب من ذي قبل، ويزيد الأمر خطورة حينما يسري الخلاف
والشقاق بين ورثة الأنبياء وهم العلماء الذين يعتبرون قدوة الأمة وقائديها،
فالأمة لا تصلح إلا بصلاح علمائها والعالم لا يصلح إلا إذا كان تعليمه
منبثقاً من مشكاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (١)، ولعل من أبرز
القضايا التي تساهم في توحيد أمتنا الإسلامية، هي توحيد الفتوى، والحد
من الاختلاف، ودراسة الأسباب التي تعيق توحيدها، وهل للاختلاف
والتضارب أسباب شرعية، فمن هنا ارتأيت دراسة هذا الموضوع، محاولاً
الوقوف على أسبابه، فكان هذا البحث الذي قسمته كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم التضارب والاختلاف والفتوى.

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى.

المبحث الثالث: أسباب تضارب الفتوى.

المبحث الرابع: الوسائل المعينة على ضبط الفتوى.

المبحث الأول

مفهوم التضارب والاختلاف والفتوى

المطلب الأول: مفهوم التضارب والاختلاف:

التضارب: هو التباين والتعارض، ومنه قولك تضاربت الآراء أي اختلفت
وتعارضت وتنافرت (٢)، ومثله تضارب الأدلة بمعنى تعارضها وعدم
اتفاقها.

أما الاختلاف: فهو في اللغة المضادة والمخالفة، فيقال خالفه مخالفة،
وخلافاً.

قال سبجانه: "وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ" الأنعام: ١٤١.

فالخلاف والاختلاف في اللغة: ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد، قال
الراغب الأصفهاني: "الخلاف: أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان،
وليس كل مختلفين ضدين" (٣).

وهذا المعنى هو الذي جاء في نصوص القرآن الكريم، قال شيخ الإسلام ابن
تيمية (رحمه الله): "ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض،
لا يراد به مجرد عدم التماثل، كما هو اصطلاح كثير من النظار، ومنه
قوله تعالى: "وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا" النساء:

الجواب عما يشكل من الأحكام^(١١).

بيان حكم الله تعالى في واقعة وقعت^(١٢).

توقيع عن الله تبارك وتعالى^(١٣).

الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي^(١٤).

مما تقدم نعلم أن الفتوى في الاصطلاح معناها واحد وإن اختلفت مصطلحات التعاريف، فهي إخبار وبيان وإظهار لحكم الله تعالى في مسألة من المسائل.

أما الاستفتاء فمعناه السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى^(١٥).

المبحث الثاني

ضوابط الفتوى

ظاهرة الاختلاف في الفتوى منتشر موجود، فلا بد من البحث عن أسس تضبطها، وتحد من الفوضى التي نشهدها، فليس المقصود هو وضع بلسم للحصول على الاتفاق المطلق، فهذا قد لا يحصل، لكن إذا حصل وضع السلاح من الجانبين فهذا مكسب، وإذا حصل الاتفاق على نقاط عملية فهذا مكسب، وإذا اتجه كل جانب من الجانبين في اتجاه لا يعارضه فيه غيره فهذا مكسب.

إذاً: لا بد من وضع ضوابط للفتوى، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: أن تكون الفتوى قائمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما دل عليه هذان الأعلان، أما الرأي فإن كان موافقاً للكتاب والسنة وما دلت عليه النصوص والمقاصد الشرعية فإنه يكون مقبولاً، وأما إن كان مخالفاً للكتاب والسنة، أو قائماً على الحيل المحرمة شرعاً فإنه لا يُقبل^(١٦).

ثانياً: أن تكون الفتوى محررة الألفاظ لئلا تفهم على وجه باطل قال ابن عقيل: يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، فمن سئل: أيؤكل أو يشرب في رمضان بعد الفجر؟ لا بد أن يقول:

الفجر الأول أو الثاني، ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصح؟ فينبغي أن لا يطلق الجواب بالإجازة أو المنع، بل يقول: إن تساوى كَيْلاً جاز وإلا فلا^(١٧).

ثالثاً: أن تكون الفتوى بألفاظ واضحة فلا تكون بألفاظ مجملة، لئلا يقع السائل في حيرة، كمن سئل عن مسألة في المواريث؟ فقال: تقسم على فرائض الله عز وجل، أو سئل عن شراء العرايا بالتمر؟ فقال: يجوز بشرطه، فإن الغالب أن المستفتي لا يدري ما شرطه^(١٨).

رابعاً: ينبغي أن تكون الفتوى بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له، لأن المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف.

خامساً: على المفتي أن يذكر ما يعضد الفتوى من دليل من الكتاب أو السنة أو إجماع، ولا يلقبها إلى المستفتي مجردة، فإن هذا أدعى للقبول بانسراح صدر وفهم لمبنى الحكم، وذلك أدعى إلى الطاعة والامتثال^(١٩).

سادساً: لا يقول في الفتيا: هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع، أما الأمور الاجتهادية فيتجنب فيها ذلك لحديث: (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)^(٢٠).

سابعاً: إذا كانت الفتوى مكتوبة فالأفضل أن تكون بخط واضح، ولفظ واضح حسن تفهمه العامة، ولا يستقبحه الخاصة، ويقارب سطوره وكلماته؛ لئلا يزور أحد عليه، ثم ينظر الجواب بعد كتابته^(٢١).

المبحث الرابع

أسباب تضارب الفتوى

إن الواقع الأليم الذي نشهده من اختلاف في الفتوى وتضارب في الآراء، جعل الأمة هزيلة، مقطعة الأوصال، غير واثقة من مرجعيتها في دينها وديناها، وهذا لا يعني عدم التسليم بالخلاف أو إنكاره فإننا ندرك يقينا أن الخلاف أمر حتمي أراده الله جل وعلا أن يكون في كونه وبين عباده، قال الله جل وعلا في كتابه الكريم: "ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك" هود: ١١٨.

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: وقد نصّ تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به، وإنما أراده تعالى إرادة كون، كما أراد الكفر وسائر المعاصي^(٢٢).

فينبغي النظر في الأسباب التي تخرج الخلاف من دائرته الشرعية إلى دائرة العصبية والفرقة والتطرف، وهل هذا التضارب مبني على أوجه شرعية تحتملها النصوص والأدلة، أو من وراء ذلك أيد تتحكم بالفتوى، ولا تقبل بها إلا إذا كانت تخدم مصالحها، كل ذلك استلزم منا أن ننظر في أهم الأسباب التي ساهمت في تضارب الفتوى، وهي كالتالي:

تصدر غير المتأهلين للفتوى:

إن الإفتاء منصب خطير، ولذلك كان أروع الناس أزهدهم فيه، وإذا كان الأجر على الفتوى الأجر على النار، فلا غرو في أن يعزف عنها خيار السلف والخلف، ما لم تتعين في حقهم، خشية أن يشملهم عموم قول الله عز وجل: "قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون" يونس: ٥٩.

قال أبو القاسم الزمخشري (رحمه الله): كفى بهذه الآية زاجرة زجرأً بليغاً عن التجوُّز فيما يسأل عنه من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيه، والأ يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز؛ إلا بعد إيقان وإقنان، ومن لم يوقن فليتبك الله، وليصمت، وإلا فهو مفتر على الله^(٢٣).

لذلك فقد أرشد الله سبحانه عباده سؤال أهل الذكر فقال: "وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" النحل: ٤٣.

فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها^(٢٢). وقد تابع ابن القيم القرآني فيما ذهب إليه فقال: (أن من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عوائدهم وأزمتههم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل)^(٢٣). وقد أحسن أحد الفقهاء المتأخرين إذ يقول:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار^(٢٤).

يتبين مما سبق أن المفتي لابد أن يكون عارفاً بعبادات أهل البلد الذي يفتي فيه، بل أن الفتوى متوقفة على ذلك، لاسيما وأن قاعدة العرف متفق على حجيتها بين المذاهب.

عدم التورع في إصدار الفتوى:

إن من الأمور التي تفتن المتعلم فضلاً عن غيره في دينه ودينه، هي الفتاوى التي تكون بعيدة كل البعد عن الأدلة الشرعية أو المقاصدية، والتي في أغلب الأحيان لا تمت إلى الواقع بصلة، فتجد من ورائها مصالح فردية أو جهة معينة يغلب عليها الطابع الدنيوي أو السياسي، ولهذا حذر الشارع الحكيم من كانت صفته من أهل العلم تلك: فقد قال رسول الله... أول من تسعر بهم الناس ثلاث....

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضرر؛ لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالمشاهد^(٢٥).

وكان السلف رحمهم الله نعم القدوة في هذا الباب، فقد رفض الإمام مالك موافقة الخليفة المنصور لما أمره بحمل الناس على الموطأ، ورفض الإمام أبي حنيفة تولية القضاء فسجن، ورفض الإمام أحمد القول بخلق القرآن فسجن. ومن ذلك قول الإمام النووي رحمه الله: ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضرره^(٢٦).

وقول أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله: أما الذين يسارعون إلى إباحة بعض المحرمات، ويصدرون فتاوى يرضون بها رؤساء بعض الحكومات، وقد تختلف فتاواهم بالتحليل والتحريم حسب اختلاف الأغراض والشهوات، فهؤلاء مجتهدون في محو الدين، مجتهدون في تغيير أحكامه، ولن يفلتوا من عقاب الله تعالى، ولا من شديد انتقامه، وما الله بغافل عما يعملون^(٢٧).

إصدار الفتاوى بشكل فردي:

هناك كثير من القضايا المعاصرة قد تكون معقدة؛ وبالتالي فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية، وكذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة؛ لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

وقال عبد الرحمن بن المهدي: كنا عند مالك، فجاءه رجل فسأله، فقال: لا أحسن، فقال الرجل: وأي شيء أقول إذا رجعت إلى بلادتي؟ قال تقول لهم: قال مالك بن أنس: لا أحسن^(٢٨).

وأهل الذكر هم أهل العلم أو أهل القرآن كما ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنه^(٢٩).

فإن لم يكن المفتي مؤهلاً وقع في المحذور وحرمت عليه الفتوى لقوله سبحانه: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْيَغْيِيَ بَغْيِرِ الْحَقِّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" الأعراف: ٣٣.

وقوله سبحانه: "وَلَا تَقُولُوا مَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقَرْتُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يَفْلِحُونَ" النحل: ١١٦.

وقد ورد الوعيد في السنة أيضاً فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيئاً في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره، فقد خانته)^(٣٠).

وذكر مالك بن أنس إمام دار الهجرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن - إمام المدينة ومفتيها وشيخ مالك - فوجده يبكي؛ فقال له: ما يبكيك، أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتيت من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق^(٣١).

والإمام أبو حنيفة مع أنه يرى عدم جواز الحجر على السفهية احتراماً لأدميته، إلا أنه يرى بوجوب الحجر على المفتي الجاهل والمتلاعب بأحكام الشرع، لما وراء تلاعبه من ضرر عام على الجماعة المسلمة، لا يقاوم حقه الفردي في حرية التصرف^(٣٢).

قال الإمام مالك رحمه الله: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، وفي رواية: (ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟) وقال أيضاً: (لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء، حتى يسأل من هو أعلم منه)^(٣٣).

يقول العلامة ابن حزم الظاهري رحمه الله: لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويصدرون أنهم يصلحون^(٣٤).

عدم الاطلاع على واقع المستفتي:

ينبغي للمفتي أن يكون عالماً بعبادة بلده وعرفه، وأن لا يفتي في مكان ليس له خلفية عن عادات ذلك المكان وطبيعة أهله، ولذلك قرر العلماء قاعدة: العادة المحكمة مالم تخالف نصاً من الكتاب والسنة.

وقد أكد القرآني رحمه الله بقوله: أن هذا أمر متعين لا يختلف فيه العلماء، وأن العاداتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء، أن حكمهما ليس سواء^(٣٥)، وقد ذكر أيضاً في مكان آخر أنه إذا جاءت الأحكام وفقاً للعادات المتبدلة، وكانت هذه العادات هي الأساس في الحكم فإن الأحكام تتبدل بتبدل هذه العادات، فقال: (كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، ويتغير الحكم فيه عند تغير العادة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط

يتبين مما سبق أن الرخصة المستندة إلى نص شرعي ليست هي المقصودة بالذم، إنما مراد الأئمة هو التلفيق وتتبع الرخص الذي يؤول إلى تتبع الهوى وعدم الاستناد إلى الأدلة الشرعية، ويؤيد هذا ما ذكره الشاطبي، أن التلفيق يُفْضِي إلى تتبُّع رُخْص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي^(٤٩)، وأفضل ما يستدل للرخصة الشرعية قول سفيان الثوري رحمه الله: **إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرَّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ (٥٠)**، و قول ابن القيم: **الرخص في العبادات أفضل من الشدائد (٥١)**.

المبحث الخامس

الوسائل المعينة على ضبط الفتوى

إن توحد الفتوى في العالم الإسلامي هو غاية كل مؤمن، لأنه الطريق الأمثل لتوحد الأمة، وهو مصدر قوتها وتماسكها مع بعضها البعض، وازدهارها ورفعتها بين الأمم، قال الله جل وعلا: **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَّزِعُوا فَتَنَشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبَرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** الأنفال: ٤٦.

والسبيل إلى ذلك هو ربط الأمة بعلمائها، يقول الإمام بن باديس رحمه الله: **لن يصلح المسلمون حتى يصلح علماءهم، فإنما العلماء من الأمة بمثابة القلب، إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، وصلاح المسلمين إنما هو بفقههم الإسلام وعلمهم به، وإنما يصل إليهم هذا على يد علمائهم، فإذا كان علماءهم أهل جمود في العلم وابتداع في العمل فكذلك المسلمون يكونون، فإذا أردنا إصلاح المسلمين فلنصلح علماءهم (٥٢)**.

بناءً على ذلك، فإن من الأمور التي تساعد على ضبط الفتوى ما يأتي:

- الحرص على توحيد الفتوى في العالم الإسلامي: وذلك بنبذ الخلافات والصراعات بين أبناء الأمة الإسلامية، فتلك الصراعات بوابة التعصب والتحزب والتفرق الطائفي والمذهبي المقوت.
- العمل بالاجتهاد الجماعي، وبما يصدر عن المجامع الفقهية، وتجنب الشبهات، ومراعاة الخلاف بقدر الإمكان، فينشأ رأي واحد، ويبتعد الناس عن التشويش.
- الاستشارة في الفتاوى الفردية: وذلك من خلال التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.
- أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية^(٥٣)، حتى يمارسه ويتعود عليه الطالب في المرحلة الجامعية أو ما بعدها كمرحلة تخصص، كما ينبغي عدم الاقتصار على الفتوى فقط وإنما يضاف إليه الاجتهاد، كمرحلة أخيرة يتدرب عليها الطالب قبل التخرج.
- بث الوعي لدى عامة المسلمين بأهمية الفتوى في ضبط مسيرة الحياة^(٥٤)، وذلك بتيسير سبل الوصول إلى المفتين، ومعرفة الفتوى، والتوسع في نشر مراكز الفتوى في المدن والمقاطعات في مختلف البلدان

وقد جاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا^(٣٦).

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين بفتح الحاء قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر^(٥٥).

دعوى التيسير في الفتوى:

من الأمور التي سرت في المجتمع الإسلامي هو سؤال من عرف بالتساهل في الفتوى، بدعوى التيسير ورفع المشقة، مع أن أهل العلم يرون تحريم ذلك مالم يكن مستنداً إلى دليل من الأدلة الشرعية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: **(لا يجوز للتساهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم... وذلك الكتاب والسنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان)**^(٥٦).

وقال النووي رحمه الله: **(يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه)**^(٥٧).

وقال ابن الصلاح رحمه الله: **(لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقاها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ، أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل)**^(٥٨).

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: **(يحرم تساهل مفت في الفتيا، وتقليد معروف به)**^(٥٩).

وقال في موضع آخر: **(يحرم التساهل في الفتيا، واستفتاء من عرف بذلك)**^(٦٠).

لاشك أن سد باب التساهل في الفتوى، وحظر استفتاء من عرفوا بذلك، هو غلق لباب التعصب والنزاع الناتج عن اختلاف أجوبة المفتين الدائر بين الحظر والإباحة.

تتبع الرخص في الفتوى:

إن إطلاق القول بجواز تتبع الرخص يفضي إلى التلاعب والتساهل في أمر الدين لاسيما إذا اشتهر بين غير المتخصصين في العلم الشرعي، لأن انتشاره بين العوام يلبس عليهم أمر دينهم، ويعرضهم للنزاع والخلاف المقوت، ولذلك فقد أجمع أهل العلم على منعه كما نقل ذلك ابن عبد البر^(٦١)، وحكى ابن حزم الإجماع على فسق صاحبه^(٦٢)، وقد عدده الإمام النووي من اتباع الهوى، قال رحمه الله: **(لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً لهواه، ويتخير بين التحليل، والتحريم، والوجوب، والجواز، وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربة التكليف)**^(٦٣).

الجامعية، يمكث الطالب فيها سنتين إلى ثلاث سنوات، يدرس ويتمرن فيها على القضايا والنوازل والمستجدات، تحت إشراف علماء متخصصين.

الهوامش:

١. آثار الإمام ابن باديس ٧٨ / ٤
٢. د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م، ج ٢، ص ١٢٥
٣. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط٢، دار القلم، دمشق، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ص ٢٩٤
٤. ابن تيمية، الفتاوى: (١٢ / ١٩٢٠)
٥. الشيخ محمد بن بيه، ورقة مقدمة إلى مؤتمر لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ
٦. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ص ١٣٥
٧. المصباح المنير في غريب شرح الوجيز، الفيومي، أحمد بن محمد، المكتبة العلمية، بيروت، ص ١٧٩
٨. معجم لغة الفقهاء: ص ١٩٨
٩. لسان العرب ١٤ / ١٤٧١٤٨ (مادة فتا)
١٠. معجم مقاييس اللغة ص ٨٠٥
١١. مفردات القرآن ٤٨٢ / ٢
١٢. أصول السرخسي ٢٦٢ التعريفات للجرجاني ص ٣٩
١٣. إعلام الموقعين ١٧٨
١٤. حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٣٧
١٥. أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٤٠
١٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام ابن حمدان ص ٦٠
١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية (مادة فتوى)
١٨. المصدر السابق
١٩. المصدر السابق
٢٠. رواه مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمر على البيعت
٢١. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام ابن حمدان ص ٦١
٢٢. الإحكام في أصول الأحكام ٦٤ / ٥
٢٣. الكشاف: ٢ / ٢٤٢
٢٤. تفسير القرطبي، ج ١٠ ص ١٠٨
٢٥. رواه الحاكم في مستدركه ١٠٢، ١٠٢، وأحمد في مسنده، ١٦٠، ١١٨، وغيرهم بإسناد صحيح
٢٦. ص ٨٥ أدب المفتي والمستفتي، للنووي،
٢٧. أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١٧
٢٨. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي ص ١٨
٢٩. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ص ٦٧
٣٠. الفروق (١م ص ٤٦)
٣١. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢١٨، ٢١٩
٣٢. أعلام الموقعين ج ٢، ٦٦، ٦٧
٣٣. نشر العرف ٤
٣٤. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي ص ١٩
٣٥. آداب الفتوى للنووي، ص: ٣٧
٣٦. خواطر دينية و بحوث غالية لابن الصديق الغماري، ص: ١٦١
٣٧. مالك لمحمد أبو زهرة ص ٤٧
٣٨. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي ص ١٤
٣٩. المصدر السابق ص ١٥
٤٠. الأم: ٧ / ٢٩٨
٤١. آداب الفتوى والمفتي، ص ٣٧
٤٢. فتاوى ابن الصلاح: ١ / ٤٦
٤٣. الفروع: ٦ / ٣٧٩
٤٤. المبدع: ١٠ / ٢٥، و نقله عنه البيهوتي في كشف القناع: ٦ / ٣٠٠ ()
٤٥. جامع بيان العلم وفضله: ٢ / ١١٢
٤٦. الموافقات: ٤ / ٧٤
٤٧. المهذب شرح المجموع: ١ / ٥
٤٨. الموافقات: ٤ / ٧٢
٤٩. آداب الفتوى للنووي، ص: ٣٧
٥٠. شرح العمدة: ٢ / ٥٤١
٥١. آثار الإمام ابن باديس: ابن باديس (٤ / ٧٨)
٥٢. قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٥٢ (١٧/٢)، حول شروط وآداب الإفتاء
٥٣. المصدر السابق.
٥٤. المصدر السابق.
٥٥. خواطر دينية و بحوث غالية لابن الصديق الغماري، ص: ١٦١

الإسلامية، وكذلك في المناطق التي توجد بها الجاليات المسلمة في الدول الغير إسلامية.

• ترجمة قرارات المجامع الفقهية^(٥٥)، في النوازل والمستجدات، وكذلك فتاوى العلماء المعتمدة في كل بلد ونشرها عبر وسائل الاتصال المختلفة.

• إقامة دورات مفتوحة للمفتين، ومن يرغب في التأهل للفتوى.

• أن يكون منصب الإفتاء في الدولة محايداً، حيث يفتي الإمام بما ترجح عنده من النصوص والأدلة، لا تملى عليه الأجوبة ولا تؤثر عليه العوامل الخارجية التي ليست لها صلة بالفتوى.

يقول أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله: أما الذين يُسارعون إلى إباحة بعض المحرمات، ويصدرون فتاوى يرضون بها رؤساء بعض الحكومات، وقد تختلف فتاواهم بالتحليل والتحرير حسب اختلاف الأغراض والشهوات، فهؤلاء مجتهدون في محو الدين، مُجدِّون في تغيير أحكامه، ولن يُفلتوا من عقاب الله تعالى، ولا من شديد انتقامه، وما الله بغافل عما يعملون^(٥٦).

الخاتمة:

لا بد من إحياء روح التسامح في الأمة، فتنجب التبغاض وبث روح الأخوة والمودة بين المسلمين في أنحاء العالم.

وبعد إتمام هذا البحث بحمد الله لا بد من الوقوف على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي كما يأتي:

• بيان أن الاختلاف أمر محتوم وهو مما أراد الله كونا لحكمة بالغة.

• تحديد مصطلح التضارب والخلاف والاختلاف في اصطلاح الفقهاء، فكل تضارب اختلاف وليس كل اختلاف تضارب، أما الخلاف والاختلاف فمعناهما واحد.

• إن من أهم ضوابط الفتوى، أن تكون مستندة إلى نصوص الكتاب والسنة، وما تضمنته من الأدلة الشرعية.

ظهر أن من أسباب تضارب الفتوى:

أ- انعدام الأهلية.

ب- الفتاوى الفردية وعدم الاستشارة.

ج- التساهل في الفتوى بدعوى التيسير وتبعية الرخص.

• أن الاجتهاد الجماعي أفضل السبل للحد من الاختلاف وتضارب الفتوى، وهو عامل مهم في توحيد الأمة وفك فتلة الصراعات الطائفية.

• الحرص على توعية المسلمين بأهمية الفتوى والتوسع في نشر مراكز الفتوى، بشقيها الإلكتروني والمكتبي، وتسهيل الوصول إلى المفتين.

• أن اتسام المفتي بالعلم والعمل، وعدم الانصياع وراء الشبهات أو الشهوات، من أهم الأسس التي تعطي للفتوى طابع الهيبة والقبول.

ومن التوصيات ما يأتي:

فتح تخصصات في الفتوى والاجتهاد للأئمة وطلاب الشريعة بعد المرحلة

الدور الحيوي للتأمين

هلا محمد نذير المالح
محاسب قانوني، ماجستير في إدارة الأعمال

الاقتراض، ويتمحور التبادل في هذه الاقتصادات حول النقود بأشكالها، وتواء الأسر والشركات فيه تحت أعباء الديون. في حين تضم الاقتصادات المتطورة إضافة للمصارف مجموعة كبيرة من الوسائل المؤسسية التي تجمع بين المدخرين والمقرضين، فتتنوع فيها الابتكارات المالية مما يميز هذه الاقتصادات بسعة طاقتها المالية، ويجعلها تتمتع بكثير من الحرية في تغذية النمو الاقتصادي.

مقاربة اقتصادية لوظيفة التأمين:

للتأمين سمات فريدة تجعله يخدم عدداً من الوظائف الاقتصادية بشكل مختلف تماماً عن غيره من وظائف الوساطة المالية، من ذلك:

- عادة ما يوازن أصحاب المشاريع بين تكاليف وفوائد كل بديل متاح، فقد تختار إحدى الشركات الإنتاج للسوق المحلي وتتخلى عن أكثر الأرباح الخارجية؛ لتجنب خطر فقدان البضائع أثناء شحنها، فإذا وجدت أن التأمين على النقل يخفض من خطر فقد البضائع أثناء نقلها تقوم بالتوسع لتنتج لسوق خارجي.
- لدى شركات التأمين حافز لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالتعرض للخسارة بشكل دقيق، وبالتالي قياس تكلفة المخاطر بدقة، وهي بذلك تولد مؤشراً للأسعار في الاقتصاد يساعد على تخصيص الموارد في القطاعات الأكثر إنتاجية.
- تساهم احتياطات شركات التأمين وأقساط شركات التأمين التي يمكن التنبؤ بها مستقبلاً في تكوين رؤوس أموال يستخدمها المستثمرون في مجال البنية التحتية وغيرها من المشاريع طويلة الأجل.
- يقوم التأمين البالغ الصغر للأسر ولأصحاب المشاريع الصغيرة بتخفيف حدة الرعاية الاجتماعية للطبقة الضعيفة في المجتمع، (٢ مليون شخص في أوغندا اشتروا تأمين حياة من مدخرات صغيرة، تزايد تأمين تكاليف الدفن في بعض المناطق، هناك بعض التجارب الخاصة بتأمين ممتلكات الثروة الحيوانية والمساكن...).
- يمكن للتأمين أن يساعد على إيجاد مساحة من اليقين تقيد بحالة التخطيط للقيام باستثمارات في قطاعات تتعرض لعوامل الإجهاد المناخي مثل السياحة والزراعة، مما يهيئ بيئة مرنة للاستثمارات المنتجة ويساهم بالتالي في خلق فرص العمل وتنمية السوق.
- كنتيجة صافية يمكننا القول: يعمل التأمين بشكل جيد في الأسواق على صعيد:

الدور التراكمي للأصول المادية في التنمية الاقتصادية :

تلعب المدخرات والأصول المتراكمة دوراً هاماً في مساعدة التنمية الفردية، فعلى سبيل المثال وعلى المدى القصير تساعد المدخرات الأسر على دفع الفواتير غير المتوقعة، وفي المدى المتوسط يمكن من خلال المدخرات تحقيق أهداف مثل البدء بعمل تجاري صغير أو امتلاك منزل، وعلى المدى الطويل تسمح المدخرات والأصول المتراكمة للأسر بتمويل خطط تقاعد آمنة وتطويرها اجتماعياً واقتصادياً.

قامت العديد من البلدان بأخذ خطوات هامة لتشجيع تراكم الأصول، من ذلك دعم حكومة الولايات المتحدة بناء الأصول في الأسر ذات الدخل المرتفع من خلال حوافز ضريبية، ففي عام ٢٠٠٩ مثلاً أكثر من نصف الـ ٤٠٠ مليار دولار من دعم بناء الأصول لديهم كان من نصيب الأعلى ٥٪ من دافعي الضرائب.

الأدخار وقنوات الاستثمار:

الأدخار (تجميع الفوائد) والاستثمار (استخدام الفوائد) هما المتغيران الأساسيان اللذان يساهمان في النمو الاقتصادي.

للتأمين دور رئيس في توجيه الأدخار نحو القنوات الاستثمارية الحقيقية والطويلة الأجل وهو بذلك يساهم في دعم البنية التحتية والأنشطة الاقتصادية التي يتعذر دعمها بوسائل التمويل قصير ومتوسط الأجل، والتي تساهم برفع الناتج المحلي الإجمالي وتضيف للدخل القومي قيمة مضافة حقيقية.

دور مؤسسات الخدمات والأسواق المالية في الاقتصاديات المختلفة:

- للوسطاء الماليين دور هام في عملية التنمية، ولا سيما من خلال تخصيص الموارد لاستخداماتها الأكثر إنتاجية. نعلم أن المؤسسات المالية تزود المستهلكين والعملاء بمجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المصرفية، ولكن أهمية المؤسسات المالية على الاقتصاد تظهر بشكل أوضح أثناء فترات الطفرات الاقتصادية، من خلال منح القروض أو تجميع المدخرات أو تشجيع الإنفاق... توسع الخدمات المالية بتزايدها وتنوعها أسواق المال وتطور البنية التحتية المالية المحلية، وتعد الأسواق المالية ذات كفاءة عالية في هذا المجال فهي تساعد على التحوط، والتجارة، ورفع معدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي.
- يختلف دور النظام المالي اختلافاً مهماً بين الاقتصادات المتطورة والاقتصادات النامية. ففي اقتصاد متجه نحو النضوج تلعب المصارف الدور الرئيسي في توفير الأوعية الادخارية ومصادر

١. تسعير المخاطر بشكل أفضل.

٢. زيادة كفاءة تخصيص رأس المال.

٣. زيادة مزيج الأنشطة الاقتصادية.

٤. زيادة الإنتاجية، وخفض البطالة.

٥. يقوم بوظيفة رئيسية ومكملة للأعمال المصرفية والمالية .

كفاءة التأمين في مواجهة الأضرار والخسائر المادية مقارنة بالوسائل الأخرى:

تتعدد سياسات إدارة الخطر وتنشعب بين سياسات لا تؤثر في الخطر وعناصره (تحمل الخطر، التحوط للخطر، نقل الخطر...) وسياسات تؤثر في الخطر أو في عناصره (سياسة الوقاية والمنع، التجزئة والتنوع، سياسة التجميع...). تصلح بعض هذه السياسات لمشروعات محددة وتتوفر ظروف محددة، ويتسم بعضها بروح التعاون فيوزع الخسائر في حال تحقق الخطر (التأمين التعاوني)، ويخفض بعضها الخطر بصورة جزئية أو كلية (سياسة الوقاية والمنع). ويكون لدى شركات التأمين أثناء محاولة تخفيف المطالبات حافز للتحكم بالخسائر التي يؤدي درؤها أو تخفيف شدتها لمنافع اجتماعية كبيرة، ويساعد في إنقاذ الأرواح والحد من الإصابات.

• يحتاج تأمين الكوارث الطبيعية والطقس لإمكانات هائلة مقارنة مع اقتصاديات الدخل المنخفض، وتزيد رداءة البنية التحتية في هذه البلدان، ومن المتوقع أن تقام تغيرات المناخ سيؤدي لكثير من الكوارث في هذه المناطق. كما اشترك البنك الدولي وغيره من الجهات المانحة بتجارب تأمين ضد مخاطر في عدة بلدان من آسيا وإفريقيا، وهناك اهتمام متزايد لتحسين الخسائر الزراعية المرتبطة بالطقس. من هذه المبادرات مبادرة تأمين المناخ MCII MUNICH CLIMATE INSURANCE INTIATIV التي أطلقت في نيسان ٢٠٠٥ بناءً على إدراك متزايد بأن التأمين يمكن أن يلعب دوراً في التكيف مع تغيرات المناخ، كما هو مقترح في بروتوكول كيوتو (UNFCCC).

تمت استضافة هذه المبادرة في معهد جامعة الأمم المتحدة للبيئة والأمن البشري (UNU-EHS) في مدينة بون بألمانيا، وتتكون المبادرة من مجموعة مفتوحة من شركات التأمين، وإعادة التأمين، وخبراء تغيير المناخ، والمنظمات غير الحكومية المهتمة، والباحثين في مجال السياسات المهتمة بدعم التحول لاقتصاد عالمي أكثر استدامة (منخفض الكربون).


رسالة (MCII): تطوير حلول تتعلق بالتأمين للمساعدة على إدارة أضرار تغيرات المناخ.

تصدر المجموعة في أخبارها كل ما هو جديد في مجال التأمين ضد المخاطر المناخية، ومساهمة قطاع التأمين في هذا المجال. بدأت المبادرة بميزة جديدة مؤخراً: وهي عبارة عن قاعدة بيانات على الانترنت تقدم الوثائق المفيدة في مجال التكيف مع تغير المناخ والتأمين الأصغر. من أعمال هذه المبادرة ورقة بعنوان:

حلول التأمين في مجال تغيرات المناخ - الخسائر والأضرار: الاحتياجات، الثغرات، دور اتفاقية كيوتو في التصدي للخسائر والأضرار. وفيما يلي تلخيص لبعض ما ورد فيها:

- إن أعباء الخسارة والضرر المتوقعة من تغيرات المناخ والتي تؤثر سلباً على النظم الطبيعية والبشرية لا تتوزع بالتساوي على العالم، مما يستدعي حاجة لاستخدام تخطيط استباقي لإدارة هذه المخاطر لتجنبها وتقاسمها.
- سجلت العقود الثلاثة الماضية اتجاهاً تصاعدياً عاماً للخسائر المرتبطة بالطقس، وكشفت الإحصائيات أن ما نسبته ٨٠٪ من القتلى جراء هذه الكوارث كانوا من سكان الدول النامية، ورغم أن الدول ذات الدخل الأدنى تعرضت لحوادث أقل إلا أن خسائرها كانت أكبر.

شكل يوضح اتجاهات الأرقام السنوية للخسائر بالنسبة لأحداث الطقس العالمية بين ١٩٨٠ و٢٠١١ في بلدان العالم:



• يمكن للتأمين أن يساعد في إدارة مخاطر تغيرات الطقس باستخدام مزيج من النهج والحلول، مثل: الإنذار المبكر، التعليم، تعزيز وصيانة البنية التحتية، نهج إدارة النهايات غير المتوقعة في البلدان النامية بتوفير سيولة سريعة بعد الحادث فوراً.

لا يعد التأمين علاجاً لجميع الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، فليس من الحكمة أن يواجه التأمين الكوارث المتواترة الحدوث، لكنه يمكن أن يدعم ويقاوم هذه المخاطر البالغة الشدة، فتوزيع الخسائر بين الناس عبر الزمن بواسطة التأمين يقلل من أثر الكوارث كما أنه يمكن من توفير رؤوس الأموال في الأوقات المناسبة.

إن الكفاءة الاقتصادية بتحديد أسعار أقساط التأمين يمكن أن تساهم بتقليل الخسائر، مثلاً رفع قسط التأمين في الأماكن المعرضة للمخاطر العالية سوف يثني الناس عن الحياة فيها وبالتالي تقل خسائر الكوارث المحتملة.

تقتضي المسؤولية أن يقع على عاتق البلدان المتقدمة التي يرتفع مستوى دخل الفرد فيها تحمل نصيب الفرد من انبعاثات الغازات التي تسبب الدفيئة من خلال عدة وسائل، كتقديم المساعدة الفنية وبرامج التعليم ودعم رأسمال شركات التأمين في الدول المعرضة لكوارث الطقس؛ لأن المساهم الرئيسي في تغيرات المناخ انبعاثات الدول الصناعية المتقدمة، والمخاطر الرئيسية تقع على عاتق الدول النامية.

دور التأمين في تحقيق الاقتراض :

يمثل الائتمان في عصرنا الحالي عصب الحياة الاقتصادية، فارتفاع الأسعار وزيادة متطلبات الفرد أوجب على البائع في أحيان كثيرة أن يقدم سلعته تقسيطاً، وحصول البائع على مستحقاته يرتبط بمقدرة المشتري على الدفع، وهذه المقدرة تتوقف على استمراره في الحصول على الدخل.

يقدم التأمين خدمة جلية للمقرضين والبائعين بالتقسيط من خلال ضمانهم مستحقاتهم كاملة في حالة وفاة المدين أو إعساره.

التأمين بصفته آلية تعاونية والدور الذي يؤديه:

يوجد الخطر في حياة الفقراء دائماً، وعند حدوث أزمة ما لديهم يلجؤون للتكيف معها باستراتيجيات متعددة منها: الحد من استهلاك الأغذية، بيع الأصول، محاولة الحصول على مساعدة الأهل والأصدقاء، تغيير سبل العيش، الانتقال من مكان العيش، إخراج الأطفال من المدارس، الاقتراض... وقلة منهم يلجؤون لخدمات التأمين، هنا يظهر دور التأمين بالغ الصغر كإدارة فعالة تعاونية تخفف من مخاطر الكوارث على الفقراء، وتوفر الأمن ضد خسائر مورد الرزق في فترة ما بعد الكوارث، وتوفر إغاثة موثوقة وكريمة بعد الكوارث، وتضع حوافز قوية للوقاية من المخاطر، وتساعد الأسر المنكوبة على شراء الضروريات دون بيع الأصول المعيشية، وتساعد الحكومات على تجنب العجز المالي وتخفيض القروض الحكومية في حالات الكوارث.

من الآثار الاقتصادية للتأمين :

١. تسهيل تمويل المشروعات: أمر أصبح في الوقت الحاضر ملازماً لجميع القروض التنموية المقدمة من المؤسسات المالية الخاصة والدولية (البنك الدولي مثلاً)، حيث تتبع مصادر التمويل لدى شركات التأمين من أقساط التأمين المتجمعة لديها.

٢. رفع عبء التحوط: يلجأ أصحاب المشروعات في غياب التأمين إلى رفع عبء التحوط ضد الخسائر من خلال صندوق احتياطي للطوارئ، وهذا يعد سوء استخدام للأموال حتى وإن وضعت في ودائع مصرفية بفائدة، إذ أن الفائدة قد تكون ضئيلة وقيمتها تتعرض للهبوط بفعل التضخم، كما أنه يحبس أموالاً يمكن الاستفادة منها في توسيع المشروعات القائمة، فيمكن بدلاً من ذلك تسديد قسط معلوم لشركة التأمين، يستطيع صاحب المشروع مقابلة إدارة أمواله السائلة بشكل أكثر كفاءة.

٣. توفير درجة عالية من الأمان لصاحب رأس المال: يعوض التأمين فقدان الأصول المادية بسبب عوارض الطبيعة وأخطاء البشر وما تفرزه الصناعة الحديثة من أضرار. ويمكن التوسع في الحماية ليشمل خسارة الأرباح المترتبة على توقف العمل بسبب الأضرار المادية، وبذلك يقوم التأمين بوظيفة اجتماعية اقتصادية من خلال التعويض عن الخسائر المادية، الكلية أو الجزئية، التي تلحق بالمتلكات، فأصحاب المتلكات يحصلون من خلال التعويض النقدي، على رأسمال يعادل ما تم التأمين عليه لإعادة إنشاء هذه المتلكات. فيساعد التأمين بذلك على ديمومة العمالة والإنتاج.

٤. تسهيل التبادل التجاري الدولي: من خلال وثائق التأمين على البضائع وتأمين الصادرات والاستثمارات العينية ضد ما يعرف بالأخطار السياسية وأخطار الائتمان إضافة إلى التأمين التجاري، كأن تمنع تشريعات ومراسيم الدولة تحويل ثمن البضائع المستوردة أو الأرباح المتحققة من الاستثمارات إلى الخارج.

دور التأمين في إشاعة الوعي للوقاية من الخسائر، أمثلة من الواقع :

• استخدام الإنذار المبكر في سوفاالا في موزامبيق: مكن ربط نهج التأمين العام والتأمين الخاص من قيام أخصائيو تقييم المخاطر المهنية في القطاع الخاص بإدارة فعالة لصندوق الإنعاش السريع للكوارث، فربطوا تعويض الصندوق بشروط مسبقة مترافقة مع برنامج توعية على مستوى المجتمع المحلي، مما قلل المخاطر وخفض تكاليف مرحلة ما بعد الكوارث على الحكومة وعلى شركات التأمين.

حيث استخدموا عدداً من القرويين لقياس مستويات هطول الأمطار اليومية في نقاط استراتيجية لإنقاذ أحواض الأنهار، تراقب هذه الفرق مستويات المياه على طول النهر باستخدام مقاييس واضحة، فإذا انهمرت

أمطار غزيرة وأصبحت مستويات المياه حرجة يتم تمرير هذه المعلومات عبر إذاعة لنقطة تنسيق محلية ترفع الإنذار الذي يتم على أساسه تشكيل فرق من مواطنين أصغر سناً ومن النساء للوقاية من الكوارث.

- في إثيوبيا: يعتمد ٨٥٪ من السكان لكسب عيشهم على حيازات صغيرة لزراعة بعلية، مما يعرضهم بشدة لمخاطر الجفاف، تضمن برنامج الحكومة المسمى بشبكة الأمان الإنتاجية إصدار منتج تأميني يسمح بدفع الأقساط عيناً، حيث تتم مشاركة المزارعين من قبل فريق إدارة يتكون من خمسة أعضاء وورش عمل من القرية لمحو الأمية المالية وللقيام بأنشطة بناء القدرة وتعليم المزارعين الحفاظ على رطوبة التربة من خلال السماد العضوي وزراعة الأشجار والأعشاب التي تثبت النتروجين في التربة وتظيف بذور يزيد تظيفها من الإنتاجية، بدلاً من كسب النقود على هذا العمل كسبوا شهادة تأمين لهم ضد نقص هطول الأمطار. على الرغم من أن التعويضات التي دفعت في عام ٢٠١١ لـ ١٨١٠٠ مزارع قدرت بـ ١٧٣٩٢ دولار، وهو رقم قليل بالمعنى المتوسط، لكنه ساعد المزارعين المتضررين كثيراً.

دور إعادة التأمين:

لهيئات التأمين قدرة محدودة على استيعاب الأخطار الكبيرة الحجم، كان ذلك سبباً رئيسياً في نشأة وتطور إعادة التأمين، فقبول جزء من تغطية الخطر الكبير لا يمثل حلاً أمثلاً من وجهة نظر هيئة التأمين (لذلك أثر سئ على علاقتها مع عملائها ومع الوكلاء والسماصرة) ولا طالبه (مشقة مفاوضة ومطالبة أكثر من مؤمن).

كان الحل المنطقي لمعالجة هذا الوضع والاحتفاظ بعلاقات طيبة مع العملاء والمنتجين وبين هيئات التأمين مع بعضها البعض هو قيام الهيئة المعروض عليها الخطر بقبوله بالكامل ثم التفاوض مع هيئات التأمين الأخرى لتغطية ذلك الجزء من الخطر الذي يزيد على طاقتها، وهذا يتيح لهيئات التأمين الصغيرة الاستفادة من خبرات هيئات إعادة التأمين.

من ناحية أخرى تحتل عمليات إعادة التأمين مكانة خاصة في الدول النامية، التي يعد سوق التأمين فيها غير قادر على الاكتفاء الذاتي لتغطية الأخطار المعروضة عليه فيعيد التأمين في دول أخرى متخطياً الحدود مما يفتت الأخطار في شتى أنحاء العالم .
فإعادة التأمين أمر حيوي في العصر الحالي حيث يصعب تصور وجود غطاء عالمي بمستوى التأمين الحالي دون وجود إعادة تأمين.

الهوامش:

١. Is Poverty Incompatible with Asset Accumulation? SIGNE-MARY MCKERNAN, CAROLINE RATCLIFFE, TRINA WILLIAMS
٤١٣٩١/SHANKS/ WWW.URBAN.ORG/PUBLICATIONS
٢. هل هناك دور اقتصادي للتأمين في كردستان العراق / مصباح كمال / مجلة التأمين العراقي / ٢٠٠٨ / http://misbahkamal.blogspot.com / ٠٨/٢٠٠٨/blog-post.html
٣. What is the role of insurance in economic development / Dr. Lael Brainard
www.climate-insurance.com
٤. ورقة مناقشة مقدمة لبرنامج عمل الهيئة الفرعية لبرنامج الخسائر والأضرار في تشرين أول ٢٠١٢م.
٥. إدارة الخطر والتأمين / د. عيد أحمد أبو بكر، أ.د. وليد اسماعيل السيفو/ ص ١١٦
٦. هل هناك دور اقتصادي للتأمين في كردستان العراق / مصباح كمال / مجلة التأمين العراقي / ٢٠٠٨ / http://misbahkamal.blogspot.com / ٠٨/٢٠٠٨/blog-post.html
٧. Insurance solutions in the context of climate change-related loss and damage. Needs, gaps, and roles of the Convention in addressing loss and damage / by Koko Warner, Sönke Kreft, Michael Zissener, Peter Höpfe, Christoph Bals, Thomas Loster, Joanne Linnerooth-٢٠١٢/Bayer, Silvio Tschudi, Eugene Gurenko, Armin Haas, Simon Young, Paul Kovacs, Andrew Dlugolecki, Aaron Oxley
٨. إدارة الخطر والتأمين / د. عيد أحمد أبو بكر، أ.د. وليد اسماعيل السيفو/ ص ٢٥٦-٢٥٩

المراجع:

١. إدارة الخطر والتأمين / د. عيد أحمد أبو بكر، أ.د. وليد اسماعيل السيفو/ دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع/ الأردن/ الطبعة العربية ٢٠٠٩م.
٢. هل هناك دور اقتصادي للتأمين في كردستان العراق / مصباح كمال / مجلة التأمين العراقي / ٢٠٠٨م. http://misbahkamal.blogspot.com / ٠٨/٢٠٠٨/blog-post.html
٣. www.climate-insurance.com

مقالات أجنبية:

1. Insurance solutions in the context of climate change-related loss and damage. Needs, gaps, and roles of the Convention in addressing loss and damage / by Koko Warner, Sönke Kreft, Michael Zissener, Peter Höpfe, Christoph Bals, Thomas Loster, Joanne Linnerooth-Bayer, Silvio Tschudi, Eugene Gurenko, Armin Haas, Simon Young, Paul Kovacs, Andrew Dlugolecki, Aaron Oxley/November2012.
2. What is the role of insurance in economic development/ Dr. Lael Brainard/ the second paper in the Zurich Government and Industry Affairs thought leadership series/ 2008.
3. Is Poverty Incompatible with Asset Accumulation? / SIGNE-MARY MCKERNAN, CAROLINE RATCLIFFE, TRINA WILLIAMS SHANKS
4. www.urban.org/publications/412391

القصد والبراعة في الحوار بين أصالة الآباء ونجاة الأبناء

محمد ياسر الدباغ

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم، وإمام الخطابة والفصاحة، وأفصح من نطق بالضاد، وعلى آله وصحبه، وسار على نهجه، وطبق شرعه، ومن اهتدى بهديه، ورفع لواء البلاغة والبيان، ورضي الله عن صحابته ذوي الأصالة والطهارة، ومن تربى في حجر النبوة؛ فكانت لهم أبوة في السلوك وكانوا لها أبناء بررة في النبوة؛ فهذا رابع الخلفاء الراشدين علي رضي الله عنه بجري حوارا بينه وبين ابنه الحسن سيد شباب أهل الجنة رضي الله عنه وهو أشبه الناس بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بخلقه وخلقه؛ ليعلم الآباء كيف يكون الحوار بينهم وبين فلذات أكبادهم وريحانة قلوبهم، وكيف يمتاز هذا الحوار بالأصالة والنزاهة، والقصد والبراعة، إنه حوار يكشف للإنسان العاقل الواعي الحصيف مكنون صدور أصحابه، ويظهر جواهر معدن قائله ونفاسه، ويبرز للعالم التحرير إشراقه قلبه، ورفعة مقصده، وصدق محاوره. إنه حوار يشع سناه، ويلمع بريق ناطقه، ويبين جمال منطقته. حوار يبين كيف رضع هذا السيد الجليل وابنه الحصيف الفصيح لبيان النبوة وروعة البيان، ولم لا وقد تربى الأب وابنه في حجر النبوة المطهرة، وكيف تشرب الابن من أمه الطاهرة فاطمة الزهراء سلوك الآداب القرآنية ممن كان خلقه القرآن، وممن كان قرآنا يمشي على الأرض صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. حقا إنه حوار النزاهة وجواب الفقيه، يعلم كيف تكون المحاوره كيلا يستبد أحد؛ سواء الآباء أو الأمهات، أو الأبناء أو البنات - في الرأي ولو كانوا أكبر سنا، وأكثر علما؛ فليس كل من فوق لا يُعان، وليس كل من تحت لا يُعين والله تعالى يقول (وقفوا كل ذي علم على نفسه) (يوسف 76)؛ فلا إسعاد مع استبداد، ولا نزاهة مع سفاهة، ولا رجولة بلا فتوة، ولا فتوة بلا قوة، ولا قوة بلا حجة؛ فما أروع قوة الحجة! وما أقبح حجة القوة؛ إنه البيان الكافي والجواب الشافي الذي لا يدع مجالاً لشك أو ظن؛ بل بيان وتبيان، ويمن ويقين. بيان الواثق بما يقول يستوعب ما يلقي عليه من أسئلة تظهر خبيثة نفسه، ومكنون صدره، وجوهر عقله، وغزارة علمه، وطول تجاربه؛ فالعقل بالتجارب. ومن تربى على شيء شاب عليه، وما أجمل أن يشب الإنسان على الفصاحة والبيان وتلاوة القرآن مع تدبر معانيه، وفهم أسرارها في كل آن، لاسيما في هذا الشهر الكريم - شهر رمضان - وما أجمل أن يشب الإنسان على هذا السلوك؛ ليظهر نور الله تعالى في بياض شعره، ووقار هيئته، وهيبه مجلسه، ومحبة جلاسه؛ ليكون نورا (ظاهرا وباطنا، شاكلة وشكلا، قلبا وقالبيا)؛ فتتحد الأنوار وتتلاوأ؛ إنه نور الإيمان، ونور القرآن، ونور الشيب من الله الجميل الرحمن؛ فهيا بنا جميعا؛ لنرى هذا الحوار بما فيه من مقصد حسن، وحسن منطق، وبراعة وبلاغة، وبيان وتبيان، تقرأ بعين البصر والبصيرة، ونسمع بأذان واعية، وقلوب نيرة؛ لنطبق هذا الكلام الموجز، وهذا الحوار الأصيل، وذلك الجواب من فتى لبيب نجيب؛ فيكون لنا درسا في بيوتنا ومساجدنا ومجالسنا، فهلموا؛ لنقرأ ونهنا، ونستمع فنستمع، وكلنا أذان صاغية، وقلوب واعية، وعقول متفتحة؛ فجمال الرجل فصاحة لسانه و "خير الكلام ما قل ودل" وتعلم كيف يكون حوار السادة الذين تحققوا بمعاني السعادة، وكيف سادوا الأمم، وشادوا بناء الأخلاق والقيم، وكيف نهضوا بشعوبهم؛ فحققوا مراد الله تعالى منهم، فرضي الله تعالى عنهم وأرضاهم؛

لقد ذكرت كتب التاريخ: أن عليا رضي الله عنه سأل ابنه الحسن عن أشياء عن المروءة:

فقال: "يا بني ما السداد؟" قال: "يا أبت السداد دفع المنكر بالمعروف".

قال: "فما الشرف؟" قال: "اصطناع العشيعة وحمل الجريرة".

قال: "فما المروءة؟" قال: "العفاف وإصلاح المرء ماله".

قال: "فما الدقة؟" قال: "النظر في اليسير ومنع الحقيقير - الشيء اليسير-".

قال: "فما اللؤم؟" قال: "إحراز المرء نفسه وبذله بحرصه".

قال: "فما السماحة؟" قال: "البذل في اليسر والعسر".


قال: "فما الشح؟" قال: "أن ترى ما في يدك ترفا وما أنفقته تلفا".

- قال: "فما الإخاء؟" قال: "الوفاء في الشدة والرخاء".
- قال: "فما الجبن؟" قال: "الجرأة على الصديق والنكول على العدو".
- قال: "فما الغنيمة؟" قال: "الرغبة في التقوى، والزهادة في الدنيا هي الغنيمة الباردة".
- قال: "فما الحلم؟" قال: "كظم الغيظ ومَلْكُ النفس".
- قال: "فما الغنى؟" قال: "رضا النفس بما قسم الله لها وإن قل؛ فإنما الغنى غنى النفس".
- قال: "فما الفقر؟" قال: "شره النفس في كل شيء".
- قال: "فما الذل؟" قال: "الفرع عند المصدوقة" - الحملة الصادقة ليس لها مكذوبة -.
- قال: "فما الجرأة؟" قال: "موافقة الأقران".
- قال: "فما الكلفة؟" قال: "كلامك فيما لا يعينك".
- قال: "فما المجد؟" قال: "أن تعطي في الغرم وأن تعفو عن الجرم".
- قال: "فما العقل؟" قال: "حفظ القلب كل ما استرعيتَه".
- قال: "فما الخرق؟" - الجهل والحمق - قال: "معاداتك إمامك، ورفعك عليه كلامك".
- قال: "فما الثناء؟" قال: "إتيان الجميل وترك القبيح".
- قال: "فما الحزم؟" قال: "طول الأناة والرفق بالولاء، والاحتباس من الناس بسوء الظن هو الحزم".
- قال: "فما الشرف؟" قال: "موافقة الإخوان، وحفظ الجيران".
- قال: "فما السفه؟" قال: "اتباع الدُّناة، ومصاحبة الغواة".
- قال: "فما الغفلة؟" قال: "تركك المسجد، طاعتك المفسد".
- قال: "فما الحرمان؟" قال: "تركك حظك وقد عُرض عليك".
- قال: "فما السيد؟" قال: "المحتزن بأمر العشيرة المهتمُّ بأمرهم".
- ثم قال عليّ: يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا فقر أشد من الجهل، ولا مال أعود من العقل، ولا وحدة أوحش من العُجب، ولا مظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير، ولا حسب كحُسن الخلق، ولا ورع كالكُف، ولا عبادة كالتفكير، ولا إيمان كالحياء، ورأس الإيمان الصبر، وأفة الحديث الكذب، وأفة العلم النسيان، وأفة الحلم السفه، وأفة العبادة الفترة، وأفة الظرف الصلف، وأفة الشجاعة البغي، وأفة السماحة المن، وأفة الجمال الخيلاء، وأفة الحب الفخر".
- ثم قال عليّ: "يا بني، لا تستخفن برجل تراه أبداً؛ فإن كان أكبر منك فعدُّ أنه أبوك، وإن كان مثلك فهو أخوك، وإن كان أصغر منك؛ فاحسب أنه ابنك".
- حقاً إنها الحكمة والدُّررُ ممن تربي في مدرسة النبوة - مدرسة الآل الأطهار والصحابة الأبرار؛ (رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه). وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم آمين.


مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني




لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي




فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة




السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



الخدمة في البيوت أحكامها
وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان أغا



فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف: عامر جلعوط



العولمة الاقتصادية
تأليف: د. عبد الحليم عامر غربي

لتحميل أي كتاب الضغط على هذا الرابط <http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm>

"فيصل الإسلامي" يدعم المشروعات الكبرى لتحريك النمو



تجارة غير مشروعة بعيدة عن الجهاز المصرفي، وجاء القرار ليلغي هذه التجارة.

> البعض يري أن حجم النقد شديد؟

- جهات كثيرة مستفيدة ومصالحها مرتبطة بوجود السوق السوداء، فقد كان قرار المركزي فجائياً ومن الطبيعي أن يجد نوعاً من المقاومة، ولكنه في النهاية يصب في مصلحة الاقتصاد المصري، وأثره واضح وسريع، وفي صالح الاقتصاد والمواطن.

> كيف نجذب رجال الأعمال المصريين الذين يعيشون ويستثمرون بالخارج؟

- يجب التعامل معهم بمبدأ المصلحة وليس الوطنية، فالكثير منهم خرج منذ أكثر من ٢٠ سنة، بسبب كرهه لبيئة العمل داخل مصر، وتعرضه للمشاكل، لهذا لا يجب التعامل بمنطقة الوطنية، وإنما بمنطقة المصلحة، وتوفير الفرص الاستثمارية أمامه، مع احترام الدولة لتعاقداتها، وعدم الاخلال بها، وخلق بيئة صالحة للاستثمار وجاذبة، وتهيئة التشريعات وعدم تعقيدها وثبات الضرائب وعدم تغييرها من وقت لآخر، فالمستثمر أمامه العالم مفتوح ولن يأتي لمصر إلا في حالة وجود ميزة تنافسية، والمصري إذا وجد تعادلاً بين مصر ودولة أخرى في المناخ الاستثماري فسوف يختار مصر.

> هل تري أن الاقتصاد المصري قادر علي الخروج من عنق الزجاجة؟

- الاقتصاد المصري به مقومات كثيرة للنجاح تحدثنا عنها كثيرا مثل الموقع الجغرافي والموارد البشرية، تنوع المناخ وغيرها من مقومات النجاح وهذا لا يعني أنه لا يوجد مصاعب، وبصراحة الحكومة تعمل من أجل إزالة هذه الصعوبات من أجل تحريك الاقتصاد والنمو.

> لماذا تشعر بالتفاؤل بتحسن الاقتصاد؟

- أشعر بالتفاؤل، لوجود رئيس وطني متجرد، ليس له صالح إلا مصلحة الدولة، ويعمل جاهدا علي جميع المستويات الداخلية والخارجية من أجل المصلحة العليا لمصر، ويوجد رئيس وزراء ووزراء مستعدون لاتخاذ القرارات الصعبة من أجل بناء الدولة والنمو الاقتصادي وهذه عوامل تدعو إلي التفاؤل بالمستقبل.

> كيف يمكن التعامل مع مشكلة العجز في الموازنة؟

أكد عبد الحميد أبو موسى محافظ بنك فيصل الاسلامي أن مجموعة فيصل الاسلامي في خدمة الاقتصاد المصري وتقف صفا واحدا مع البنوك العامة لدعم الاقتصاد المصري.

وقال في حوار مع «الوفد»: إن هشام رامز محافظ البنك المركزي هو الشخص الوحيد القادر علي اتخاذ قرار وضع حد اقصي للايداع بالدولار، والقضاء علي تجارة كانت تصل إلي ٢٥ مليار دولار في السوق السوداء، مؤكداً أن القرار في صالح الاقتصاد المصري، والانتقادات التي توجه له متوقعة.

وأضاف أن محافظ البنك المركزي أصدر قرار الفروع الصغيرة ومبادرة التمويل العقاري والسياحة بهدف تحريك الاقتصاد، وزيادة عدد عملاء البنوك والودائع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وإلي نص الحوار:

> هناك انتقادات لقرار البنك المركزي بوضع حد اقصي للايداع بالدولار في البنوك فما رأيك؟

- القرار الذي اتخذه محافظ البنك المركزي هشام رامز، هو قرار خطير وله تداعيات كثيرة، وأطراف متشابكة ومصالح وتجارة تتجاوز ٢٥ مليار دولار، تم القضاء عليها في السوق السوداء، لهذا ما يصدر من انتقادات شيء متوقع، والمحافظ نفسه يتوقع ذلك.

> هل تعتقد أن المحافظ يتراجع عن قراره؟

- هشام رامز هو الشخص الوحيد الذي يستطيع اتخاذ مثل هذا القرار، ويتحدي تجار العملة، لهذا فشخصيته تقول إنه لن يتراجع عن القرار، خاصة أنه في صالح الاقتصاد.

> كيف تقيم القرار؟

- القرار سليم مائة في المائة والعبرة بالنتائج، فقد زادت حصيلة البنوك من الدولار، بشكل يغطي الاحتياجات، مقارنة بما قبل القرار كان ضعيفاً جداً، خاصة أن الفارق بين السوق السوداء والرسمي كان يقترب من ٧٠ قرشا، لهذا لن يفكر أحد في بيع الدولار للبنوك وترك هذا الفارق الكبير. بالإضافة إلي أن تحويلات المصريين بالخارج والتي تصل ما بين ١٤ إلي ١٩ مليار دولار، كان نصيب البنوك منها ١٠٪ فقط قبل قرار الحد الاقصي للايداع بالدولار، وحجم الاستيراد ٦٢ مليار جنيهه كانت تغطي ٢٢ مليار دولار من السوق السوداء، مما خلق

> لمحة عن نتائج أعمال بنك فيصل الاسلامي المصري؟

- خلال الربع الأول من عام ٢٠١٥ حقق بنك فيصل زيادة في حجم الأعمال بنسبة ٩,٩% ليصل إلي ٥٢,٥ مليار جنيه مقابل ٤٧,٧ مليار جنيه خلال نفس الفترة من عام ٢٠١٤. وارتفع إجمالي الأصول بنسبة ٩,٨% ليصل إلي ٥١,٨ مليار جنيه مقابل ٤٧,٢ مليار جنيه، وارتفعت ودائع العملاء بقيمة ٤,١ مليار جنيه بنسبة ٩,٨% لتصل إلي ٤٦,٢ مليار جنيه مقابل ٤٢,٢ مليار جنيه، وارتفعت الاستثمارات والتوظيفات الممنوحة للعملاء بنسبة ٧,٤% لتصل إلي ٤٨,١ مليار جنيه مقابل ٤٤,٧ مليار جنيه، وارتفعت حقوق الملكية بنسبة ١٤,٨% لتصل إلي ٣,٧ مليار جنيه مقابل ٣,٢ مليار جنيه، وارتفع صافي الأرباح بنسبة ١٤,٥% لتصل إلي ١٩٧ مليون جنيه مقابل ١٧٢ مليون جنيه، بعد ارتفاع إجمالي الإيرادات بنسبة ٤,٤% لتصل إلي ١,١ مليار جنيه مقابل ٨٨٤ مليون جنيه.

> هل بنك فيصل الإسلامي مهتم بفتح الفروع الصغيرة التي أطلها المركزي؟

- البنك حصل علي موافقة لفتح ١٣ فرعاً جديداً، وللحقيقة فكرة الفروع الصغيرة هي فكرة خاصة لهشام رامز محافظ البنك المركزي، فقد شاهد بعد تجربة شهادات قناة السويس أن هناك أموالاً كثيرة خارج الجهاز المصرفي ولا يستفيد منها الاقتصاد، فجاءت فكرة الفروع الصغيرة التي تهدف إلي وصول البنوك إلي المواطن في كل مكان وبالتالي يستطيع التعامل مع البنوك، وترتفع الودائع بالبنوك بما يمكن توظيفها في المشروعات التي تخدم الاقتصاد المصري، كما سمح لهذه الفروع الصغيرة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يعمل علي تشجيع هذا القطاع الحيوي للاقتصاد.

> ما العائد علي بنك فيصل من فتح فروع صغيرة؟

- البنك لديه مليون و٣٠٠ الف حساب، وودائعه ترتفع ٥ مليارات جنيه سنويا وعدد فروعه ٣٥ فرعاً، ومن المؤكد أن الفروع الصغيرة ستؤدي إلي زيادة عدد حسابات العملاء، بالإضافة إلي زيادة ودائعه، والوصول إلي العميل، ونحن ندرس حالياً المواقع التي سيتم افتتاح الفروع الصغيرة بها، خاصة أن المساحة ما بين ١٠٠ إلي ٢٠٠ متر، ولدينا الموارد البشرية المؤهلة.

> لماذا مبادرة التمويل العقاري متعثرة؟

- المشكلة ليست في البنوك، فالبنك المركزي خصص ١٠ مليارات جنيه لدعم الإسكان محدودي ومتوسطي الدخل الأول بفائدة متناقصة ٧% ومتوسطي الدخل بفائدة ٨% ورفع سقف تمويل الوحدة لمتوسطي الدخل إلي ٥٠٠ ألف جنيه، ولكن المشكلة في عدم وجود وحدات سكنية جاهزة للتمويل، والحكومة تسعى جاهدة من خلال بعض المشروعات لتوفير الوحدات السكنية لمتوسطي ومحدودي الدخل التي يمكن للبنوك تمويلها فيما بعد.

- من أكبر المشاكل التي تواجه الحكومة والاقتصاد هو العجز وبدأت الحكومة في اتخاذ قرارات صعبة للحد من العجز، خاصة أن جميع بنود المصروفات بالموازنة لا يمكن الاقتراب منها مثل بند الاجور وتعويضات العاملين، والفوائد، وشراء السلع والخدمات والبند الذي يمكن التحرك فيه هو الدعم، واتخذت الدولة قرارات جريئة فيما يخص علاج مشكلة الدعم وضمان وصوله إلي مستحقيه، إلي جانب بند الاستثمارات وهو ضعيف ولا يمكن الاقتراب منه،. ودائماً ما يقيم العجز كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي، وهنا يمكن ان تعمل الحكومة علي زيادة الناتج المحلي الاجمالي، بما يؤدي إلي انخفاض العجز كنسبة من الناتج المحلي وليس قيمة.

> هل تتجه الحكومة لرفع الضرائب لزيادة الإيرادات؟

- تحول الضرائب إلي جباية خطر علي الاقتصاد، ويعيق تدافع الاستثمارات الخارجية للداخل، ويجب أن تعمل السياسة المالية علي تحفيز جذب الاستثمارات وزيادة حجم الأعمال، وهذا سوف يؤدي بالتبعية إلي زيادة حصيلة الضرائب، خاصة أن المستثمر يحتاج إلي قرارات واضحة واستقرار في الضرائب.

> كيف ينظر المستثمر الخليجي للسوق المصري خاصة السعودية؟

- الجانب السعودي من أكبر الدول التي تستثمر في مصر من حيث القيمة والعدد، والمستثمر يعلم أن الاستثمار في مصر يحقق عائداً أفضل، ولكن المشكلة في أنه يتم التركيز علي الحالات التي بها مشاكل، والحكومة تعمل علي إزالة هذه المشاكل ووضع بيئة تشريعية ومناخ مناسب للاستثمار، والخليج يرتبط بمصر بعلاقات شخصية بها ود وألفة، ويتحمل المستثمر الخليجي البيروقراطية والفساد من أجل التواجد في مصر والاستثمار بها، ويتعامل مع البيئة الداخلية، ويجب علي الحكومة العمل علي مواجهة البيروقراطية والفساد.

> ماذا تقول للمواطن المصري؟

- يجب علي كل مواطن العمل والانتاج، فالانتخابات أعطت قوة للرئيس في رفض العجز في الموازنة وتم تعديله واتخاذ قرارات تخص دعم الطاقة وتمس الشارع، ولكن تم اتخاذها من منطلق الحرص علي المصلحة العليا لمصر، وتوجد حكومة قوية لهذا يجب أن يعمل كل مواطن من أجل نهضة الاقتصاد المصري.

> كيف تنظر مجموعة فيصل الاسلامي للسوق المصري؟

- نظرة إيجابية جداً، ومستعدون للدخول في تمويل كافة المشروعات التي تطرحها الدولة، أو التي تخدم الاقتصاد المصري، فبنك فيصل الاسلامي في خدمة الاقتصاد المصري، وتزيد ودائعه ما بين ٥,٤ إلي ٥ مليارات جنيه سنويا، لهذا فلديه السيولة التي تمكنه من الدخول في المشروعات الكبرى، كما يعمل علي تأسيس شركة لإنتاج اللبانات الموفرة مع شريك صيني، ومجلس الإدارة يضع كل إمكانيات البنك في خدمة الاقتصاد المصري، ويتم تمويل القطاعات الحيوية للاقتصاد المصري مثل قطاع البترول والطاقة والكيموايات.

للاطلاع على امكانيات الفرق ومدى جاهزيتها

لجنة " الملاعب الخضراء " من بنك مسقط تزور الفرق الاهلية المستوفية لشروط طلبات عام ٢٠١٥



أن يكون عدد اعضاء الفريق كحد ادنى ٣٠٠ عضومع إظهار الأنشطة الرياضية التي يقوم بها الفريق والجوائز التي حققها خلال السنوات الماضية ومدى اسهام الفريق في أنشطة وفعاليات المجتمع العماني كما يجب على الفرق الاهلية الرياضية الحصول على ثلاثة عروض أسعار من شركات او مقاولي أعمال وذلك لدراستها من قبل اللجنة الموافقة عليها مع تحديد موعد بدء العمل كما يجب على الفرق الاهلية بيان مصدر إمدادات المياه إلى الملعب من أجل ضمان ري العشب حيث يحرص برنامج " الملاعب الخضراء " على تقديم الدعم للفرق الاهلية المستحقة والمنظمة ماليا واداريا ولها تأثير كبير في العمل الاجتماعي ويمكن معرفة كافة الشروط والمعايير من الاستمارة التي تم اعدادها لتقديم الطلب والدخول في منافسة مع الفرق الاخرى للحصول على الدعم .

ومنذ تدشين برنامج " الملاعب الخضراء " في مايو ٢٠١٢ حظي بأهتمام إعلامي وجماهيري كبير حيث اشادت مختلف الشخصيات الرياضية ورؤساء الاندية والفرق الاهلية بالفكرة والتي تعد رائدة في دعم الفرق الاهلية وذلك ضمن استراتيجية البنك في مجال المسؤولية الاجتماعية والتي تهدف إلى تعزيز دور البنك كمؤسسة عمانية رائدة تحرص على تفعيل مفهوم المسؤولية الاجتماعية والشراكة بين مؤسسات القطاع الخاص والحكومة من اجل تحقيق النمو والتقدم المستدام للمجتمع كما شهد برنامج " الملاعب الخضراء " إهتمام من مختلف وسائل الاعلام ومن الكتاب والصحفيين بالسلطنة .

الجدير بالذكر أن الفترة الماضية شهدت الاحتفال بافتتاح مجموعة من الملاعب العشبية في مختلف محافظات وولايات السلطنة وقد نظم بنك مسقط احتفالات خاصة بهذه المناسبة في كلا من محافظات جنوب وشمال الشرقية وفي جنوب وشمال الباطنة وفي الداخلية وفي محافظة مسقط بحضور عدد من المسؤولين في الجهات الحكومية ومن الرياضيين ورؤساء الفرق ومنتسبيها ومن المتوقع ان تشهد الفترة المقبلة الاحتفال بافتتاح مجموعة جديدة من الملاعب العشبية الجديدة والخاصة بالفرق الاهلية والتي حصلت على الدعم خلال الفترة الماضية وسط متابعة اعلامية وجماهيرية من قبل كافة الرياضيين حيث تمثل هذه الخطوة نقلة نوعية وكبيرة لهذه الفرق الاهلية .

وسط متابعة جماهيرية و اعلامية تواصل لجنة برنامج " الملاعب الخضراء " من بنك مسقط ، والمكلفة بمتابعة و تنفيذ البرنامج ، عملها في متابعة الفرق الاهلية والاطلاع على سير العمل في تنفيذ مشاريع تعشيب ملاعب الفرق وذلك وفق خطة وبرنامج يشمل تنفيذ العديد من الخطوات والاجراءات حيث يحظى برنامج " الملاعب الخضراء " باقبال واعجاب مختلف الفرق الاهلية الموجودة بالسلطنة ، وتعريزا لهذا النجاح قامت لجنة برنامج " الملاعب الخضراء " مؤخرا بتنظيم زيارات ميدانية للفرق الاهلية المستوفية للشروط والمعايير التي تم تحديدها عند فتح باب التسجيل لطلبات عام ٢٠١٥ حيث قامت اللجنة بزيارة عدد من الفرق الاهلية في مختلف محافظات السلطنة حيث اطلعت اللجنة على امكانيات الفرق والاستماع الي شرح مفصل من قبل ادارات هذه الفرق حول برامجها وخطةها المستقبلية ومدى جاهزيتها في تنفيذ الشروط المحددة في استمارة طلبات الاستفادة من الدعم الذي يقدمه البرنامج للفرق الاهلية .

هذا وستواصل لجنة برنامج " الملاعب الخضراء " زياراتها للفرق الاهلية في المرحلة المقبلة كما ستقوم بعد ذلك بوضع تقرير مفصل حول زيارتها للفرق الاهلية التي تقدمت بطلبات عام ٢٠١٥ وتقييم كافة الفرق الاهلية ودراسة امكانياتها واستعدادها بهدف اتخاذ القرار فيما يتعلق بتقديم الدعم واختيار الفرق الاهلية التي ستحظى بدعم البرنامج لعام ٢٠١٥ وذلك وفق المعايير والانظمة التي تم تحديدها في استمارة الطلب وايضا من خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة برنامج " الملاعب الخضراء " للفرق الاهلية المستوفية للشروط .

وكان بنك مسقط قد اعلن في ٢ مارس ٢٠١٥ عن بدء باب التسجيل في برنامج " الملاعب الخضراء " لعام ٢٠١٥ وقد تم هذا العام طرح خيارات جديدة للحصول على التمويل إضافة الى انشاء الملاعب العشبية الطبيعية فيمكن للفرق الاهلية التقدم بختيار الحصول على الدعم لانشاء ملاعب معشبة صناعية او لشراء معدات تحلية المياه او لشراء نظام الإنارة حيث يجب على الفريق اختيار بند واحد فقط من قائمة الخيارات المقدمة ولن ينظر الى الطلبات المتعددة وقد تم اضافة هذه الخيارات بعد دراسة لجنة برنامج " الملاعب الخضراء " لاحتياجات الفرق الاهلية المنتشرة في محافظات وولايات السلطنة . وحول الشروط و الاسس والمعايير الخاصة ببرنامج " الملاعب الخضراء " لهذا العام ٢٠١٥ فقد اعلن بنك مسقط عن اعتماد عدد من الشروط و المعايير التي يجب توفرها في الفرق الاهلية التي ترغب في التقدم بطلب الحصول على الدعم وهي نفس الشروط السابقة ومن اهمها أن يكون الفريق منتسبا لاحد الاندية الرياضية المسجلة بوزارة الشؤون الرياضية وقد مضى على تأسيس الفريق ثلاث سنوات كحد ادنى وأن يكون لديه مايبثت ملكية ارض الملعب الذي سيتم تعشيبه مع تقديم كشوفات الدخل للفريق وأنشطته المختلفة ومن بين المعايير أيضا

الصكوك الإسلامية السيادية - الأهمية للاقتصاد الوطني



في قطاع العقارات للمحافظة على رؤوس أموالهم، ما سيؤدي إلى حرمان الاقتصاد الوطني من فرص استثمار حقيقية.

والمشكلة الأخرى مرتبطة في موضوع التجارة الخارجية، فمن المعروف أن اقتصاداتنا في الدول النامية خاصة هي اقتصادات استهلاكية، بمعنى أنها تعتمد اعتمادا كبيرا على الاستيراد من العالم الخارجي، ما سيؤثر على ميزان المدفوعات، وتضطر الدولة إلى دفع كميات نقدية أكبر لتسديد قيمة هذه السلع، وبذلك فإن المواطن سيضطر إلى دفع ثمن هذه السلع بأسعار مرتفعة وسيلحق بالاقتصاد الوطني آثار مدمرة؛ منها اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية للاقتراض ضمن شروط سياسية واقتصادية أحيانا قاسية جدا وبمعدلات فائدة عالية ليس لاقتصادنا القدرة على تحملها، وسنجد أنفسنا مرة أخرى في دوامة المديونية الخارجية. وفي إشارة من البنك المركزي الأردني قبل فترة وجيزة، أعلن عن نيته إدارة أول إصدار للصكوك الإسلامية لصالح الحكومة بقيمة تقدر بحوالي ٥٠٠ مليون دينار وسيوظف هذا الإصدار في تمويل جزء من العجز المجمع للموازنة العامة ٢٠١٥، حيث إن هذه الخطوة ستحقق فائدة لكل الأطراف، فالحكومة ستسد جزءا من عجز الموازنة، والبنوك الإسلامية ستوظف فائض السيولة لديها، لكن المعضلة التي لم يشر إليها البنك المركزي عن طبيعة الأصول التي ستعتمدها الحكومة لمثل هذا الإصدار والتي يجب أن تكون أصولا حقيقية تمتلكها الحكومة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

بعد كل هذا، أمامنا فرصة ذهبية، وهي الاستفادة من قانون الصكوك الإسلامية الذي تمت المصادقة عليه مؤخرا، فهو خيار استراتيجي وبديل منطقي وأخلاقي للجوء إلى الاقتراض الخارجي أو العبث بسعر صرف الدينار وأن نتجه إلى المصارف الإسلامية العاملة في اقتصادنا الوطني، التي تقع عليها مسؤولية أخلاقية ووطنية، خصوصا وأنها تمتلك معدلات سيولة مرتفعة تسعى لتوظيفها، علما أن الصكوك الإسلامية تمثل إحدى أهم الأدوات المالية لتوظيف السيولة وتقديم التمويل المنسجم مع فلسفة هذه المصارف.

للحديث عن أهمية الصكوك الإسلامية السيادية لبلد مثل الأردن، لا بد من التوقف عند حجم المديونية بشقيها، الدين المحلي بالدينار الأردني والدين الخارجي والمقيم بالدولار حيث إن الأخير يشكل عبئا والتزاما على الاقتصاد الوطني للجهات المقرضة قد يؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب يتعرض لها سواء من حيث الكلفة المرتفعة لهذا الدين أو في العلاقة المالية والتجارية مع العالم الخارجي، اضم الى ذلك عجز الموازنة والذي ينعكس على الدين العام طالما يترتب على الدولة دفع ما يترتب على هذا الدين من التزامات ما يسمى بخدمة الدين العام، لهذا يبقى اللجوء إلى الاقتراض الداخلي وبالدينار الأردني خيارا أقل كلفة ويمكن كذلك للسلطة النقدية إذا أحسن استعماله أن يكون أداة ضبط للتضخم والمساهمة في الاستقرار النقدي للبلد، ومن أبسط المفاهيم الاقتصادية التي تتعلق بالارتقاء في المستوى العام للأسعار أو انخفاضها، هو التغيير في قيمة النقود انخفاضا أو ارتفاعا؛ فانخفاض القوة الشرائية لوحدة النقد السائدة، يتأثر من جرائها دخل الفرد.

إن أصحاب الدخل الثابت هم الأكثر تضررا لتراجع كمية السلع والخدمات التي كانوا يحصلون عليها من كمية النقود نفسها التي اعتادوا دفعها؛ حيث يضطرون إلى دفع كميات نقدية أكبر من دخولهم، وما سيرافق ذلك من أعباء اجتماعية إضافة إلى الاقتصادية، التي ستكون في مجملها ذات نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني، حتى لو رافقت ذلك زيادة في دخلهم في كل الأحوال، فإنها لن تعادل القيمة الحقيقية لوحدة النقد التي ابتلعها ارتفاع الأسعار، وسيرافق ذلك تراجع في الإنتاجية للعاملين، وكذلك تراجع في جودة الإنتاج وظهور بعض السلوكيات الاجتماعية المرفوضة والمضرة بالمجتمع؛ مثل تقشي ظاهرة الفساد والرشوة والعنف المجتمعي وما شابه ذلك، كما سيؤدي إلى حصول أرباب العمل على معدلات ربح فاحشة بسبب امتلاكهم الأصول الرأسمالية والمواد الأولية وجميع مستلزمات الإنتاج وانخفاض قيمة الديون التي في ذمتهم؛ أي سيتم تسديد مديونياتهم بنقود أقل قيمة من القيمة التي اقترضت بها.

أما الأثر الثاني فسوف يكون على الاستثمار بشكل عام؛ حيث يتجه المستثمرون في مثل هذه الحالة إلى المضاربة في السلعة الضرورية لارتفاع الطلب عليها؛ وخصوصا الاستهلاكية أو الاستثمار في قطاع الخدمات للحصول على عائد سريع، وذلك على حساب قطاعي الصناعة والزراعة، كما سيتهربون في حالات التضخم من الاستثمار في قطاع السلع الأساسية لاعتبارات تتعلق بعدم اليقين واحتمالية تدخل الدولة في هذا القطاع أو توجههم إلى الاستثمار

غرفة دبي ومركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي ينظمان لقاء في كوالالمبور لمناقشة تطوير الموارد البشرية في التمويل الإسلامي.



الذي يترجم نمو وتطور التمويل الإسلامي سواء لضمان جودة الحلول أم لتقييم أداء الموظفين العاملين في القطاع لذا علينا توحيد الجهود على المستويات كافة للتوصل إلى حل وتجاوز هذا التحدي .

وأشار الأستاذ الدكتور زيني أوجانغ أمين عام وزارة التعليم الماليزية خلال اللقاء إلى التحديات الرئيسية التي تواجه تنمية رأس المال البشري في قطاع التمويل الإسلامي .. منوها بالنقص في المهارات وعدم التطابق بين المناهج الجامعية ومتطلبات القطاع.

وذكر أن وزارة التعليم الماليزية .في سعيها لمعالجة هذه المسألة . أطلقت مبادرة في العام الحالي كلفت بموجها رؤساء تنفيذيين للشركات بالتعليم في الجامعات الوطنية إذ يخصص كل رئيس تنفيذي يتقدم للبرنامج الحكومي ٢٠ ساعة تعليم كحد أقصى سنويا حيث تتيح هذه المبادرة للرؤساء التنفيذيين في كبرى الشركات المحلية مثل مؤسسة الخزانة الوطنية الماليزية وشركة طيران آسيا التواصل المباشر مع الأجيال الجديدة من المهنيين الذين يشكلون موظفي المستقبل.

ودعا الدكتور أوجانغ الرؤساء التنفيذيين إلى النظر بجدية إلى مسألة التطور المهني أبعد من كونه ارتقاء إلى مرتبة أو منصب وظيفي أعلى وتوسيع هذا المفهوم ليشمل إمكانية إشراك الفرد في المجتمع وتحفيزه على المساهمة في تنمية هذا المجتمع إلى جانب صقل معارف الموظف وتعزيز خبراته.

وشدد على ضرورة تحمل المؤسسات مسؤوليتها تجاه تزويد موظفيها بالمهارات اللازمة فني نهاية الأمر يكمن الجوهر الحقيقي للتمويل الإسلامي في تحقيق المنفعة للاقتصاد ككل.

وأوضح المشاركون في توصياتهم التي سيتم جمعها في تقرير شامل أن رواد المستقبل سوف يحتاجون إلى تحقيق توازن فعال بين البحوث النظرية والتطبيق العملي للحلول المقترحة.

كما دعا المشاركون إلى تعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية لمواجهة التحديات المرتبطة بتطوير الموارد البشرية الخاصة بالتمويل الإسلامي.

وشملت بعض التوصيات اقتراح تشكيل قاعدة بيانات مركزية لمناهج البرامج والبحوث الأكاديمية الحالية من أجل تحديد وتعزيز التعليم والأبحاث في المجالات التي تعاني من تحديات على هذا الصعيد.

نظمت غرفة تجارة وصناعة دبي بالتعاون مع ”تومسون رويترز“ والمركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي وبدعم من مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي لقاء طاولة مستديرة في مقر بنك نيجارا بالعاصمة الماليزية كوالالمبور لمناقشة التحديات التي تواجه تطوير الريادة والموارد البشرية في قطاع التمويل الإسلامي من أجل إيجاد الحلول اللازمة وتطوير الآليات وتطبيقها للمساهمة في دعم القطاع.

وتمثل هذه الفاعلية إحدى المبادرات التمهيدية لانعقاد القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي بدورتها الثانية في دبي في الخامس والسادس من أكتوبر المقبل التي تشكل الحدث الأبرز الذي تشهده الإمارة ترجمة لمبادرة دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي في أكتوبر ٢٠١٢.

وتضمن اللقاء الذي تناول كيفية دمج قادة عالميين في قطاع التمويل الإسلامي عقد ثلاث ندوات هي ”توظيف الجيل الجديد“ و”تعزيز مهارات اليوم لبناء رواد المستقبل“ و”دعم تطوير منظمة المعرفة“.

ومن المتوقع أن تسهم النقاشات التي شهدتها اللقاء في تعزيز الحوار حول قضايا التمويل الإسلامي خلال انعقاد القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥ في دبي التي تشكل منصة لأكثر من ٢٠٠٠ شخصية من صانعي القرار وقادة الفكر والأعمال في العالم للتفاعل والتشاور حول الركائز الأساسية للاقتصاد الإسلامي وهي التمويل الإسلامي والأغذية والمنتجات الحلال وأنماط الحياة الحلال والمعايير والشهادات والاقتصاد الرقمي.

وأشار الخبراء المشاركون في النقاشات إلى النقص في البرامج الأكاديمية والحاجة المتنامية لمهارات محددة تتطلبها الأسواق كما ركزت النقاشات على العلاقة الوثيقة بين طبيعة التمويل الإسلامي كقطاع متنامٍ باستمرار ونوعية الرواد التي يحتاجها من أجل استدامة النمو.

وقال عبدالله محمد العور المدير التنفيذي لمركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي في كلمة له خلال اللقاء إن الخبراء يجمعون على أهمية صقل الكفاءات المناسبة للعمل في قطاع التمويل الإسلامي نظرا إلى طبيعته التخصصية إذ يرون أن عدم التطابق بين مؤهلات الخريجين الجدد والمهارات التي يتطلبها القطاع يمكن أن يكون مكلفا لقطاع الاقتصاد الإسلامي الناشئ مستنديين في ملاحظاتهم على واقع مؤسسات التعليم العالي التي غالبا ما تزود الطلاب بالمعرفة النظرية بدلا من العملية وهذا يؤدي حتما إلى تعميق الفجوة بين الكفاءات التي يقدمها المتخرجون إلى سوق العمل وما يحتاجه قطاع الصيرفة والتمويل الإسلامي من مهارات.

وأضاف أن ثمة تحدٍ آخر يواجهه هذا القطاع يتمثل في غياب جهة اعتماد عالمية للتمويل الإسلامي إذ أن ”الاعتماد“ هو الإنجاز الأهم

أحمد بن سعيد يقرع جرس تداول صكوك «الإمارات» بـ ٩١٣ مليون دولار



من جانبه قال عيسى كاظم، محافظ مركز دبي المالي العالمي، الأمين العام لمركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، ورئيس مجلس إدارة سوق دبي المالي: «يسهم إدراج الصكوك من قبل إحدى أبرز الشركات وأكثرها فاعلية في دولة الإمارات في تعزيز نمو دبي كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، وذلك في إطار المبادرة التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي. وسوف تستمر أسواق المال في دبي في تعزيز خبراتها وخدماتها في قطاع الصكوك».

يذكر أنه تم إدراج هذا الإصدار من صكوك طيران الإمارات بقيمة ٩١٣ مليون دولار أمريكي في ناسداك دبي في ١ إبريل/نيسان ٢٠١٥، وسبقته عملية إدراج صكوك للناقلة بقيمة مليار دولار أمريكي في البورصة بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٣.

وبدوره، قال عبد الواحد الفهيم، رئيس مجلس إدارة ناسداك دبي: «من دواعي سرور البورصة المساهمة في تعزيز مسيرة التطوير الناجحة لقطاع النقل والمواصلات في دبي من خلال استضافة عملية الإدراج التي قامت بها طيران الإمارات. كما نتطلع إلى إدراج مزيد من الصكوك الصادرة عن الشركات الإقليمية والدولية التي تشغل في قطاعات أعمال متنوعة».

وقال حامد علي، الرئيس التنفيذي لناسداك دبي: «تسعى ناسداك دبي للعب دور متزايد الأهمية في سبيل نمو المنتجات الإسلامية التي تعزز من جاذبيتها للمستثمرين في مختلف مناطق العالم. كما تعمل العلاقات الوثيقة التي تربطنا بالمستثمرين العالميين، فضلاً عن البنية التحتية عالمية المستوى التي تتميز بها البورصة، على تعزيز الدور الذي تلعبه بصففتنا البورصة الدولية التي تقع في قلب العالم الإسلامي».

قام سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم، الرئيس الأعلى الرئيس التنفيذي لطيران الإمارات والمجموعة، أمس بقرع جرس بدء التداول احتفالاً بإدراج صكوك في ناسداك دبي بقيمة ٩١٣ مليون دولار أمريكي، لترتفع بذلك القيمة الإجمالية للصكوك المدرجة في أسواق المال في دبي إلى ٢٤,٩٦ مليار دولار أمريكي، مما يعزز مكانة دبي كمركز دولي لأنشطة الصكوك وعاصمة للاقتصاد الإسلامي عالمياً.

شهد احتفالية قرع جرس بدء التداول عيسى كاظم، محافظ مركز دبي المالي العالمي، الأمين العام لمركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، ورئيس مجلس إدارة سوق دبي المالي، وعبد الواحد الفهيم رئيس مجلس إدارة ناسداك دبي، وحامد علي الرئيس التنفيذي لناسداك دبي. كما ضم الحضور سفير المملكة المتحدة لدى دولة الإمارات فيليب بارهام، والقنصل العام إدوارد هوبرت، وغاريث ووترهاوس ممثلاً عن هيئة تمويل صادرات المملكة المتحدة، إضافة إلى مسؤولين من ثمانية بنوك وطنية وعالمية وعدد من مسؤولي طيران الإمارات.

وبهذه المناسبة، قال سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم، الرئيس الأعلى الرئيس التنفيذي لطيران الإمارات والمجموعة: «بينما تستمر طيران الإمارات في تعزيز شبكة خطوطها العالمية وتوسيع أسطولها، تتيح لنا العلاقات الوثيقة التي تربط ناسداك دبي بالمستثمرين الدوليين والإقليميين منصة فعالة لدعم مبادرات تمويل شراء الطائرات. وتعتبر ناسداك دبي، بفضل المكانة التي تتمتع بها كونها البورصة الدولية للمنطقة التي تعمل وفق أعلى المعايير التنظيمية، وجهة الإدراج المثالية لطيران الإمارات. وتتطوي هذه الصفقة على العديد من المعطيات الجديدة، فعلى سبيل المثال تعد هذه هي المرة الأولى التي تستخدم فيها الصكوك لتمويل شراء طائرات A٣٨٠. ونحن سعداء بالاستجابة السريعة والثقة الكبيرة التي يوليها المستثمرون لطيران الإمارات، وسوف نمضي قدماً في استراتيجيتنا القائمة على تنويع مصادر التمويل».

٢٠٠٠ خبير في القمة العالمية الثانية للاقتصاد الإسلامي



دعامة للنمو

من جهته، قال المدير العام لغرفة تجارة وصناعة دبي، حمد بوعيم، إن «القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي تأتي هذا العام في وقت عززت دبي ريادتها على خارطة الاقتصاد العالمي من خلال تكريس الاقتصاد الإسلامي دعامة رئيسة لنموها وازدهارها».

وأوضح أن «دورة العام ٢٠١٥ ستجمع أبرز صانعي القرار وقادة الأعمال من قطاعات الاقتصاد الإسلامي كافة، لمناقشة الآليات والأفكار التي تسهم في تطور هذا القطاع في المستقبل»، مؤكداً أنه «انسجاماً مع استراتيجية الإمارات في التركيز على الابتكار، تلتزم غرفة دبي بدعم وتشجيع الابتكار في القطاع الخاص، وتعاوننا مع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي في استضافة هذه القمة يترجم هذه الأولوية».

زخم إضافي

بدوره، قال المدير العام لمؤسسة «تومسون رويترز» في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نديم نجار، إن «بروز الاقتصاد الإسلامي ومساهمته في تكوين آفاق جديدة من الفرص لفت انتباه المؤسسات والشركات ورواد الأعمال والحكومات حول العالم»، مشيراً إلى أن «هذه القمة العالمية المرتقبة يتوقع لها أن تمنح زخماً إضافياً للقطاع من خلال توفير منصة رائدة للتواصل مع المعنيين والمهتمين من أنحاء العالم كافة».

وكانت القمة جذبت في دورتها الأولى اهتماماً عالمياً بقطاع الاقتصاد الإسلامي الواعد والمتنامي باستمرار، وأدت إلى إطلاق سلسلة من الشركات الناشئة وتشجيع المستثمرين على الاستثمار بشكل كبير في قطاعات الاقتصاد الإسلامي الرئيسية.

وتعد الدورة الثانية من القمة في وقت يشهد الاقتصاد الإسلامي نمواً ملحوظاً مع تنامي قاعدة المستهلكين إلى ١,٧ مليار مسلم حول العالم في عام ٢٠١٤، ويتوقع أن يستمر نموها إلى معدل يساوي ضعف نمو السكان غير المسلمين خلال العقد المقبلين بمعدل نمو سنوي يبلغ ١,٥% للمسلمين مقارنة بـ ٠,٧% لغير المسلمين. كما يتوقع أن يصل إنفاق هؤلاء المسلمين إلى ٢,٧ تريليونات دولار في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الإسلامي بحلول عام ٢٠١٩.

وجّه سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، بتنظيم القمة العالمية الثانية للاقتصاد الإسلامي.

وأفاد بيان صدر أمس، بأنه سيتم تنظيم القمة من قبل مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي وغرفة تجارة وصناعة دبي، بالتعاون مع مؤسسة «تومسون رويترز» في الخامس والسادس من أكتوبر المقبل.

وتهدف القمة التي ستجمع أكثر من ٢٠٠٠ شخص من صانعي القرار وقادة الفكر والأعمال في العالم إلى بلورة الاتجاهات العالمية في الاقتصاد الإسلامي من خلال تعزيز الركائز الاستراتيجية له، واستغلال نطاقات النمو وخطط الابتكار الاقتصادي والتأثيرات التي يوفرها ضمن منظومة الاقتصاد العالمي.

ويأتي هذا الحدث استكمالاً للنجاح الذي شهدته القمة بدورها الأولى عام ٢٠١٢ بفضل تركيزها على قضايا الابتكار واستراتيجيات النمو والنجاح المبكر للعلامات التجارية والخدمات في قطاع الاقتصاد الإسلامي.

وتسلط القمة الضوء على الابتكارات الناجحة في الاقتصاد الإسلامي، فضلاً عن استكشاف الفرص الجديدة للاستثمارات المرتكزة على القيم الإسلامية، والأطعمة الحلال، والسياحة العائلية، والإعلام والتوجهات الجديدة في عالم الترفيه والتكنولوجيا. ويقام على هامش الدورة الثانية من القمة حفل توزيع جائزة الاقتصاد الإسلامي ومسابقة «ريادة الأعمال ذات الأثر» التي تشارك في تنظيمها سلطة واحة دبي للسيليكون، إضافة إلى معرض للفنون الإسلامية.

تعزيز الابتكارات

وقال رئيس مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، محمد عبدالله القرقاوي: «لا شك في أن الدورة الثانية من القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي سيكون لها تأثير كبير في توجهات هذا القطاع الحيوي ضمن الاقتصاد العالمي، خصوصاً في ما يتعلق بتحديد وتطوير الأفكار حول أهم قطاعات الاقتصاد الإسلامي من خلال استعراض أفضل الممارسات العالمية في هذا الإطار، وتبادل المعارف والخبرات، وطرح مفاهيم مبتكرة جديدة حول فرص الاستثمار في منظومة الاقتصاد الإسلامي».

وأضاف «سنعمل على الاستفادة مما تطرحه هذه القمة العالمية في تعزيز ابتكاراتنا في مجال الاقتصاد الإسلامي من خلال صنع الفرص التي تبرز مكانتنا كرواد في الاقتصاد الإسلامي في العالم».

رتفاع تمويلات البنك الإسلامي للتنمية إلى ١١٢ مليار دولارا



مشاريع يتهددها تناقص مدد العون الرسمي" مؤكدا سعى البنك "إلى اغتنام مقومات المالية الإسلامية لتصويب وجه استثمار مؤسسات غير تقليدية لصالح مشاريع التنمية في دولنا الأعضاء". وأعلن عن مبادرات تتعلق بالاستدامة المالية وتطوير الصكوك وسائر ادوات المالية الإسلامية بما يرفع من مستوى اسهامها في عملية التنمية وبما يكفل اضطراد نمو حجم العمليات بموارد من خارج الموازنة ومنها التمويل المشترك واساليب التمويل المستحدثة مثل آلية الاستئمان والتمويل الميسر.

ودعا إلى الاستفادة من "النماذج المجرب نجاحها لمكافحة الفقر من اي مكان من العالم وفتح مصادر المعرفة ومسارب الابتكار لاستنباط حلول مشكلات التنمية المستعصية والاستجابة لاحتياجات اقتر الفقراء والفئات الاكثر تعرضا لتبعات الكوارث والنزاعات"

ويتضمن جدول أعمال اجتماع مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية لهذا العام، النظر في عدد من التقارير الهامة، من ضمنها تقرير عن الزيادة العامة الخامسة في رأسمال البنك من ٣٠ مليار دينار إسلامي إلى ١٠٠ مليار دينار إسلامي، واستدعاء ٥٠ في المائة (الجزء القابل للاستدعاء نقدا) من رأس المال المكتتب، والبالغ ٥٠ مليار دينار إسلامي. (الدينار الإسلامي هو الوحدة الحسابية للبنك، وتعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي).

وسيطلع مجلس المحافظين، خلال الاجتماع، على التقرير السنوي الأربعين للبنك، ويصادق على الحسابات السنوية المدققة للبنك ولبرامجه وصناديقه المتخصصة، ويختار المراجعين الخارجيين للعام المالي القادم، كما يخصص نسبة مئوية من صافي دخل البنك لعمليات المساعدة الفنية ولبرنامج المنح الدراسية للناغبين في الدول الأعضاء.

وسيقوم مجلس المحافظين أيضا بتعيين لجنة الإجراءات للاجتماع السنوي الحادي والأربعين، الذي سيعقد بمدينة جاكارتا في موعد يتم تحديده فيما بعد العام القادم بالتشاور مع الجهات المختصة في الحكومة الإندونيسية.

أعلن رئيس البنك الإسلامي للتنمية، الدكتور أحمد محمد علي، اليوم الأربعاء، في الاجتماع السنوي لمجموعة البنك المنعقد في العاصمة الموزمبيقية مابوتو، عن تجاوز تمويلات البنك منذ انشائه قبل أربعة عقود، ١١٢ مليار دولار أمريكي منها ١١ مليار دولار تم اعتمادها العام الماضي.

وافتح الرئيس الموزمبقي فيليب نيوسي، الاجتماع بحضور وزراء مالية، واقتصاد وتخطيط ٥٦ دولة عضو في البنك، إلى جانب عدد كبير من ممثلي الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية، وممثلي البنوك الإسلامية، والمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي، واتحادات المقاولين والاستشاريين وبنوك التنمية من الدول الإسلامية.

ووفقا لوكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا)، دعا رئيس البنك، الدول الأعضاء والغرف التجارية والصناعية وشركات الطيران والطاقة والقطاع الخاص إلى اغتنام الفرص الإستثمارية في موزمبيق التي تمتلك ٢٥ في المائة من احتياطات أفريقيا من الغاز. وقال إن الإقتصاد التنموي يعتمد على أركان: حرية التجارة ولا مركزية النشاط الاقتصادي والتكامل بين الاقاليم، وجهود الدول باقامة العدل والانصاف والانفاق على المحتاجين، والشراكات التي يحترم اطرافها بعضهم بعضا ويسعى فيه الجيران والأشقاء للترابح الايجابي تحت سماء نجاح تتسع لملايين النجوم.

وأعلن الدكتور أحمد محمد علي، عن محاور يرتكز عليها البنك الإسلامي للتنمية لمستقبل عمله والتي منها محور حفز النمو وتعظيم منابعه بتنشيط الاستثمارات والتجارة البيئية، استنادا على حرص البنك الاسلامي وحرص الدول الأعضاء على بلورة افضل فرص الاستثمار واكثر مشروعات البنية التحتية والاجتماعية اسهاما في رفع وتيرة النمو واعظمتها اثرا في التنمية الاقتصادية، و اشار إلى "الاستقامة في عملية البرمجة الدولية ضمن الشراكة الإستراتيجية التي يتفق بموجبها البنك مع الدول الأعضاء على المشاريع ذات الأولوية كل ٣-٥ سنوات"

وأكد أن البنك سيحشد "شركاء للاستثمار في تلك الفرص ويعبئ موارد من مصادر جديدة وخاصة توظيف المدخرات لتمويل

مبادرة الاقتصاد الإسلامي تعزز نمو أصول القطاع



بالإضافة إلى ذلك، تستفيد الأصول الإسلامية عادة من الرقابة الذاتية..

حيث تكون الحوكمة الداخلية للشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (خاصة المؤسسات المالية) أفضل كونها تضم أعضاء الهيئة الشرعية الذين يقومون برصد ومتابعة أنشطة الشركة. ويمكن لهذا الأمر أن يحسّن المعايير الأخلاقية للشركة التي تستفيد من الاستقرار على المدى البعيد».

الصناديق الإسلامية

وحول إمكانية سد فجوة الطلب الكبير على الاستثمارات الإسلامية في ظل انخفاض معروض منتجات الاستثمار الإسلامي، وخصوصاً الصناديق الإسلامية في العالم التي لا تدير أكثر من ٢, ٥٣ مليار دولار من الأصول الإسلامية، قال حيدري:

«يتعين على الصناديق الإسلامية الابتعاد عن المنتجات البسيطة التقليدية (مثل الصكوك على سبيل المثال) وتسهيل الوصول إلى فرص النمو في اقتصادات المنطقة. نرى أن هناك طلباً قوياً وشهدنا تدفقاً كبيراً للاستثمارات من الجهات الاستثمارية المحلية إلى صناديقنا الخاصة بالتمويل التجاري والتأجير».

توقعات

وتوقع حيدري أن تشهد تشكيلة الأصول الإسلامية تنوعاً أكبر في المستقبل، ونهجاً أكثر تدقيقاً على الآثار الاجتماعية لهذه الصناديق. وأضاف: «نعتقد أن يتم الاحتفاظ برأس المال لتوظيفه واستثماره في المنطقة، إلا أن المستثمرين سيطلبون قيمة أكبر من الصناديق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مقارنة بالصناديق التقليدية».

وأضاف: «لدينا خبرة كبيرة في الاستثمار عبر مختلف فئات الأصول في المنطقة، وندير قائمة من المنتجات الإسلامية التي تشهد توسعاً مستمراً. وحتى الآن لم يركز سوى عدد قليل من موفري الخدمات المالية الإسلامية على تقديم صناديق استثمارية بديلة تشمل التمويل التجاري والمنتجات التي تعتمد على التأجير. كما نعمل على إضافة أصول عقارية إسلامية لتوسيع محفظة منتجاتنا».

أكد زاك حيدري، الرئيس التنفيذي لمجموعة «بنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي - رسمة»، أن مبادرة دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي عززت بشكل كبير اهتمام المستثمرين العالميين بالأصول الإسلامية التي قال إنها تجاوزت في هذه الأونة ٨٠٠ مليار دولار (٩, ٢ تريليون درهم) بنمو سنوي لا يقل عن ١٧٪ منذ ٢٠١٠، مشيراً إلى أن الإمارات اليوم هي أحد أكبر ستة أسواق لنمو الاستثمارات الإسلامية في العالم.

وأضاف حيدري في تصريحات خاصة لـ«البيان الاقتصادي» إن هناك الكثير من الفرص الاستثمارية المهمة في الأصول الإسلامية، متوقفاً أن تحقق صناديقها الاستثمارية في المنطقة نمواً أسرع بمعدل الضعف مقارنة بالأصول التقليدية خلال السنوات الـ١٥ المقبلة، مشيراً إلى أن القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي الثانية المزمع عقدها في ٥ و٦ أكتوبر المقبل في دبي ستسلط الضوء على الكثير من تلك الفرص.

وأضاف إن ارتفاع أصول الصيرفة الإسلامية في الإمارات إلى أكثر من ١٠٠ مليار دولار هذا العام (٦٥, ٣ مليارات درهم) هذا العام كذلك حسب التقارير الحديثة مؤشر واضح على زيادة انتشار الصيرفة الإسلامية، متوقفاً زيادة دور المصارف الإسلامية الإماراتية في تمويل المشاريع المزمعة في المنطقة.

وأضاف حيدري: «دبي تتمتع بالمقومات اللازمة لإنجاح مبادرة الاقتصاد الإسلامي، فهي تملك البنية التحتية اللازمة والمزايا الديناميكية المطلوبة، ونتوقع أن نرى المزيد من المنتجات المبتكرة التي ستسهم بدفع هذا المشروع الطموح إلى الأمام.

في الوقت نفسه، نشهد اهتماماً كبيراً في صناديق الاستثمار الإسلامية داخل أسواق المنطقة، ومن ناحية أخرى هناك اهتمام متزايد من الجهات الاستثمارية العالمية في منطقة الخليج والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولهذا زاد الاهتمام والطلب على المنتجات الإسلامية».

قوة اقتصادية

وأشار حيدري إلى أن الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تميل إلى الارتباط أكثر بما يعرف بـ«الاقتصاد الحقيقي»، وبهذا تكون أكثر قوة في وقت الأزمات الاقتصادية.

وأضاف: «كما هو معلوم، تخضع الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لمعايير الفحص السلبي التي تستبعد العمل ببعض القطاعات وتتطلب بأن تكون الشركات التي يتم الاستثمار فيها متوافقة مع ضوابط مالية محددة، مثل معدل الرافعة المالية على الميزانية».

وبشكل عام يسهم هذا الفحص السلبي بتقليل المخاطر على المدى البعيد. فعلى سبيل المثال، استطاعت الأصول التي تجنبت الأسهم التقليدية (التي يتم استبعادها عادة من المؤشرات الإسلامية) تحقيق أداء أفضل بكثير مقارنة بمؤشرات الأداء التقليدية خلال الأزمة المالية.

قصة الأطفال تصدر عن هيئة السوق المالي السعودي

حكايات سلمى



الفخ



أثناء اليوم الدراسي لاحظت سلمى أن
خلود حزينة فذهبت إليها لتعرف السبب.



سأخبرك يا صديقتي.

نعم أنت!!



لماذا أنت اليوم حزينة يا خلود؟

أنا.. لا.. لا..!!



لأنني شحنت رصيدي قبل
يومين فقط.



لذلك لا تستطيعي أن
تخبري أمك؟

لقد انتهى رصيد جوالي ولا أستطيع
أن أطلب من أمي أو أبي.



لماذا؟!!



حكايات سلمى







حكايات سامي

الكثير من هذه المسابقات تهدف إلى كسب المال فقط، تقومي بالإجابة ثم ترسلي الرسائل الكثيرة ولا تربحي.



كيف؟! لم أفهم.



فخُ المسابقة الوهمية التلفزيونية.

احذري من المسابقات يا صديقتي ولا تجري خلف الإعلانات فأنتِ الخاسرة وهم الراحون.



فعلاً.. لقد وقعت في الفخ.

وتكلفة هذه الرسائل مرتفعة وبالتالي ينتهي رصيد جوالك وتخسري أموالك.



معك حق.

لقد أدركت خلود أن ما تقوم به خطأ وأن كثيراً من المسابقات لا تجوز المشاركة بها وقررت أن تكون هي الراحبة بالابتعاد عنها.



تنت.

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS NEWS



Amara Assi - مؤلفة - ٢٠١٤/٠٧/٢٤

سلي ربح مصرف الإنماء السعودي بقرن 35 في 2013 في مركز بانك الجائزة العالمية الإسلامية المصرفية
 أقر مصرف ربح مصرف الإنماء السعودي 35% في الربع الأخير من العام 2013 ليصل إلى 280 مليون ريال (القطاع غير الربحي 12 مليار)

مصرف الإنماء
alinma bank

مؤسسة المسكة
 مؤلفة - ٢٠١٤/٠٧/٢٤

اليوم - السعودية - وزير البترول: المدينة التحديلية في رأس الخير تدعم التصنيع وتوفر آلاف الوظائف
 alyasum.com

mohanad aldakash
 مؤلفة - ٢٠١٣/٠٧/٢١

<http://www.raqaba.co.uk/?q=node/1096/>

أفق البحث في الشخصية الاعتبارية: أفكار لا بد من طرحها قراءة في أبحاث المثقف الفقهي الحاسن في الكويت | موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية
 raqaba.co.uk

Nour Jazmaty
 مؤلفة - ٢٠١٣/٠٧/٢٥

مصدر العدد 18 لفرسور 2013 من مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
 رابط التحميل:
http://www.gien.info/files/issue/Vol_18.pdf

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
 JOURNAL OF ISLAMIC ECONOMICS AND FINANCE

مركز الصلة بدعوة اليوم
 - الاقتصاد الإسلامي العالمي
 - المدينة الإسلامية
 - من أهمية الفقه
 - ربح ربحه باسم خلد

مكرم مبيض الشريف
 مؤلفة - ٢٠١٤/٠٧/٢٤

بذرة فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والابتكار" طرابلس 6 يناير 2014 (وال) -
 بدأت صباح اليوم الاثنين بطرابلس فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والابتكار"
 وبحضور الممثلين من كافة الأقاليم الذين شاركوا في المؤتمر. حضر المؤتمر 100 مشارك من مختلف الأقاليم
 الاقتصادية "مجلس إدارته" وشهد توقيع من خبراء الاقتصاد (إقليم الإسكندرية) وشراء الشركات والمصارف
 من بينه من المصروفات

وكذلك الأهمية البيئية - وال - بذرة فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والابتكار" طرابلس 6 يناير 2014 (وال) - بدأت صباح اليوم الاثنين بطرابلس فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والابتكار" كخطوة في طريق رسم صور مستقبلنا وبد

lana-news.ly


البحث في المنتدى 🔍

كل المشاركات

الأحداث

اعرض الكل

الأعضاء (١٦٤)



يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط:

<https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116>

التعاون العلمي



General Council for Islamic
Banks And Financial Institutions



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية


Bringing

ISLAMIC FINANCE

To the World

SUPPORTING IFSI THROUGH:

- › FINANCIAL AND ADMINISTRATIVE INFORMATION
- › FINANCIAL ANALYSES AND REPORTS
- › TRAINING ACCREDITATION AND CERTIFICATION
- › MEDIA CENTER
- › E-LIBRARY
- › FATAWAS DATABASE
- › CONSULTANCY SERVICES



www.cibafi.org